امرأةٌ ومَن ترعاهُ

في رحاب القرآن

أسرةً وطفلًا

أ.د. عبد العزيز عزت الخياط

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المرأة ومن ترعاه

في رحاب القرآن

أسرة وطفلاً

تأليف

أ. د. عبد العزيز عزت الخياط

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

الخياط ، عبد العزيز عزت.
المرأة ومن ترعاه في رحاب القرآن: أسرة وطفلًا/ تأليف عبد العزيز عزت الخياط. - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠م .
٣٠٤ ص ؛ ٢٤ سم .
ردمك ٠ ٨٩٩ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - المرأة في الإسلام .
أ - الموضوع .
٢١٠,٤

طبع بإشراف
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

لحساب المؤلف

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾

[النحل: ٩٧].

وقال: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التحريم: ١١].

وقال: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾

[التحريم: ١٢].

الإهداء

إلى أغلى إنسان فيْ الوجود محمـد ﷺ

أهدي إليه ثمرة من ثمرات هديه

أحمد الله ﷻ

الزوجة الصالحة نعمة من نعم اللّٰه

رعتني وأنجبت لي البنين والبنات

ووفرت لي الوقت لتأليف واحدٍ وسبعين كتابًا

منها هذا الكتاب

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

فهرس المحتويات

بين يدي الكتاب ٩
تمهيد: المرأة في الإسلام ١١
الباب الأول: مكانة المرأة في الإسلام ١٩
الفصل الأول: مكانة المرأة من حيث النظرية ٢٢
الفصل الثاني: كرامة المرأة من حيث التطبيق العملي ٢٤
الفصل الثالث: مظاهر تكريم المرأة ٢٨
الفصل الرابع: الافتراء على الإسلام بتشويه صورة المرأة ٣٣
الباب الثاني: المرأة بوصفها إنسانًا ٣٧
الباب الثالث: الأسرة في الحضارة العربية الإسلامية ٤١
الفصل الأول: معنى السكن ٤٣
الفصل الثاني: نماذج للمرأة والأسرة في ظل الحضارة العربية الإسلامية ٥٠
الفصل الثالث: معالجة الحضارة العربية الإسلامية للاختلال في الأسرة ٥٩
الباب الرابع: بناء الأسرة ٦٥
الباب الخامس: في تنظيم الأسرة ٧١
الباب السادس: حقوق الأسرة ٧٧
الفصل الأول: الزواج أساس حقوق الأسرة ٧٩
الفصل الثاني: حقوق الأمومة والطفولة ٨٣

الفصل الثالث: براءة الذمة ٨٦
الفصل الرابع: حق التقاضي ٨٨
الباب السابع: العلاقات العائلية المتغيرة ٩١
الفصل الأول: حقائق ٩٣
الفصل الثاني: القيم والأخلاق ٩٦
الباب الثامن: تنظيم الأسرة في الإسلام ١٠٩
الفصل الأول: أحكام الأسرة (النسل) ١١١
الفصل الثاني: التوفيق بين النسل وخيرات الأرض ١١٥
الباب التاسع: حقوق المرأة السياسية في الإسلام ١٢١
الفصل الأول: حدُّ المساواة بين الذكر والأنثى ١٢٣
الفصل الثاني: حق المرأة في الحكم (رئاسة الدولة) ١٢٥
الفصل الثالث: حق المرأة في البيعة العامة ١٢٧
الفصل الرابع: حق المرأة في الانتخاب ١٣٠
الفصل الخامس: حق المرأة في الاشتراك في الوزارة ١٣٤
الفصل السادس: حق المرأة في الشورى ١٣٧
الفصل السابع: حق المرأة في المشاركة في الجهاد ١٤١
الفصل الثامن: حق المرأة في الأمان والجوار ١٤٥
الفصل التاسع: حق المرأة في المشاركة في حراسة الرأي العام ١٤٧
الفصل العاشر: حق المرأة في المشاركة الحزبية ١٤٩
الباب العاشر: التخطيط العائلي في الإسلام ١٥١
الفصل الأول: قانون الأحوال الشخصية وانضباط الناس ١٥٣
الفصل الثاني: التخطيط للزواج ١٥٥

الفَصِلُ الثَالِثُ: النفقة ١٥٧
الفَصِلُ الرَابِعُ: تعدد الزوجات والطلاق ١٥٩
الفَصِلُ الخَامِسُ: التخطيط للنسل ١٦١
البَابُ الحَادِي عَشَرَ: حقوق الطفل وتربيته في الإسلام ١٦٥
الفَصِلُ الأَوَّلُ: عناية الهيئات العليا بالأطفال ١٦٧
الفَصِلُ الثَانِي: مكانة الطفل في الإسلام ١٦٩
الفَصِلُ الثَالِثُ: معنى الطفل والطفولة ١٧٢
الفَصِلُ الرَابِعُ: حقوق طفل ما قبل المدرسة ١٧٣
الفَصِلُ الخَامِسُ: تربية الطفل بعامة ١٨٤
البَابُ الثَانِي عَشَرَ: مفهوم الاختلاط في المجتمع وحكمه في الإسلام ١٨٩
الفَصِلُ الأَوَّلُ: مفهوم المجتمع ١٩١
الفَصِلُ الثَانِي: معنى الاختلاط وحكم الاختلاط العام ١٩٥
الفَصِلُ الثَالِثُ: حكم الاختلاط الأسري ٢٠٢
الفَصِلُ الرَابِعُ: حكم الاختلاط في التعليم ٢٠٩
الفَصِلُ الخَامِسُ: شبه لا قيمة لها ٢١٣
البَابُ الثَالِثَ عَشَرَ: أحكام شرعية ٢١٧
الفَصِلُ الأَوَّلُ: شهادة النساء ٢٢٢
الفَصِلُ الثَانِي: دية المرأة ٢٢٧
الفَصِلُ الثَالِثُ: تعدد الزوجات ٢٢٩
الفَصِلُ الرَابِعُ: المرأة والانتخاب ٢٣٥
البَابُ الرَابِعَ عَشَرَ: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والملحوظات عليها ٢٣٩

الفَصِلُ الأوَّلُ: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة ٢٤١
الفَصِلُ الثَّانِي: ملحوظات على اتفاقيـة القضاء على جميـع أشكال التمييـز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة ٢٦٠
تعليق ٢٦٨
فتوى أردنية ٢٧١
مكانة المرأة في الإسلام (باللغة الإنجليزية) ٢٧٣
المَصَادِر وَالمَرَاجِع ٢٩١
السِّيرَة الذَّاتِيَّة لِلمُؤَلِّف ٢٩٧

***

بين يدي الكتاب

الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى المبعوث هاديًا وبشيرًا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعدُ:

فإن اللّٰه تبارك وتعالى أقام كيان المخلوقات في الأرض على الذكورة والأنوثة بهما معًا تنامي هذه المخلوقات وبقاؤها عليها، قال عز وجل: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، ونوّه سبحانه في آيات كثيرة بخلق الإنسان من ذكر وأنثى وأن منهما بعد خلق آدم وحواء بقاء الإنسان وتكاثره، قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبيَّن أن هذا الخلق من الزوجين لتعمر بهما الحياة الإنسانية على الأرض، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١]، وجعل منهم البنين والحفدة وكفل لهم الرزق الطيب فلا يجحدوا نعمته، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢]، وأنه لم يخلق الإنسان بهذه الصورة عبثًا ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، ولكنه خلقه وأحسن خلقه ورعاه ليحسن في هذه الحياة ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦]، وأرشده بالأنبياء والرسل؛ فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلَّ فعليها.

والمرأة عنصر الزوجين مساوية للرجل في الحقوق والواجبات والعقل والتفكير، واحد لا يختلفان إلا فيما تختلف فيه الطبيعة الجسدية فيختلفان فيما يترتب عليها، بل قد تكون مهمة المرأة أصعب؛ ولذلك تُعدُّ في نظر الشريعة الأهم في التربية ورعاية الطفل والأسرة والبيت.

وقد أهملتها شعوب واحتقرتها أوروبا وانتقصتها تشريعات وكرمها الإسلام. ومن هنا كان اهتمامي في جمع ما كتبته عن المرأة ومكانتها ومقامها وتشريعات الإسلام للأحكام المتعلقة لها وبمن ترعاه في آيات القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم والفقه الزاخر باجتهادات الفقهاء والأئمة المجتهدين، وقد كتب قبلي كثيرون أبدعوا وأجادوا فأحببت أن يكون لي نصيب في الكتابة طالبًا من اللَّه الثواب.

وأرجو ممن يقرأ الكتاب أن يعذرني في التكرار الوارد في مواطن شتى من الموضوع؛ فمن حلاوة التكرار - إذا لزم - أن يجمل ذكره ووقعه، فالمكرر يحلو أحيانًا لترسيخ المعنى.

ولعلي أحسنت بما أضفت وأجدت في عرض ما كتبت، وأصبت في نشر علم ينتفع به عملًا بما نوَّه به النبي الكريم بقوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[1]، وهذا كتابي المطبوع الواحد والسبعون (٧١) مما ينتفع به، ولي ولد وذرية صالحة تدعو لي إن شاء اللَّه تعالى.

والحمد للَّه رب العالمين وصلى اللَّه وسلَّم على سيد المرسلين وآله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عمان في غرة رمضان المبارك سنة (١٤٣٠هـ)، ٢٢ أبريل (٢٠٠٩م).

أ. د. عبد العزيز عزت الخياط

وزير الأوقاف الأردني سابقًا

***

---

(١) رواه الترمذي.

تمهيد

المرأة في الإسلام

لقد حرص الإسلام منذ اللحظات الأولى التي نزل فيها وحيًا من عند اللَّه على محمد ﷺ - حرص على أن تكون التوجيهات والتشريعات للإنسان باعتباره إنسانًا.. بغض النظر عن الذكورة والأنوثة.

ولذا فقد كانت الدعوة إلى الإيمان باللَّه واليوم الآخر وحمل رسالة الإسلام والالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية، وترك عبادة الأصنام، ونبذ أخلاق الجاهلية وسفاهتها... شاملة للجنسين من غير تفريق ولا تمييز... بل كان من الطيب أن يكون البدء بالمرأة في الدعوة إلى الإسلام، فقد كانت السيدة خديجة - رضي اللَّه عنها - أول إنسان دعيت إلى الإسلام وأول من استجاب للدعوة، ودخل في الإسلام نساء كثيرات سابقات، جاهدن بالكلمة في مكة، وهاجرن فرارًا من قريش إلى الحبشة، ومنهن من عُذبت واستشهدت في سبيل اللَّه كسُمية وزنيرة من المسلمات الأوائل.

وظلت كذلك تقوم بواجبها الأساسي في مهد الدعوة جهادًا بالسيف في ظل الدولة الإسلامية في المدينة المنورة؛ وفاءً للأسرة، وتربية الأولاد، وتعلمًا وتعليمًا من غير حرج ولا مشقة، ومن غير تعنت؛ لأن الفهم للإسلام كان فهمًا واضحًا.. والأحكام المنزلة كانت نيرة، تولى رسول اللَّه ﷺ تطبيقها وشرحها وتنفيذها من غير أن نجد التشنجات التي يبديها ضيقو الأفق والتفكير في تناول الأحكام، أولئك الذين برزوا في العهود المتأخرة وفي أيامنا هذه فشرعوا من الشريعة ما لم ينزل به اللَّه سلطانًا؛ ولذا كان من الصحابياتِ الصالحاتُ والمجاهداتُ والمتعلماتُ. وفي طليعتهن عائشة - رضي اللَّه عنها - ونساء النبي ﷺ ونسيبة بنت كعب المازنية، ورفيدة، وعائشة بنت سعد، وكريمة بنت المقداد، والشفاء بنت عبد اللَّه العدوية وغيرهن.

غير أن الإسلام كان يراعي دائمًا في الأحكام الشرعية الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة؛ ولهذا شرع للمرأة أحكامًا خاصة تتعلق بها خاصة؛ لأنها هي التي تحمل

وتلد وترضع، ولأن تركيبها التكويني مهيأ لتربية الطفل وبناء الأسرة ورعاية البيت - وهذا لا يعني أن بينهما فارقًا إنسانيًّا؛ فالعقل والتفكير واحد، والحاجات العضوية كحاجة الإنسان إلى الطعام والهواء واحدة؛ ولهذا كانت أحكام خاصة بالمرأة تتعلق بالولادة والرضاعة والنفاس والحيض، ومنها الأحكام المتعلقة بالعبادة كتحريم الصلاة والصوم والطواف حول البيت على الحائض والنفساء، وكذلك إباحة الإفطار للحامل والمرضع. أما بقية التكاليف والأحكام فشُرعت للمرأة والرجل على حد سواء والأجر فيها واحد لكليهما؛ قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

والإسلام ينظر إلى المرأة من خلال بناء الأسرة وأنها هي المهيأة لتكون أمًّا وربة بيت؛ ولذا فإن وظيفتها الأولى هي ذلك، ولا يعني هذا انتقاصًا من حقها، فإذا كان عمل الطبيب مداواة أجسام الناس، وعمل العالم مداواة نفوسهم، وعمل المهندس تصميم أبنيتهم، وعمل الفقيه تشريع قوانينهم، فلا يعني هذا انتقاصًا من حق الطبيب إذا لم يكن مهندسًا أو فقيهًا.

ثم إن المرأة في نفس الوقت لا تمنع من مزاولة أي عمل لا يتعارض مع تعاليم الدين أو طبيعتها كأنثى أو عملها كأم كالبيع والشراء والتعليم والتمريض والكتابة والتنظيف والغسيل وغيرها؛ شريطة المحافظة على كرامتها وخلقها وعرضها، والتي ضمنها الإسلام لها، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾[الحجرات: ١١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾[النور: ٤].

ولا تحرم المرأة أي حق من حقوق الحياة؛ فلها أن تتملك وأن ترث وأن تشتغل لذاتها وذمتها المالية وتصرفها، وقد علمنا أن الزوجة لم تبح لها فرنسا أن تكون مستقلة الذمة المالية والتصرف عن زوجها إلا منذ عهد قريب. ولم تنل حقوقها المالية وحرية التصرف في أمورها إلا منذ مائتي عام بعد أن كافحت وقاتلت في المزرعة والمصنع والبيت وأضربت وظاهرت واضطهدت وشقيت، والإسلام أعطاها ذلك

من غير طلب ولا مطالبة فلم يكن هناك في تاريخ الإسلام كفاح للمرأة في المطالبة بحقوقها، فالحق الطبيعي يعطى لها من غير طلب كالرجل سواء بسواء.

ولها أن تختار زوجها كما يختارها وأن تقبل أو ترفض من يتقدم لها من غير إكراه من ولي أمرها، والرسول ﷺ يقول: « آمروا النساء في بناتها »[1] وطلب أن تستأذن عند الزواج فتأذن، وحرص في نفس الوقت على رضا ولي الأمر رعاية لكرامتها وحفاظًا على مستقبلها إلا إذا أساء ولي الأمر فتاجر بابنته، وقد حكى الفقهاء فقالوا: « إن امرأة جاءت محمد بن الحسن قبل موته بثلاثة أيام وقالت: إن لي وليًّا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالًا كثيرًا فقال لها: اذهبي وزوِّجي نفسك »؛ وهذا تأييد لنهيه سبحانه عن أخذ شيء من المهر، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

فلها الأهليـة الكاملة في تملـك الحقوق المالية والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات المشروعة؛ بيعًا وهبةً وشراءً وإعارةً ووصيةً وتأجيرًا وكفالةً ووكالـةً وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعاوضات والتبرعات، ولم يجز الإسلام لأحد أن يعترضها في تصرفاتها لا لأب ولا لأخ ولا لزوج إلا على سبيل النصح والإرشاد وهو أمر لا تتمتع به المرأة الغربية حتى الآن؛ فذمتها ما زالت في كثير من قوانين الغرب غير منفصلة عن ذمة الزوج .

ومقابل هذا رتب الإسلام على المرأة مسؤولية تتحملها كما يتحملها الرجل، ويترتب عليها الثـواب لمن أحسنت والعقاب لمن أساءت؛ ورد في القرآن الكريم، قوله سبحانه: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [التحريم: ١٠، ١١]، وقال سبحانه: ﴿ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧]،

---

(١) رواه أبو داود بلفظ « بناتهن ».

وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[التوبة: ٦٨]، وقال عن المحسنين: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

والإسلام كما أباح لها أن تعمل لتؤمن حياتها، ودخلها، وأطفالها ولا سيما إذا فقدت المعيل أو الزوج وجعل ذلك في حدود الأخلاق والفضيلة والحشمة وطاعة اللَّه، ولم يطلق لها العنان في التصرفات الرعناء أو الاختلاط المحرم والخروج عن الآداب في إباحية وفساد - أباح لها أن تكون عضوًا فعّالًا في الأمة تبدي رأيها السياسي، وتشترك في التمثيل السياسي، والإدارة، والقضاء، والتعليم والمحاماة، ومعاونة الحاكم، وإبداء الرأي والشورى، وغير ذلك في حدود الطاعة للَّه والأخلاق الحميدة والفضيلة والحشمة من غير إباحية ولا فساد ولا اختلاط محرم، ولا فجور ولا فسوق وإلا انقلبت الحياة إلى مفسدة، وبيوت الأعمال إلى مباذل؛ فالمبايعة أمر سياسي يبايع فيه المواطن والمواطنة رئيس الدولة على الطاعة والسمع في حدود الشريعة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٣].

وناقشت المرأة رسول اللَّه ﷺ حتى نزل تشريع بسبب ذلك: قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

والسبب أن أوس بن الصامت قال لزوجته: خولة بنت ثعلبه: « أنت عليَّ كظهر أمي » وهذا القول كان يحرمها عليه في الجاهلية، ثم دعاها لنفسه فأبت وقالت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إليَّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم اللَّه ورسوله. فأتت رسول اللَّه تسأله فقالت: يا رسول اللَّه « إن أوسًا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما كبر سني، ونثرت بطني جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول اللَّه تنعشني بها وإياه فحدثني بها. فقال ﷺ: « **ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا قد حرمت عليه** »، قالت: ما ذكر طلاقًا وجاءت رسول اللَّه ﷺ

مرارًا ثم قالت: إن لي صبية صغارًا إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: « إني أشكو إليك اللَّهم فأنزل على لسان نبيك » فنزلت آيات الظهار[1] وموقف عائشة من حديث الإفك، و مشاركة النساء في الشريعة والتعليم والقضاء كما فعلت الشفاء بنت عبد اللَّه؛ إذ عينها عمر قاضية على الحسبة، وقصة تحديد المهور مع عمر، بهذا مكن الإسلام المرأة من بيان الرأي وأن تكون سببًا في سنِّ القوانين ونزول التشريع، ومكنها من أن تتوأ مكانتها وأن تمارس أعمالها من غير صراع لنيل حق أو جدال مع الرجل لإثبات مساواة. **وإذا عرضنا هذا وجب أن نعود لنؤكد أن واجب المرأة أولًا هو بناء الأسرة على قواعد ثلاث:**

(١) المودة والرحمة ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

(٢) العدالة والمساواة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

(٣) التكافل والتعاون على مواجهة أعباء الأسرة وتحمل المشاق والإنفاق على العيال، قال سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ﴾[الطلاق: ٧]، وقال الرسول ﷺ: « **الساعي على أبويه وعلى زوجته، وعلى ولده وخادمه، وعلى أخيه المؤمن كالمجاهد في سبيل اللَّه** ».

ومن هنا جعل الإسلام على الزوج أو الزوجة واجبات وجعل لهما حقوقًا، كما جعل للأبناء والآباء واجبات وحقوقًا كذلك، ويطول الأمر في الحديث والتفصيل وليس هذا موضعه الآن.

وإذا كان الموضوع أن نتناول موضوع المرأة والقضايا السكانية؛ فإن وجهة النظر الإسلامية واضحة في هذه الأمور ونلخصها في الأمور التالية خاصة:

(١) واجبات وحقوق الزوجين في الأسرة:

أ - حقوق الزوجة:

١ - المهر من حقها ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

---

(١) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٢٨١).

٢ - المسكن اللائق ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، بحسب حالة الزوج أو حالتيهما .

٣ - النفقة عليها وعلى أولادها ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فإذا كانت تعمل برضا الزوج وجبت عليها المشاركة في النفقة كما تشارك في التربية. وإذا كان القرآن قد جعل للرجل الولاية على المرأة في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فإن ذلك لمصلحة الحياة الزوجية، فالبيت بلا راعٍ لا يستقيم حاله والسفينة بلا ربان تضيع، والرجل بما هيأه به أقدر غالبًا على رعاية شؤون البيت والأسرة وحمايتها.

٤ - المعاشرة بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: « **خير أمتي من يلطف بأهله لطف الوالدة بولدها** »(١).

٥ - تعليمها ما تحتاج إليه من الأحكام ومعرفة الحلال والحرام.

٦ - أن يغض النظر عن بعض ما لم يكن إثمًا فاحشًا، وأن لا يظلمها فإنها أمانة عنده.

٧ - أن لا يهجرها هجرًا غير جميل، ولا يضربها، ولا يؤذيها.

٨ - استحباب عدم التزوج عليها امرأة أخرى لِمَا لهَا إذا كانت المرأة الأولى صالحة تحسن معاشرة زوجها.

ب - ومقابل حق المرأة فإن عليها لزوجها واجبات هي حقوق الزوج أيضًا فقد قال عليه الصلاة والسلام: « **حق الزوج على المرأة كحقي عليكم فمن ضيع حق الزوج فقد ضيع حقوق الله ﷻ** »(٢).

وذلك يتمثل فيما يلي:

١ - أن تنفق من مال زوجها بالمعروف من غير سرف ولا تقتير .

٢ - أن لا تكلفه من النفقة ما لا يطيق.

٣ - أن تقوم بأعمال البيت والإشراف عليه من إصلاح الطعام والغسيل والتنظيف

---

(١) راجع تفسير الثعالبي (٢/ ١٧٢).

(٢) راجع تفسير الثعالبي (٢/ ١٧٣).

وغيرها كما يقوم الرجل بأعمال الأسرة خارج البيت.

٤ - أن تؤدي العبادات المفروضة.

٥ - أن تحرص على عفتها.

٦ - أن تطيع الزوج فيما يرضي اللّه، وأن لا تخرج من البيت من غير إذنه، قال عليه الصلاة والسلام: « **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة** »[١]، وقال: « **إن خرجت المرأة من غير إذن زوجها لعنتها الملائكة** »[٢].

٧ - أن لا تجحد نعمته ولا تؤذيه، ولا ترفع صوتها على صوته، وأن لا تدخل البيت من يكره دخوله من الرجال والنساء.

٨ - أن تتودد وتتحبب إلى زوجها.

وهناك قضايا مشتركة بين الزوجين: هي حل المتعة الزوجية وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة فيحرم على الزوج أن يتزوج أصولها وفروعها وأختها ما دامت زوجته، ويحرم عليها أن تتزوج أصوله وفروعه وأخاه ما دامت في عصمته.

***

---

(١) رواه ابن ماجه و الترمذي.

(٢) رواه البخاري بلفظ: « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ».

البَابُ ٱلأوَّلُ

مكانة المرأة في الإسلام[١]

ويتكون هذا الباب من أربعة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ : مكانة المرأة من حيث النظرية.

الفَصْلُ الثَّانِي: كرامة المرأة من حيث التطبيق العملي.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مظاهر تكريم المرأة.

الفَصْلُ الرَّابِعُ : الافتراء على الإسلام بتشويه صورة المرأة.

(١) بحث ألقي في ندوة (المرأة في المجتمع في الإسلام والمسيحية) التي عقدت للحوار بين الأديان في الفاتيكان بروما في (٢٤ - ٢٦ ذي الحجة، سنة ١٤١٢هـ/ ٢٤ - ٢٦ يونيه، سنة ١٩٩٢م).

سوف أتجنب ما كتبه الكثيرون عن مكانة المرأة في الإسلام، وما مُلِئت به صفحات الكتب والمجلات من المقالات والأبحاث، وبين يدَيَّ وأنا أكتب هذا البحث في مكتبتي ومكتبة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ومكتبة الجامعة الأردنية أكثر من خمسمائة كتاب تتناول مكانة المرأة في الإسلام، وعشرات المئات والأبحاث والمقالات عدا ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لهذا فإني أوجز في بيان مكانتها في نظر الإسلام.

الفَصْلُ الأوَّلُ

مكانة المرأة من حيث النظرية(*)

أولًا: نظر الإسلام للمرأة على أنها إنسان كالرجل، لا فرق بينهما إلا ما تقتضيه طبيعة التكوين البشري؛ فالإنسانية واحدة في كليهما، والتفكير والعقل واحد في كليهما، والغرائز والحاجات العضوية؛ كالحاجة للطعام والشراب واحدة في كليهما، أما ما يتعلق بالوظيفة الجسمية فهناك اختلاف بينهما، فالمرأة هُيِّئت للحمل والولادة والرضاعة والصبر على تربية الأطفال والعناية بهم.

- وجاءت أحكام الإسلام فقررت المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، إلا ما اقتضته الطبيعة الجسدية لكلٍّ منهما؛ مما يجعل المسؤولية الملقاة على كلٍّ منهما مختلفة.

قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ١٣].

وقال: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

وقال: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

(*) أي من حيث الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

أخيرًا: قرر المساواة التامة وذلك بالنص صراحة على جزاء الصفات الحسنة فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وفي مثل ذلك يقول النبي محمد ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيرًا** »[١] ويقول: « **إنما النساء شقائق الرجال** »[٢]؛ ولذلك تتساوى المرأة مع الرجل في العقيدة؛ كالإيمان بالله واليوم الآخر وفي فرض العبادات؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وفي التمسك بالأخلاق والقيم العليا، وفي توقيع العقوبات، وفي التعليم وأداء الحقوق والعمل والمعاملات، وفي الزواج والمسؤولية في البيت والمجتمع، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]، فهي والرجل مكونات المجتمع لا سيد ولا مسود وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد بن حنبل.

الفَصْلُ الثَّانِي

كرامة المرأة من حيث التطبيق العملي

كرَّم الإسلام المرأة منذ ولادتها؛ فقد نعى على مَن يكره ولادة البنت، واعتبر ولادتها تفاؤلًا ويُمنًا وبركةً، قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: « **من يُمن المرأة تبكيرها بنت** »[1]، وفي القرآن سورة سميت باسم « النساء » وسورة الطلاق اشتملت آياتها على كثير من الأحكام المتعلقة بالنساء، وقد اشتملت سورة البقرة على إحدى وعشرين آية متتابعة تتعلق بالمرأة. وفي سور النور والأحزاب والتحريم آيات التأديب والتعليم والتنزيه للمرأة، وسورة المجادلة تحكي لنا قصة « خولة » التي حاورت رسول اللَّه ﷺ في أمرها وأنزل اللَّه في شأنها قرآنًا ينوِّه بها ويذكر سماع رب العزة قولها في آية: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

وقال عليه الصلاة والسلام: « **مَن كانت له أنثى فلم يَئِدها ولم يُهِنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله اللَّه الجنة** »[2]، وهذا هو نبينا محمد خرج إلى صلاة الجماعة وعلى عاتقه أُمامة بنت العاص فصلى بها فإذا ركع وضعها وإذا رفع (أي من ركوعه) رفعها[3].

وكرمها الإسلام بنتًا مميَّزة، فلا يفضل الذكر عليها، لا بالمال ولا بالتربية؛ فلا بدَّ من تعليمها وتثقيفها، قال عليه الصلاة والسلام: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[4] ويشمل ذلك المسلمة، وقال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) تيسير الوصول (١/ ٤٥).
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه الطبراني وابن ماجه.

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها ما للرجل من حق القضاء والعمل والبيع والشراء والامتلاك والوكالة والتوكيل والهبة والوصية والإعارة والوكالة عن الأمة، ومنحها كما منح الرجل حق تولي الوظائف العامة في حدود العفة والحشمة وعدم الخلوة المحرمة في أهلية كاملة غير ناقصة في جميع المعاوضات والالتزامات والتبرعات، وكذلك في حرمة العرض والشرف والكرامة.

فقد نص الفقهاء على أن للمرأة أن تتولى القضاء مطلقًا في رأي الإمام «الطبري» وتتولاه فيما عدا النظر في الحدود والقود(١) في رأي أبي حنيفة النعمان؛ وذلك لما لها من عاطفة وحنان ورقة لا تقوى معها على إصدار أحكام قوية الزجر؛ كالإعدام والجلد. وليس في القرآن ولا في السنة ما يمنع من تولي المرأة القضاء، وقد روي أن سمراء بنت نهيك مارست قضاء الحسبة في عهد رسول اللّه ﷺ، وأن الشفاء بنت عبد اللّه المخزومية كانت قاضية للحسبة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأن أم الخليفة المقتدر العباسي أمرت القهرمانة مَثَل أن تجلس للمظالم في رقاع الناس كل جمعة ومعها القضاة والأعيان(٢).

والعمل مباح لها في كل أمر من أمور الحياة، ما عدا الأمور التي حرمها الشرع فهي فيه والرجل سواء، دخل النبي ﷺ على أم بشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي: «**من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟** » فقالت: بل مسلم، فقال: «**لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**»(٣). وثبت أن النساء كن يرعين الغنم، ويحكن الثياب، ويمرضن المرضى، ويداوين الجرحى، ويعلمن الرجال والنساء، ويمارسن الأعمال كلها حتى الأمور السياسية؛ كالهجرة والمبايعة وحمل الدعوة والجهاد. كما ثبت أن امرأة من الأنصار كانت تدير عملًا حِرَفيًّا؛ فقد جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إن لي غلامًا نجارًا أفلا أصنع لك منبرًا؟ قال: «نعم» فأمرت عبدها فقطع من الطَّرفاء(٤) فصنع منبرًا(٥)، وكانت أسماء بنت مخرِّبة تبيع العطر، وامرأة عبد اللّه بن مسعود كانت امرأة صناعًا(٦).

---

(١) الحدود: العقوبات، والقود: قصاص القاتل.

(٢) مركز المرأة في الإسلام لسيد أمير علي الهندي (١١٥).

(٣) رواه مسلم.

(٤) نوع من شجر البادية.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٠٠).

(٦) رواه البخاري ومسلم، وصناع: صاحبة صنعة.

وكذلك كانت المرأة في كل العصور الإسلامية عاملة نشطة في الحقل والمصنع والمدرسة والجامعة والبيت، يروي ابن عساكر أنه أخذ الحديث عن ثلاث وثمانين امرأة، ويذكر الخطيب البغدادي عددًا كبيرًا من العالمات[١]. وكانت فخر النساء تحاضر في مساجد بغداد، وفاطمة أم الخير وفاطمة أم إبراهيم اليزداني تُقرئان الرجال والنساء الحديث وعلم الكلام، و يذكر أن الإمام الشافعي سمع الحديث عن السيدة نفيسة وصلَّت عليه لما مات، ومن قبل كانت أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - تعلِّم الناس الحديث وكثيرات من نساء عهد الصحابة والعهد الأموي، بل إن كثيرًا من نساء الأندلس وعهد المماليك والعصر الأيوبي كن في طليعة العلماء والأدباء؛ مثل زليخة بنت نظام الملك وزير ملكشاه ومنشئ جامعة نظام الملك ببغداد، وخديجة أخت صلاح الدين الأيوبي. ومن الطبيبات العالمات: أم الحسين بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي وكانت كثيرة المعارف وقد أجادت علم الطب، وأخت الحفيد ابن زهر وابنتها وكانت لهما خبرة بالطب ومداواة النساء على الخصوص[٢]. وكانت لبانة في قرطبة أمينة سر خاصة للحكم، والعشرات من النساء اللواتي برزن في أمور كثيرة[٣].

وقد جعل الإسلام لها أن تختار زوجها ولا تجبر على الزواج بمن لا تريد، وإن كان رضا ولي أمرها مطلوبًا لتعزيز زواجها.

وكرَّمها وهي زوجة بأن جعلها راعية البيت وسيدته، قال عليه الصلاة والسلام: « **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** »[٤] وفرض لها على زوجها الكسوة والنفقة والمهر، وجعل لها ذمة مالية منفصلة، وجعل عقد الزواج ميثاقًا غليظًا يقوم على المودة والرحمة والمشاركة والمخالطة التامة، قال تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ١٢]، وقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ١٢]، وقال عن الزوجين في عبارة مجازية: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. (٢) طبقات الأطباء لابن أبي أُصيبعة (١/ ١٢٣).

(٣) ينظر كتاب مركز المرأة في الإسلام لسيد أمير علي الهندي، وكتاب المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها لعبد اللّه عفيفي، وكتاب تاريخ التربية الإسلامية للدكتور أحمد شلبي.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

وجعل لها حقوقًا وعليها واجبات، ولم ينظر إلى الزواج نظرة الاسترقاق والاستعباد للزوجة، بل أوجب لها المعاملة الحسنة وصونها واحترام مشاعرها وعقيدتها إذا كانت كتابية غير مسلمة، قال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي محمد ﷺ: « خياركم خيركم لنسائه »(١) وأوجب عليها أن تصون بيتها وتحفظ أسرتها وعرضها. وقد جعل لها الإسلام نصيبًا من ميراث الرجل، وكانت في الجاهلية قبل الإسلام من المتاع الذي يورث.

وكرَّم المرأة وهي أمٌّ بالإحسان إليها، ورعاية أمومتها، وعدم تفضيل الزوجة عليها، وجعل برَّها حقًّا على أبنائها، جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقد سأل رجل النبي ﷺ عمن هو أحق ببِرِّ الإنسان فقال له: « أمك » قال الرجل: ثم مَن؟ قال: « أمك » قال: ثم مَن ؟ قال: « أمك » قال: ثم من ؟ قال: « أبوك »(٢) وقال: « إن اللَّه يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم بالأقرب فالأقرب »(٣) فوصى بها أكثر من الأب باعتبارها الجانب الذي عانى بتربية الإنسان طفلًا صبيًّا وغلامًا أو بنتًا حتى استغنى الإنسان عن التربية والعناية كبيرًا. كما قرر لها الإسلام نصيبًا من الميراث كالأب، قال سبحانه: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١].

وبهذا كرَّم الإسلام المرأة وكفل له حقوقها منذ ولادتها حتى وفاتها، وصان لها حقوقها سواء أكانت بنتًا أو أمًّا أو زوجةً أو أختًا أو جدة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

***

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

(٢، ٣) رواه الترمذي.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

مظاهر تكريم المرأة

أولًا: رفع عنها لعنة الجسد التي وصمها بها ما نسب إلى الأديان الأخرى؛ فهي لم تُغرِ آدم للأكل من الشجرة ولكن الشيطان أغراهما معًا، قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٥، ٣٦]، وقال: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢٠، ١٢١]، وليس في الآيات إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء ولم تكن هي البادئة بالعصيان وإنما هو آدم، فهو الذي ابتدأ بالعصيان والغواية، قال سبحانه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾. وجميع الروايات التي في كتب التفسير للقرآن والتي تذكر أن حواء هي التي أغرت آدم - روايات مشكوك فيها وليس لها سند موثوق به. وأمامنا النص القرآني الواضح الذي كرّم المرأة بأن لم تكن البادئة بالعصيان.

ثانيـًا: أكد على أن المرأة هي ربة البيت القائمة على رعايته وتربية أطفاله، وأن طبيعتها الأنثوية تقتضي ذلك؛ فلم يوجب عليها نفقة البيت والأولاد، وإنما أوجبها على الرجل، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦]، وقال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، ولم يوجب عليها القيام بشؤون الخدمة في البيت، إلا طواعية ومشاركة للزوج، ومن هنا كرمها بأن جعل المسؤولية في رئاسة الأسرة للرجل، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[النساء: ٣٤]، فالأفضلية في تحمل المسؤولية والإنفاق على الأسرة كتفضيل بعض الأعضاء على بعض، وليست أفضلية

للذكر على الأنثى، فلو قامت هي بالإنفاق على الأسرة لسبب ما؛ كعجز الرجل فهي أفضل منه في هذه الحالة.

ثالثًا: كرم الإسلام المرأة بأن قرر لها حق الشهادة وجعلها في غير ما تختص به النساء، وجعلها لامرأتين مجتمعتين حتى تُذكر كل واحدة منهما الأخرى في الحادثة أو الأمر الذي تشهد فيه، ولا سيما في موضوعات الإجرام كالقتل والاعتداء؛ لأن المرأة أكثر عاطفة وتأثرًا من الرجل فلا بدَّ من أن تجتمع شهادتان منهما معًا، والرجل عادةً يتعرض لحوادث المجتمع أكثر من المرأة فجعل الشهادة له، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن يرتضيهن المجتمع للشهادة، قال سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتقبل شهادة الواحدة في الأمور المختصة بالنساء؛ كشهادة الولادة والنسب والرضاعة وغيرها؛ لأنها لا تتعرض لما يتعرض له الرجل في المعاملات والمبايعات والمداينات من التردد على المحاكم والمثول أمام القاضي والتعرض لاستجواب المدعين وأمثالهم فلا تكون الشهادة إلا للحاجة الملحة.

رابعًا: من مظاهر التكريم أيضًا أن أوجب الإسلام للمرأة حقًّا في الميراث لا ينازعها فيه أحد، ولم يكن يُعترف لها بالميراث للمرأة من قبل، بل كانت هي تُعَدُّ من الميراث، فأوجب الثُّمن للزوجة من ميراثه إن كان له أولاد وإلا فلها الرُّبع، وأوجب للبنت المشاركة مع الذكر في الميراث نصف ما يأخذه؛ لأنها غير مسؤولة عن الإنفاق المالي في الأسرة وإذا انفردت فلها نصف الميراث، وإن كنَّ بنتين فأكثر فلهن ثُلثَا الميراث. وإن كانت أمًّا فلها الثُّلث إن لم يكن لولدها أولاد وإلا فلها السُّدس. وأشرك الأخوات مع الإخوة في الميراث إذا لم يكن للمتوفى أبناء من الذكور أو الإناث، وجعل للجدة ميراثًا كالأم إذا كانت الأم متوفاة.

خامسًا: من تكريم المرأة إباحة تعدد الزوجات؛ وذلك في حالة الحاجة إلى ذلك؛ كعقم الزوجة الأولى أو مرضها أو كثرة النساء وقلة الرجال ولا كافل لهن، فأباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة وأوجب العدل بينهن في كل شيء، فإن لم يستطع فيحرم عليه الزواج بالثانية؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، ومظهر

التكريم إبعاد المرأة عن المتاجرة بالعرض، وأن تكون عشيقة محرومة من هناء الأسرة والبيت والأولاد، أو أن تكون متعة يلهو بها الرجال، أو تكون موضعًا للابتزاز والمقامرة والمضارة والمتاجرة كما نشاهد في كثير من البلاد التي امتُهِنَت فيها المرأة كأوروبا وبعض البلاد الشرقية في آسيا، فأكرم لها أن تكون زوجة أخرى تتمتع بحق الزوجية المعززة المكرمة.

سادسًا: جعل لها الإسلام ذمة مالية منفصلة تتصرف في مالها كما تشاء بيعًا وشراءً وهبةً ووصيةً ووكالةً وكفالةً، وفي سائر المعاوضات والالتزامات والمعاملات دون الحاجة إلى إذن زوجها ، دون إذن أبيها أو أخيها أو ابنها، ولم يتم هذا للمرأة عند غير المسلمين إلا مؤخرًا، قال سبحانه ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤] أي أعطوا النساء مهورهن حقًّا لهن ولا يجوز لكم أن تأخذوا منه شيئًا إلا بإذنهن، وقال: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

سابعـًا: من مظاهر التكريم إباحة الطلاق؛ لأن الحياة الزوجية إذا ساءت فسدت، وعاش الزوجان والأولاد في نكد، فلا بدَّ في هذه الحالة من معالجة الشقاق والنـزاع ولا يتم هذا إلا بمحاولة الإصلاح بين الزوجين فإذا لم يتم هذا يلجأ إلى الطلاق الرجعي لمدة حددها الشرع بثلاثةِ أشهرٍ فإن أرجعها واصطلحا عادت الحياة الزوجية بينهما؛ ولهذا جعل الطلاق ثلاث مرات للزوج أن يطلق زوجته مرتين في زمنينِ مختلفينِ فإن طلقها ثالثة يكون الانفصال التام ولا ترجع له إلا بتجربة في زواج آخر. ولا بد من محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل الطلاق البات لإعادة الحياة الزوجية ومنع تحطمها.

كما كرَّمها بأن أباح لها أن تشترط في عقد الزواج بأن يكون لها حق في أن تطلق نفسها، وبهذا لا يكون عقد الزواج وبالًا على المرأة إذا استمرت الحياة الزوجية في شقاق ونزاع، قال سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم يقول: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

كما كرَّم الإسلام المرأة بأن جعل لها حق المطالبة عند القاضي بالتفريق بينها وبين زوجها للشقاق والنزاع وسوء المعاشرة والضرب والسب والإكراه على فعل أمر محرم أو ترك ما هو فرض عليها شرعًا، وكذلك حق المخالعة، أي أن تفتدي المرأة نفسها بعوض مالي مقابل أن يطلقها، وهو تمكين للزوجة أن تتخلص من الحياة الزوجية الشقية.

والأصل في الطلاق الحظر، ولا يُلجأ إليه إلا للضرورة، قال عليه الصلاة والسلام: « **تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات** »(١).

ثامنًا: من مظاهر التكريم للمرأة فرض الحجاب وإباحة الزينة والاجتماع بالرجال لحاجة، ومنع الخلوة المؤدية إلى الفساد، وهو الاختلاط المحرم، كما قال عليه الصلاة والسلام: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** »(٢) وقد أسلمت امرأة ودعت قومها إلى الإسلام فأسلموا، وكانت النساء يجلسن في المسجد يستمعن لحديث الرسول ﷺ في أمور شتى. وشاركن في البيعة وحمل الدعوة والهجرة والصبر على المكاره، واعترضن على الحكام في المسجد، وقاتلن ومرَّضن المرضى وداوين الجرحى، وعملن في الزراعة والري مع المزارعين الرجال وهذه مختلطة عمل مباحة، وعن أنس ﷺ أن جارًا فارسيًا لرسول الله كان طيب المرق، فصنع لرسول الله مرقًا ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: « وهذه » مشيرًا للسيدة عائشة زوجته، فقال: لا، فعاد يدعوه فقال رسول الله: « وهذه »، قال: لا، ثم عاد يدعوه فقال: نعم (في الثالثة) فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله »(٣).

وحدد للمرأة عورتها في كل بدنها صيانة لها ما عدا وجهها وكفيها وقدميها، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، أي يغطين ثغرة نحورهن بجلابيبهن. وأباح لهم أن يبدين « مواضع الزينة » قال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١]، وهو الوجه والكفان والخاتم؛ وهذا لمنع الفساد الناشئ عن تعري المرأة ولرفع منزلتها في الحشمة والطهر وكمال المظهر.

---

(١) كنز العمال (٢٧٨٧٣).
(٢) رواه الترمذي وأحمد بن حنبل.
(٣) رواه مسلم.

تاسعـًا: كرَّمها بأن أعطاها الحق في اختيار الزوج فلها أن تقبله ولها أن ترفضه، وليس لولي أمرها أن يرغمها على أن تتزوج من لا ترغب فيه، وإن كان يستحسن أن يكون برضا ولي أمرها حرصًا على تماسك الأسرتين المتصاهرتين وتعاونهما وعدم حصول النزاع بينهما، كما أنه حرَّم عضل الزوجة، أي منعها أن تتزوج؛ قال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

***

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الافتراء على الإسلام بتشويه صورة المرأة

في فترات التأثر بحضارة الفرس والرومان وعادات الشعوب التي بقيت على دينها وأعرافها واختلاطها بالشعوب الإسلامية - تأثر المسلمون بها، وألزموا المرأة المسلمة بأمور ليست من الإسلام، وزاد هذا التأثر وجود الجواري وما حدث منهن في فترات الازدهار الحضاري والثقافي في عهد العباسيين من أمور منكرة، ولا سيما في فترة الترهل الذي أصاب المسلمين. ثم في فترة الانغلاق الفكري في أواخر عهد المماليك والعصر العثماني ثم من الغيرة التي أصابت بعض المسلمين، واهتمام الوعاظ بضرورة تنقية المجتمع الإسلامي من المفاسد، وكان من جراء ذلك أن وضعت أحاديث في المرأة والأسرة وفرضت أمور ليست من الدين في شيء.

ولما اتصلنا بالغرب ورأينا ما عليه المرأة الغربية ومنافاة سلوكها للآداب الإسلامية انبهر الناس منا بذلك فانطلقوا ينادون بتقليد المرأة الغربية فعل المغلوب بتقليد الغالب، والضعيف باتباع القوي المتسلط، ودَعَوْا إلى إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة.

فوقعنا بين أسر التقاليد الشرقية البالية المخالفة لتعاليم الإسلام، والتقاليد الغربية الدخيلة؛ فمن ذلك ما ورد من الأحاديث التي تداولتها كتب الوعظ وألسنة العامة، وما ترتب عليها من تشويه لرأي الإسلام في المرأة، أذكر منها ما يلي:

١ - حديث سؤال النبي ﷺ لابنته فاطمة الزهراء - رضي الله عنها -: « أي شيء أصلح للمرأة؟ » فقالت: ألَّا ترى رجلًا ولا يراها رجل، فقبلها ثم قال: « ذرية بعضها من بعض »[1] وهو حديث واهن ضعيف الإسناد يتناقض مع الأحاديث الصحيحة في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في الحرب والتمريض ومجال العلم مع

(١) رواه البزار والدارقطني في الأفراد بسند ضعيف، وقال عنه الحافظ الهيثمي: « وفيه من لم أعرفه ».

النبي ﷺ وكثرة خروج السيدة فاطمة بالذات.

٢ – حديث « شاوروهن وخالفوهن » حديث لا أصل له، وقيل: « إنه ضعيف جدًا » وهو مخالف لما جاء في القرآن الكريم من تشاور الأب مع الأم في فطام الطفل، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومخالف لما صح أن النبي ﷺ استشار نساءه لا سيما أم سلمة في صلح الحديبية[١].

٣ – قول من قال: « المرأة شر كلها، وشر ما فيها أنه لا بد منها »، وروي لعلي بن أبي طالب وهو خبر باطل.

٤ – ما روي عن النبي أنه قال: « ما أخاف على أمتي فتنة أضر من النساء والخمر » حديث لا سند له.

٥ – وقول السيدة عائشة – رضي اللّه عنها –: « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ».

هذا قول لعائشة رواه البخاري ومسلم، والمقصود منه زجر النساء عما أحدثن من أمور، وهو مخالف لما ورد في الأحاديث الصحيحة من سماح النبي ﷺ للنساء بالورود إلى المساجد وهو قوله ﷺ: « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد »[٢] وما رواه عبد اللّه بن عمر: « أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نخرج ذوات الخدور لصلاة العيد »[٣]، والحكم الشرعي حكم دائم، واللّه سبحانه وتعالى يعلم الغيب وما سيحدثه النساء ومع ذلك فلم يرد منعهن من الخروج إلى المساجد. قال ابن حزم: ما قالته عائشة فلا حجة فيه لوجوه:

أولها: أنه ﷺ لم يدرك ما أحدثن فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ كما قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فما أتين قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب والحمد للّه رب العالمين، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦] فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم، وما نعلم احتجاجًا أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: « لو كان كذا لكان كذا، على إيجاب ما لم يكن الشيء

(١) كشف الخفاء وزيل الإلباس (٢/ ٣) وتمييز الطيب من الخبيث للعجلوني (ص ٨٨).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الطبراني.

الذي لو كان لكان ذلك الآخر.

ثانيًا: أن اللَّه تعالى قد علم ما يحدث ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم يوح قط إلى نبيه بمنعهن من أجل ما استحدثنه ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد؛ فإذا لم يفعل اللَّه تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ[١].

٦ - حديث: « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة » حديث موضوع كما قال الحافظ الذهبي.

٧ - حديث: « دفن البنات من المكرمات » حديث موضوع.

٨ - حديث: « الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس » هذا الحديث مبتور، فقد جاء في كتاب « الإجابة لإيراد ما استدركته السيدة عائشة على الصحابة » عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ يقول: « الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، إنه دخل ورسول اللَّه يقول: « قاتل اللَّه اليهود؛ يقولون: الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٢].

٩ - حديث: « إذا كان آخر الزمان يجلس العلماء والفقهاء في البيوت وتظهر النساء ويقلن: حدثنا وأخبرنا، فإذا قلن شيئًا من ذلك فأحرقوهن بالنار » حديث منكر[٣].

١٠ - حديث: « طاعة المرأة ندامة » حديث مطعون فيه[٤] ومثله: « من أطاع امرأته كبَّه اللَّه في النار على وجهه ».

١١ - حديث: « لولا النساء لعُبِدَ اللَّه حقًا حقًّا » في روايته بشر بن الحسن متروك الحديث، وقال الكناني: بل كذاب وضاع لا يصلح حديثه[٥].

---

(١) المحلى لابن حزم (٣/ ١٣٤).

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة(/ ١٢٦) ط. دمشق(١٣٥٨هـ).

(٣) كتاب « الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » لأبي الحسن علي بن محمد العراقي الكناني (١/ ٢٨٣) ط. القاهرة.

(٤) الشريعة المرفوعة.. للكناني (٢/ ٢١٠).

(٥) الشريعة المرفوعة.. للكناني (٢/ ٢١١)، اللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/ ١٥٩).

١٢ - « أجيعوا النساء جوعًا غير مضر، وأعروهن عريًا غير مبرح؛ لأنهن إذا سمِنَّ واكتسيَّن فليس شيء أحب إليهن من الخروج، وليس شيء شرًّا لهن من الخروج، وإنهن إذا أصابهن طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت، وليس خيرًا لهن من البيوت ».

ليس لهذا الحديث أصل، وعُدَّ من الأحاديث المناكير[1].

١٣ - حديث: « **النساء ناقصات عقل ودين** » ليس على إطلاقه، بل بيَّن الرسول الأعظم أن النقص ليس في ذات العقل؛ بل في اضطراب التفكير لغلبة العاطفة على غالبية النساء في الشهادة في الجرائم، وأن النقص في الدين راجع إلى إسقاط بعض العبادات عن المرأة كإسقاط الصلاة في حالة النفاس والحيض.

هذا وإن من التصورات الباطلة التي استحدثها الناس فيما بعد غيرة على المرأة في غير محل الغيرة، وهي منافية لما ثبت في الشرع ومنافية لما عزز به الإسلام مكانتها، الأمور التالية:

١ - منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة.

٢ - منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض.

٣ - منع المرأة من الاغتسال مع زوجها في إناء واحد.

٤ - منع المرأة أن تؤم النساء في صلاة الجماعة.

٥ - منع المرأة من صلاة الجماعة والجمعة.

٦ - منع المرأة من صلاة العيد في المسجد.

٧ - منع المرأة من التكبير أيام التشريق في عيد الأضحى.

وقد ثبت في السنة خلاف ذلك، مما لا مجال لاستعراضه في هذا البحث وأكتفي بذكره، ويُرجع إلى كتب الفقه والباحثين في هذا الموضوع[2].

***

---

(١) تنزيه الشريعة (٢/ ٢١٣).

(٢) مثل كتاب المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة (٢/ ٢٩٩).

الْبَابُ الثَّانِي

المرأة بوصفها إنسانًا

لقد حرص الإسلام منذ اللحظات الأولى التي نزل فيها وحيًا من عند اللَّه على محمد ﷺ - حرص على أن تكون التوجيهات والتشريعات للإنسان بوصفه إنسانًا بغض النظر عن الذكورة والأنوثة.

ولذا فقد كانت الدعوة إلى الإيمان باللَّه واليوم الآخر وحمل رسالة الإسلام والالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية، وترك عبادة الأصنام، ونبذ أخلاق الجاهلية وسفاهتها - شاملةً للجنسين، دون تفريق أو تمييز؛ بل كان من الطبيعي أن يكون البدء بالمرأة في الدعوة إلى الإسلام. فقد كانت خديجة أول إنسان دُعِي إلى الإسلام، وأول من استجاب للدعوة، ودخل في الإسلام نساء كثيرات سابقات جاهدن جهاد الكلمة في مكة، وهاجرن فرارًا بدينهن إلى الحبشة، ومنهن من عُذبت واستشهدت في سبيل اللَّه كسُمية وزنيرة من المسلمات الأوائل.

وظلت كذلك تقوم بواجبها في حمل الدعوة الإسلامية جهادًا بالسيف لمن حاربها بالسيف أيام الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتقوم بواجبها بناءً للأسرة، وتربيةً للأولاد، وتعلمًا وتعليمًا من غير حرج ولا مشقة، ومن غير تعنت؛ لأن الفهم للإسلام كان واضحًا، والأحكام المنزلة كانت نيِّرة، يتولى رسول اللَّه تطبيقها وشرحها وتنفيذها من غير أن نجد التشنجات التي يبديها ضيقو الأفق والتفكير في تناول الأحكام، الذين برزوا في العهود المتأخرة وفي أيامنا هذه، فشرَّعوا من الأحكام ما لم ينزل به اللَّه سلطانًا.

كان من الصحابيات العالمات المجاهداتُ المتعلماتُ وفي طليعتهن عائشة ونساء النبي ونسيبة بنت كعب المازنية ورفيدة وعائشة بنت سعد وكريمة بنت المقداد والشفاء بنت عبد اللَّه العدوية وغيرهن.

البَابُ الثَّالِثُ

الأسرة في الحضارة العربية الإسلامية

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ: معنى السكن.

الفَصْلُ الثَّانِي: نماذج للمرأة والأسرة في ظل الحضارة العربية الإسلامية.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: معالجة الحضارة العربية الإسلامية للاختلال في الأسرة.

الفَصْلُ الأوَّلُ

معنى السكن

لو استعرضنا الأسرة الإسلامية في بلاد الصين شرقًا وفي بلاد المغرب الأقصى غربًا - لوجدنا أن عاداتها وتقاليدها وأعرافها واحدة، ويبرز ذلك في رمضان والأعياد وحفلات الأفراح؛ ذلك لأن الحضارة العربية الإسلامية بمفهومها الشامل في نهج الحياة، وطريقة التفكير، وأسلوب المعيشة، وتعامل الزوج مع زوجته، والزوجة مع زوجها، والأبوين مع أولادهم، والأولاد مع آبائهم وأمهاتهم يلتزمون تعاليم هذه الحضارة، وتتكون أعرافهم وعاداتهم حسب مفاهيمها، وتصاغ أشكال حياتهم المادية (أي مدنيتهم) حسبها.

ولقد شهدت حفلات أعراس أصيلة في المغرب وتونس والجزائر والأردن والحجاز ونجد والعراق وإيران والهند وباكستان وأندونيسيا وماليزيا وبروناي وأُزبكستان وغيرها من بلدان العالم الإسلامي، كما شهدت عاداتهم في رمضان وفي الاحتفال بالمولد النبوي، أضيف إلى ذلك ما رأيته عند الجاليات الإسلامية في أوروبا والأمريكتين، فوجدت أن طابع الحضارة الإسلامية يشمل المسلمين في هذه البلدان جميعًا، وبين يدي نشرتان باللغة الإنجليزية ونشرات بلغات أخرى، تبين كيف يتم عقد الزواج، وكيف تحتفل الأسرة المسلمة بأعيادها، بل كيف تعيش حياتها الإسلامية، وأذكر أنني ألقيت محاضرة في جامعة ديوك على طلبة بكالوريوس وماجستير عن العائلة في الأردن، نهجًا وعادات وتقاليد، فقام طالب أمريكي غير مسلم وقال لي: شهدت هذا النهج والعادات مع عائلات باكستانية فهل أخذوا ذلك عن الأردن؟ قلت: لا، ولكنهم جميعًا تقيدوا بأصالة الحضارة الإسلامية وتعاليمها فكانوا متقاربين إلا فيما تقتضيه الطبيعة الجغرافية لتلك البلاد، وقدم إليَّ نشرة باللغة الإنجليزية تستعملها الجالية في تقاليد الزواج وهي تشرح كيفية الزواج حسب تعاليم الإسلام.

وفي أسر مسلمة في الشرق الأقصى وآسيا الوسطى وباكستان - لا تزال الأسرة حين تجلس إلى الطعام ويجتمع أفرادها يبتدئون جميعًا بقراءة الفاتحة والدعاء، وقد حضرت عدة ولائم أسرية تذبح العقيقة وتدعو الناس إليها. ولا يُقدم المفتي أو القاضي في أوزبكستان وقرقيزيا وتركمانيا وقازاقستان وبروناي وماليزيا على العقد بين الزوجين إلا بعد أن يأخذ رأي الفتى والفتاة في قبول الزواج بعيدًا عن رقابة الأسرة ثم يعقد الزواج وغالبًا ما يكون باللغة العربية وتلك عادات واحدة، طبعتها الحضارة الإسلامية بطابعها، وعلى مر التاريخ تغلغلت مفاهيمها في كل المجتمعات الأسرية في العالم الإسلامي.

وللآن ما زال تعبير (العائلة) يطلق على الأسرة في بلاد المسلمين، ويخصون الزوجة بوصفها هي راعية الأسرة والبيت، ومسؤولة شرعًا عنه، كما قال عليه الصلاة والسلام: « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » وكان إذا قيل: (سلم على العائلة) أو (أخبر العائلة) فإنما يعنون بها الزوجة ربة البيت، تنويهًا بفضلها وقيادتها ورعايتها وأنها الزوجة البارة والأم الحنون للأسرة كلها، وهذا مصداق قوله تعالى في بيان فلسفة الأسرة، وترسيخ قواعدها وتأثرها بحضارة الإسلام: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، فالرحمة صفة الإسلام بعامة، وهي في المرأة غريزة ثابتة في حسن المعاشرة ولين القول وإخلاص النصيحة ورعاية الزوج والأبناء، والمودة جعلها الله خلقًا في الزوجين، وعليها وعلى الرحمة تقوم دعائم الأسرة؛ ليتحقق من ذلك الغاية الكبرى في الزواج، وهي « السكن » الوارد في قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ويشمل: السكن النفسي، والسكن الجسدي، والسكن الحسي، والسكن البيتي، والسكن الأسري... فلا أسرة بدون مودة، ولا أسرة من غير رحمة، ولا حكمة في الأسرة إذا فقدت السكن... بل تصبح شقاقًا ونزاعًا وخصومة وملاحاة، وعبئًا ثقيلًا وجحيمًا على الأولاد، ويصبح البيت منفرًا، ينفر منه الأولاد حينما يرون الخصام والنزاع وفقدان الهدوء والمودة والرحمة وربما يتشردون وتضمهم الموبئات والموبقات، ويفر الزوج منه فلا يقدم عليه إلا للنوم أو الأكل؛ ولذلك قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: السكن علة غائية للجعل، أي ليستأنس بها

ويطمئن إليها. وإذا لم تكن الغاية من إنشاء الزواج هي السكن - انتفت الحكمة الأهم منه، وإذا حاولت المرأة أن تخرج عن هذه الرعاية التي تحقق السكن - أدى ذلك إلى الخلل الأهم في بناء الأسرة.

والسكن النفسي للأسرة في مفهوم الحضارة العربية الإسلامية هو استراحة النفس الإنسانية واطمئنانها إلى الزوجة، واستجابة للميل إلى المرأة كما هي استجابة للمرأة في الميل إلى الرجل، وتهذيب لهذا الميل في أن يكون في الزواج لا في الزنى ولا في العشق ولا في الشذوذ... قال سبحانه في معرض التشبيه لما بين الذكر والأنثى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والسكن الجسدي هو استجابة الفطرة للميل الغريزي للزوجين وهو الذي يؤدي إلى السكن الحسي في إشباع الغريزة في التلذذ والاستمتاع، وإنجاب الولد والنسل وإيجاد الذرية، التي بها تستمر الحياة الإنسانية؛ ولذلك امتن اللَّه سبحانه على الناس بنعمة التناسل والذرية، قال عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[النحل: ٧٢] .

والسكن البيتي هو الراحة النفسية التي يجدها الأبوان والأولاد، حين يملؤون البيت حركةً وحبورًا وذهابًا ومجيئًا، ويجتمعون على الطعام والأنس، وحين يدخلون السرور على قلوب الآباء والأمهات؛ ومن هنا تستعذب الأم الحمل والولادة والتربية، ويستعذب الأب الشقاء في سبيل تأمين الرزق وتوفير العيش الكريم والتعليم والتوجيه السليم والتربية الصالحة للأولاد؛ ومن أجل ذلك كان الأبوان حقيقين بالبر من أبنائهما، وكان الجزاء الأوفى للأم المربية وبخاصة لبناتها واحتساب السعي من أجل الأسرة في سبيل اللَّه، وقد ورد أن الساعي على عياله كالمجاهد في سبيل اللَّه، روى كعب بن عجرة قال: مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول اللَّه ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول اللَّه، لو كان هذا في سبيل اللَّه! فقال رسول اللَّه ﷺ: « إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل اللَّه، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل اللَّه، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل اللَّه، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان »(١).

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

والسكن الأُسري هو اطمئنان الأسرة إلى أنها جزء من المجتمع ولبنة من لبناته، وهي التي تمثل الوحدة البشرية في الهيكل الهرمي للأمة؛ ولذلك تترابط الأسرة وتتعاون وتتماسك، ويقودها الأب قيادة الربان للسفينة ينفق عليها ويربي أولادها ويحفظ كيانها، ويصونها من العبث والانحراف والإباحية، وتقوم للأبوين الولاية على الأبناء في التوجيه والتهيئة للحياة حتى إذا بلغت البنت سن الزواج استأذنها وليها وزوجها أو بقيت في كنف الأسرة تحميها وترعاها، وهي تعمل في المجتمع في الحدود الآمرة التي بينها اللّه، وإذا بلغ الرجل مبلغ الرجال أطلقه للعمل وزوجه وبقي يوجهه ويسقيه من رحيق التجربة النصح والإرشاد، قال ﷺ: « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا** »(١)، وقال سبحانه: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [لقمان: ١٥]، وقال ﷺ: « **ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن** »(٢)، وقال: « **أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم** »(٣).

وللأسرة في الحضارة العربية الإسلامية جانب يتعلق بالأحكام الإجرائية والقضائية في تكوينها ومسيرتها، وهو جانب إيجابي ضروري حتى لا يكون الزواج مجرد نزوة عابرة، أو حب « عمٍ » فلا يستطيع الإنسان أن يدرك محاسن من يختار.

حرص الإسلام على أن تكون التوجيهات والتشريعات للإنسان بوصفه إنسانًا، بغض النظر عن الذكورة و الأنوثة.

ولذا فقد كانت الدعوة إلى الإيمان باللّه واليوم الآخر وحمل رسالة الإسلام والالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية، وترك عبادة الأصنام، ونبذ أخلاق الجاهلية وسفاهتها شاملة الجنسين من غير تفريق ولا تمييز؛ بل كان من الطبيعي أن يكون البدء بالمرأة في الدعوة إلى الإسلام، فقد كانت السيدة خديجة - رضي اللّه عنها - أول إنسان دعي إلى الإسلام وأول من استجاب للدعوة، ودخل في الإسلام نساء كثيرات سابقات، جاهدن بالكلمة في مكة، وهاجرن فرارًا بدينهن من قريش إلى الحبشة، ومنهن من عذبت واستشهدت في سبيل اللّه كسُمية من المسلمات الأوائل.

غيـر أن الإسلام كـان يراعي دائمًا في الأحكام الشرعيـة الفوارق الطبيعيـة بين

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ١٣٨).

(٢) رواه الترمذي وأحمد.

(٣) رواه ابن ماجه.

الرجل والمرأة؛ ولهذا شرع للمرأة أحكامًا تتعلق بها خاصة أنها هي التي تحمل وتلد وترضع، ولأن تركيبها التكويني مهيأ لتربية الطفل وبناء الأسرة ورعاية البيت. وهذا لا يعني أن بينهما فارقًا إنسانيًّا؛ فالعقل والتفكير واحد؛ والحاجات العضوية كحاجة الإنسان إلى الطعام والهواء واحدة؛ ولهذا كانت أحكام خاصة بالمرأة تتعلق بالولادة والرضاعة والنفاس والحيض، ومنها الأحكام المتعلقة بالعبادة كتحريم الصلاة والصوم والطواف حول البيت على الحائض والنفساء، وكذلك إباحة الإفطار للحامل والمرضع. أما بقية التكاليف والأحكام فهي للمرأة والرجل على حد سواء والأجر فيها واحد لكليهما، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[آل عمران: ١٩٥].

والإسلام ينظر إلى المرأة من خلال بناء الأسرة وأنها هي المهيأة لتكون أمًّا وربة بيت؛ ولذا فإن وظيفتها الأولى هي ذلك، ولا يعني هذا انتقاصًا من حقها، فإذا كان عمل الطبيب مداواة أجسام الناس وعمل العالم مداواة نفوسهم، وعمل المهندس تصميم أبنيتهم، وعمل الفقيه تشريع قوانينهم، فلا يعني هذا انتقاصًا من حق الطبيب إذا لم يكن مهندسًا أو فقيهًا.

ثم إن المرأة في نفس الوقت لا تمنع من مزاولة أي عمل لا يتعارض مع تعاليم الدين أو طبيعتها كأنثى أو عملها كأم؛ كالبيع والشراء والتعليم والتمريض والكتابة والتنظيف والغسيل وغيرها، شريطة المحافظة على كرامتها وخلقها وعرضها، والتي ضمنها الإسلام لها، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤].

ولا تُحرم المرأة أي حق من حقوق الحياة؛ فلها أن تتملك وأن ترث وأن تشتغل لذاتها وذمتها المالية وتصرفها، وقد علمنا أن الزوجة لم تبح لها فرنسا أن تكون مستقلة الذمة المالية والتصرف عن زوجها إلا منذ عهد قريب. ولم تنل حقوقها المالية وحرية التصرف في أمورها إلا منذ مائتي عام بعد أن كافحت وقاتلت في المزرعة

والمصنع والبيت وأضربت وظاهرت واضطهدت وشقيت، والإسلام أعطاها ذلك من غير طلب ولا مطالبة فلم يكن هناك في تاريخ الإسلام كفاح للمرأة في المطالبة بحقوقها، فالحق الطبيعي مُعطًى لها من غير طلب كالرجل سواء بسواء.

ولها أن تختار زوجها كما يختارها وأن تقبل أو ترفض من يتقدم لها من غير إكراه من ولي أمرها، والرسول ﷺ يقول: « آمروا النساء في بناتهن » ويقول: « آمروا النساء في أنفسهن »[١]. وطلب أن تُستأذن عند الزواج فتأذن، وحرص في نفس الوقت على رضا ولي الأمر؛ رعايةً لكرامتها وحفاظًا على مستقبلها إلا إذا أساء ولي الأمر فتاجر بابنته، وقد حكى الفقهاء فقالوا: « إن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ قبل موته بثلاثة أيام وقالت: إن لي وليًّا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالًا كثيرًا، فقال لها: « اذهبي فانكحي مَن شئتِ »[٢] وهذا تأكيد لنهيه سبحانه عن أخذ ولي المرأة المهر، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢١].

فلها الأهلية الكاملة في تملك الحقوق المالية والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات المشروعة بيعًا وهبةً وشراءً وإعارةً ووصيةً وتأجيرًا وكفالة ووكالة وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعاوضات والتبرعات، ولم يُجِز الإسلام لأحد أن يعترضها في تصرفاتها لا لأب ولا لأخ ولا لزوج إلا على سبيل النصح والإرشاد وهو أمر لا تتمتع به المرأة الغربية حتى الآن؛ فذمتها ما زالت في كثير من قوانين الغرب غير منفصلة عن ذمة الزوج.

ومقابل هذا رتب الإسلام على المرأة مسؤولية تتحملها كما يتحملها الرجل، ويترتب عليها الثواب لمن أحسنت، والعقاب لمن أساءت؛ ورد في القرآن الكريم قوله سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [التحريم: ١١]، وقال سبحانه: ﴿ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ

---

(١) رواه ابن حنبل والبيهقي وفي كنز العمال، حديث (٤٤٦٤٠).

(٢) نصب الراية (٣/ ١٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٢).

حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٨]، وقال: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

والإسلام كما أباح لها أن تعمل لتؤمِّن حياتها ودخلها وأطفالها، ولا سيما إذا فقدت المعيل أو الزوج وجعل ذلك في حدود الأخلاق والفضيلة والحشمة وطاعة اللَّه، ولم يطلق لها العنان في التصرفات الرعناء أو الاختلاط المحرم والخروج عن الآداب في إباحية وفساد - أباح لها أن تكون عضوًا فعالًا في الأمة تبدي رأيها السياسي، وتشترك في التمثيل السياسي، والإدارة، والقضاء، والتعليم، والمحاماة، ومعاونة الحاكم، وإبداء الرأي والشورى، وغير ذلك في حدود الطاعة للَّه والأخلاق الحميدة والفضيلة والحشمة من غير إباحية ولا فساد ولا اختلاط محرم، ولا فجور ولا فسوق وإلا انقلبت الحياة إلى مفسدة، وبيوت الأعمال إلى مباذل؛ فالمبايعة أمر سياسي يبايع فيه المواطن والمواطنة رئيس الدولة على الطاعة في حدود الشريعة. قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وناقشت المرأة رسول اللَّه ﷺ حتى نزل تشريع بسبب ذلك كما ذكرنا من قبل.

وموقف عائشة من حديث الإفك، ومشاركة النساء في الشريعة والتعليم والقضاء كما فعلت الشفاء بنت عبد اللَّه؛ إذ عينها عمر قاضية على الحسبة، وقصة تحديد المهور مع عمر كذلك. وبهذا مكَّن الإسلام للمرأة قبل سن القوانين والتشريعات الحديثة بمئات السنين أن تتبوأ مكانتها وأن تمارس أعمالها من غير صراع لنيل حق أو جدال مع الرجل لإثبات مساواة العمل والتعليم والصحة العامة والخدمات الأخرى لهم.

وأحب أن أنوه بأن بلادنا لا تزال في حاجة إلى أيدٍ عاملة وإلى استغلال، وإن ثرواتنا تحتاج إلى عدد وافر من الشباب القوي الصحيح لاستخراجها وأن أنبه نظر إخواننا إلى ما يحدث في إسرائيل من الدعوة إلى الإكثار من النسل القوي، وزحف الأعداد الهائلة لاستغلال فلسطين والاستيطان وتهجير إخواننا من أجل كثرة الأعداد. ولا يمنع هذا من التخطيط العائلي وتنظيم الوالدية ضمن ما ذكرنا من قيود.

الفَصِلُ الثَّانِي
نماذج للمرأة والأسرة في ظل الحضارة العربية الإسلامية

أول هـذه الأسر: الأسرة الهاشميـة الأولى أسرة النبي ﷺ المتمثـلة في زواجـه بخديجة بنت خويلد، وهي التي عاش معها ﷺ أكثر من أربعة وعشرين عامًا، وقفت معه في دعوته ومحنته واعتقاله في دار أبي طالب، وربت له أولاده من البنين والبنات، واحتسبت موت أولادها الذكور للَّه ﷻ وصبرت مؤمنة راضية، وتعهدت بناتها بالتربية الإسلامية الحقة، فكانت أسرة محمد ﷺ بزوجته وبنيه القاسم وعبد اللَّه والطيب، ورقية وزينب وأم كلثوم وفاطمة، وكما تقول الدكتورة بنت الشاطئ: « وأرخى الزمن لهما في حياتها تلك الرخية الهادئة أعوامًا ذات عدد، ارتوى « محمد » خلالها من نبع الحنان، معوضًا حرمان ماضٍ ويُتْمًا، ومتزودًا لغدٍ مقبل، حافلٍ بالكفاح المضني والشواغل الجسام »[1].

وفي ظل هذه الأسرة كان الوحي لرسول اللَّه وأول آيات القرآن ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١-٥]، فتلقته خديجة وسكنت روعه، وقالت له قولتها المشهورة: « اللَّه يرعانا يا أبا القاسم، أبشر يا بن عم واثبت فوالذي نفس خديجة بيده، أني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة، واللَّه لا يخزيك أبدًا، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث، وتحمل الكل وتقوي الضعيف وتعين على نوائب الحق »[2]. وأبناؤها وبناتها بعد ذلك من حولها يسمعن هذا التثبيت، ويؤمنَّ بما آمنت به أمهن وما جاء به أبوهن، ويرين كيف غطته ودثرته. ثم تسمع الأسرة بعد ذلك الوحي ينزل على راعيها محمد ﷺ وهو يتلو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر: ١-٥]،

---

(١) نساء النبي، طبع دار الهلال.

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٢٦٩) وشرح المواهب اللدنية (١/ ٢٢٨).

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وتمضي الحياة الحافلة بالأحداث والمصاعب والآلام والأسرة الهاشمية الأولى ذات البنين والبنات تضرب أروع الأمثلة للأسر في التزام هذه الحضارة العربية الجديدة وعنوانها: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١-١١].

- وتموت خديجة و تنشأ أسرة ثانية للرسول ﷺ تتوارد فيها الزوجات كما تقتضيها سياسة الدعوة الإسلامية الجديدة، والدولة الناشئة، ويتجمع له مدى السنوات الثلاث عشرة أسر يتمثل فيها سمو الأسرة التي تكون مع الرسالة وصاحبها والتي تعزف عن الدنيا من أجلها وأجله، وينزل عليها الوحي، وتصبح مدرسة للخلق والعلم وأنموذجًا حيًّا لأسرة في حضارة العروبة و الإسلام.

في ظلالها نزلت كل آيات القرآن بعد خديجة، ولا سيما بما يتعلق بهذه الأسرة وتنظيم الأسرة في الإسلام، وأكتفي بأن أسرد بعض هذه الآيات من مفاهيم حضارة الإسلام في أسرة النبي - عليه الصلاة والسلام -، أسرة يحدث فيها كل ما يحدث للأسر من مشقات؛ ولكنَّ نساء النبي ﷺ يفئن إلى الحق ويلتزمن الرسول ﷺ، ومن أجلِّها كانت أحكام حادثة الإفك، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١١ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور: ١١] إلى آخر سورة النور، وفي أحداث الأسرة نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم: ١]، وقال: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم: ٤]، وقوله سبحانه تعالى في زينب التي تزوجها النبي بأمر السماء لإبطال عادة التبني المتوارث عند العرب: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال في رعاية هذه الأسرة الهاشمية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ

﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فكانت رعاية اللّٰه لهذه الأسرة طهرًا وصونًا وعزة وسموًّا ورفعةً لها من الابتذال.

وكانت هذه الأسرة سببًا في إبطال عادة الرق في العرب؛ لأن رسول اللّٰه ﷺ تزوج بجويرية بنت الحارث فأبطل اللّٰه الرق في العرب من أجلها وقد أسر قومها ففك رسول اللّٰه ﷺ أسرهم وأسلموا.

وفي طهر الأسرة الهاشمية الأولى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١]، فلم تأتِ واحدة منهن بفاحشة وكنَّ نعم التقيات الصالحات، عماد الأسرة الوضيئة الطاهرة، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣، ٣٤]، وفي الحشمة والعفة نزل في هذه الأسرة، وهي لأسر المؤمنين كذلك اقتداءً، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ومن هذه الأسرة الهاشمية النبوية تفرعت أسر كريمة عاشت حضارة العرب والمسلمين:

فمنها أسرة علي وفاطمة بنت النبي - عليه الصلاة والسلام - والتي كانت أحب بناته إليه، والتي دخلت أسرتها التاريخ كما لم تدخله أسرة من قبل، وظلت في تناسلها وتفرعها قرة عين للمسلمين، يتذكرون دائمًا وأبدًا قول اللّٰه ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وعاشت أسرتها على التقوى والخشونة والقلة ولم تكن مترفة ولا منعمة. مرةً لم يكد علي يرى أسرته تتعب فكان يعمل ويكد وطلب

إلى فاطمة أن تطلب من أبيها رسول اللَّه خادمة تعينها فذهبت إليه قال: « ما جاء بك يا بنية؟! » ومنعها الحياء أن تقول، وناب عنها علي فطلب من رسول اللَّه، وهي مطرقة عل استحياء فقال رسول اللَّه ﷺ: « لا واللَّه لا أعطيكما وأدع أهل الصُّفَّة تتلوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيع وأنفق عليهم بالثمن »[1]، وكان ذلك في بداية نشأة الدولة بالمدينة المنورة. وقد رُزِقت بابنين، هما: الحسن والحسين سبطا النبي ﷺ، منهما كان النسل الهاشمي في الأسر الهاشمية التي تفرعت في العالم أجمع، وكان منها الأئمة الكرام العظام؛ مثل علي بن الحسين (زين العابدين) ومحمد بن علي بن الحسين وزيد بن حسن بن علي زين العابدين وأسرته في اليمن، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم وعلي رضا. انتهت في ظل حضارة الإسلام إلى أسر هاشمية: في الحجاز الشريف حسين بن علي وأسرته وعميدها الملك عبد اللَّه بن الحسين في الأردن، وفي المغرب الأسرة العلوية وعميدها الملك محمد السادس؛ ومنها أسرة العباس ﷺ من الأسرة الهاشمية وابنه عبد اللَّه وما كان لها في التاريخ من أثر كبير، والتي أسست الدولة العباسية، وخلفت من الرجال العظام؛ كأبي جعفر المنصور والمهدي وهارون الرشيد والمأمون والمعتصم وغيرهم.

كما لا نستطيع أن نغفل الأسرة الأموية من الأسر القرشية التي حملت حضارة الإسلام في استمرار الفتوحات الإسلامية مشرقًا ومغربًا؛ ومنهم معاوية بن أبي سفيان وعبد الملك بن مروان باني المسجد الأقصى وابنه الوليد وابن أخيه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، فتلك أسرة تركت آثارها العظيمة في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية.

وهناك أسر علمية اجتماعية كان لها تأثيرها الكبير، ولا يمكن في هذا البحث أن نتقصى هذه الأسر، ويكفي أن نذكر بعضها إجمالًا وأن نذكر سكينة بنت الحسين وعائشة بنت طلحة، والخيزران امرأة المهدي، وزبيدة زوجة الرشيد ذات الأثر الأكبر في إسالة الماء إلى عرفات ومنى في العين المسماة (عين الست زبيدة) وفي إنشاء المدارس والمستشفيات في بغداد، وقطر الندى زوجة المعتضد، وزليخة بنت نظام الملك المشهور، وتركمان خاتون زوجة ملكشاه، والخاتون زوجة تيمورلنك التي

---

(١) رواه أحمد في مسنده.

بنت أكبر مدرسة في سمرقند، وشجرة الدر زوجة الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأم سعد بنت عصام الحميري المعروف بسعدونة، ورهينة بنت السلطان التمش أول ملكة في بلاد الهند وأسرتها، ونورجهان المغولية وخاصكي زوجة السلطان سليمان القانوني العثماني التي عمرت مدرسة كبيرة في القدس[1].

ومن هذه الأسر أسرة أبي بكر ﷺ؛ ومنها عائشة أم المؤمنين وأسرة عمر بن خطاب التي نشأت منها حفصة أم المؤمنين والأسرة الأموية في الأندلس، وأسرة الزبير بن العوام وأسرة نسبية بنت كعب (أم عمارة)، وأسرة الخنساء وبنيها الشهداء، وأسرة بختيشوع النيسابورية، والأسرة السنوسية، وأسرة المازنية وأبنائها، وأسرة ابن سعيد الذي ألف كتابًا ضخمًا في ترجمة كل نبهاء الأندلس سماه « المغرب في حلى أهل المغرب » وقد تداولت أسرته تأليفه في مدة ١١٥ سنة، كلما أتى رجل من الأسرة كمل عدد أسلافه[2]، وأسرة بنور من ملوك الطوائف، والأسرة الحمدانية في حلب، وأسرة (بنو نصر) في غرناطة، وأسرة صلاح الدين الأيوبي التي كان لها الفضل الأكبر في رد عادية الأعداء واسترداد القدس والمسجد الأقصى من أيدي الصليبين، وجهاده هو وأبوه وعمه وإخوانه وأبناؤه في صلاح الآباء والأعمام والأبناء، وكذلك الأسرة الغزنوية التي كان يرأسها محمود بن سبكتكين الغزنوي الذي نشر حضارة الإسلام في الهند، والأسرة العثمانية التي حملت لواء حضارة الإسلام، وأنقذت البشرية من لوثة الانحراف والتصدع في فتح القسطنطينية وتحويل البحر الأبيض المتوسط بحيرة حضارية إسلامية ردحًا طويلًا من الزمن؛ ونذكر منهم زوجة السلطان سليمان القانوني التي بنت أكبر مدرسة وتكية في القدس، وغيرها من الأسر التي نشأت في ظل الحضارة العربية والإسلامية وتركت بصماتها في كل النواحي السياسية والعلمية والعقلية في تاريخنا.

وكانت الأسرة في حضارة الإسلام وحدة قائمة بذاتها وتبدأ ببيت واحد ثم تتفرع إلى بيوت، وكانت الأسرة تبلغ أحيانًا ثلاثين فردًا وتعيش في بيت واحد، من جناح للغرباء ومن جناح للأسرة ومرافق وساحات وأصايل وغيرها. وتحتفل الأسرة

---

(١) كتاب مركز المرأة في الإسلام للسيد علي الحميدي (ص ٩٧) وما بعدها.

(٢) ظهر الإسلام لأحمد أمين (٣/ ٢٨٤).

بالزواج والولادة والختان وختم القرآن والمآتم وغيرها.

ولم تكن الأسرة في ظل حضارة الإسلام تشعر بالعزلة، ولا نساؤها بالانغلاق حتى في عهود مظلمة في أواخر الدولة العثمانية، يقول مسيو إيبرس مدير مدرسة اللغات في القاهرة: « إنهن (أي النساء في الأسر) أعظم تعليمًا من أكثر نساء أوروبا (الراقيات) » وقال: « إن التعليم كثير الانتشار في دوائر النساء فليس من القليل أن تجد نساء متزوجات وغير متزوجات تجيد كلٌّ واحدةٍ منها العربية والفرنسية والإنجليزية والتركية كلامًا وكتابةً »[1].

وقد ظهر نساء مسلمات من أسر كريمة أذكر منهن:

١ - لالّة هنية الشرقاوي بنت الشيخ محمد المعطي صاحب كتاب « الذخيرة »: وقد ظهرت في زمن الازدهار الثقافي والإشعاع الروحي في عهد السلطان سيدي محمد ابن عبد اللَّه في المغرب، وقد عرف عنها أنها كانت حجة في الحفظ والاستظهار للقرآن قراءة وتفسيرًا، والإتقان للعلوم الشرعية؛ ولهذا انتدبها والدها للإشراف على حلقات العلوم والدراسة للفتيات.

٢ - مريم الأندلسية: وكانت أستاذة تتهافت عليها الأسر الأندلسية في إشبيلية لتعليم العلم والأدب والشعر، وتخرج على يديها عدد كبير من الفتيات البارعات.

٣ - السيدة فاطمة أم البنين الفهرية: وهي ابنة الفقيه أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الفهري القيرواني المهاجر إلى فاس، وقد توفي تاركًا ثروته لها ولأختها مريم، فعملت على بناء « جامع القرويين » الذي أصبح جامعة المغرب أكبر مؤسسة علمية، وقد قال عنها ابن خلدون: « فكأنها نبهت عزائم الملوك من بعدها ».

وكان لأختها أم القاسم الفهرية نفس العمل العظيم فقد بنت جامعًا سُمِّي « جامع الأندلس » لاستعانتها بعدد من الأندلسيين في بنائه، كانت اشترت أرضًا في فاس لبناء المسجد عليها، وقد أصبح مركزًا علميًا مهمًّا.

٤ - زليخا زوجة المعز بن باديس: وتكنى « أم يوسف »، وتعتبر من أبرز نساء عصرها، ومن أشهر النساء الكريمات، ومن جملة صدقاتها أنه حصل وباء بأفريقيا

---

(١) حضارة العرب لغوستاف لوبون (٤٣٦).

عام (٤٢٥ هـ) أصاب أهل الحضر والبوادي فتصدقت بثمن ستين ألف كفن لستين ألف من الأموات احتسابًا لوجه اللَّه تعالى.

٥ - فاطمة بنت أبي زكريا أخت السلطان أبي بكر بن أبي زكريا الملقب بالمتوكل على اللَّه: كانت مضرب المثل للنساء الكريمات؛ فقد بنت مدرسة سُمِّيَت « عنق الجمل » سنة (٧٤٢هـ) وعينت مشرفًا عليها قاضي الجماعة محمد بن عبد السلام الهواري.

٦ - عزيزة عثمانة من كرائم النساء المغربيات وكريماتهن، بنت مرستانًا لمعالجة المرضى وتكفلت بالنفقة عليه، بالإضافة إلى عتق الأرقاء وفداء الأسرى وفك العاني.

٧ - ولّادة بنت المستكفي باللَّه الخليفة: كانت من أشهر نساء عصرها وواحدة زمانها حسنة المحاضرة، مشكورة المذاكرة، مشهورة الصيانة والعفاف، وفيها قال ابن زيدون القصائد الطنانة والمقطعات، وقد أطنب المقري المؤرخ وابن بشكوال في الحديث عن شعرها وأدبها، توفيت سنة (٤٨٠ هـ).

٨ - خديجة الدكالية: من اللواتي استظهرن القرآن بالروايات السبع، وكانت تحفظ كتاب « الشاطبية »، وقد حجت ثلاث عشرة حجة مشيًا على الأقدام وحجتين راكبة، وهي من عالمات القرن السابع الهجري.

٩ - أم هلال: هي ابنة المنصور بن يوسف الصنهاجي، كانت تتميز برجحان العقل وحسن الرأي؛ مما جعل أخاها « باديس » يشركها في إدارة شؤون الدولة، وهي التي تولت تربية ابن أخيها باديس وتعليمه وتأهيله حتى استطاع أن يدير شؤون الدولة بعد أبيه، ومما يدل على مقدرتها السياسية رثاء حوالي مائة شاعر لها بعد وفاتها.

وهي التي تولت تربية بنت أخيها باديس كذلك، وقد زوجها أخوها باديس لابن عمها الأمير « عبد اللَّه بن حماد الصنهاجي » صاحب المغرب فكانت مستشارة لزوجها في شؤون الحكم وفي معاركه مع قبائل زناتة حتى قُتِل وأسرت وصبرت حتى فك أسرها وتوفيت.

١٠ - الحرة حاكمة تطوان: ابنة القائد المجاهد مؤسس شفشاو تزوجت أحد قواد والدها وقاسمته الحكم وأسست لشفشاون قوة بحرية من عدة سفن تقوم بالدفاع عن الثغور المغربية ضد الغزاة الطليان، كما كانت تساعد حاكم الجزائر (بارب روس)

في معاركه البحرية مع الغزاة الأوروبيين.

هذا وقد ذكر الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي في كتابه « تاريخ بغداد » في الجزء الرابع عشر إحدى وثلاثين امرأة عالمة أو محدِّثة أو مدرِّسة أو معينة مستشارة في شؤون الحكم.

- منهن الخيزران زوجة المهدي أمير المؤمنين: وقد روي أنها روت عن زوجها قول الرسول ﷺ: « مَن اتقى اللَّه وقاه اللَّه كل شيء »[1] توفيت سنة مائة وثلاث وسبعين هجرية.

- ومنهن أم عمر بنت أبي الغصن حسان بن زيد الثقفي، وروت عن أبيها وغيره، وروى عنها كثير؛ مثل: قالت: سمعت أبا الغصن (تعني أباها) يقول: دخلت المسجد الأكبر (لمسجد الكوفة) وعلي بن أبي طالب على المنبر وهو يخطب الناس وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس يا أيها الناس يا أيها الناس إنكم أكثرتم فيَّ وفي ابن عفان وإن مثلي ومثله كما قال اللَّه تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧].

- ومنهن زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد: وهي التي مدت القناة إلى منى لسقاية الحجاج، وكانت عالمة تقية كريمة رابطة الجأش، وهي التي قالت للمأمون يوم قُتل ابنها الأمين في حربه مع أخيه المأمون: « أُهَنِئك بخلافة قد هنأت نفسي بها عنك قبل أن أراك، ولئن كنت قد فقدت ابنًا خليفة لقد عوضت ابنًا خليفة لم ألده، وما خسر من اعتاض مثلك ولا ثكلت أم ملأت يدها منك، وأنا أسأل اللَّه أجرًا على ما أخذ، وإمتاعًا بما عوض » توفيت سنة مائتين وست عشرة ببغداد.

- ومنهن أمة الواحد بنت القاضي أبي عبد اللَّه الحسين بن إسماعيل الحاملي: كانت فاضلة فقيهة محدثة من أحفظ الناس للفقه على مذهب الشافعي، تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة، قال الخطيب: « حفظت القرآن والفقه على مذهب الشافعي والفرائض وحسابه والدور والنحو وغير ذلك من العلوم، وكانت فاضلة في نفسها كثيرة الصدقات مسارعة في الخيرات، حدثت وكتب عنها الحديث، توفيت سنة سبع وسبعين وثلاثمائة » .

---

(١) كنز العمال (٥٨٨٤).

هذا عدا ما لاقته الأسرة الإسلامية وعلى رأسها الأم، وهي ذات القلب الرحيم الشفوق الذي يتسع كلما تعرضت أسرتها لخطر أو وقع عليها الخطر وما لاقته الأسر المسلمة من رعب وهتك وسحل وفتك وتدمير وإبادة للأطفال والرجال وهدم للبيوت:

١ – هجمات الرومان المتكررة على البلاد العربية والإسلامية بعد أن حررها المسلمون من احتلال الإمبراطورية الرومانية.

٢ – هجمات الصليبيين المتوحشة على بلاد الشام ومصر وبعض شمال إفريقيا واحتلالهم مدة من الزمن لهذه البلاد ولا سيما عندما ذبحوا يوم دخولهم القدس من الرجال والنساء والأطفال أكثر من سبعين ألف إنسان وحملوا جثثهم بالعربات من ساحة المسجد الأقصى وألقوها في حفر في مقبرة ماملا خارج السور (باعتراف الصليبيين) وجاء اليهود اليوم فحرثوا المقبرة وفيها مدفون من قبل هؤلاء الشهداء من صحابة كرام وعلماء وأفاضل منذ الفتح الإسلامي، وأقاموا على أرضها المباني والفنادق والحدائق.

٣ – هجمات المغول المتوحشة من جنكيز خان وهولاكو على العالم الإسلامي وحضارته ونسائه ورجاله وأطفاله.

٤ – مذابح اليهود في القرنين العشرين والحادي والعشرين الوحشية الهمجية على مدن وقرى فلسطين وعلى لبنان وصبرا وشاتيلا واجتياح لبنان والاعتداء برًّا وبحرًا على جنوب لبنان وعلى قطاع غزة (فلسطين) والثبات البطولي للأسرة المسلمة في الشعبين اللبناني والفلسطيني.

وذلك كله من نتاج الحضارة العربية الإسلامية بمفاهيمها وتأثيرها في أتباعها وخاصةً المرأة المسلمة.

***

الفَصِلُ الثَّالِثُ

معالجة الحضارة العربية الإسلامية للاختلال في الأسرة

يحدث الاختلال في الأسرة عندما تنحرف عن مفاهيم الحضارة العربية الإسلامية، وعندما تسوء العشرة بين الزوجين أو بين الأبناء والآباء؛ مما يؤدي إلى تصدع الأسرة وربما إلى تمزقها، فكان لا بد من معالجة الخلل - خشية هذا التمزق والضياع - بأحكام مانعة من الخلل أصلًا أو معالِجَة له، والخلل قد يكون بسبب نفسي من عدم توافق الزوجين لسبب سابق أو طارئ؛ إما لأنها أُكْرهت على الزواج منه، أو سكتت مرضاة لأهلها، أو زوَّجها أهلها طمعًا في مال أو جاه، فكأنهم باعوها بيعًا، ولم يأخذوا رأيها، أو يراعوا مصلحتها، وقد يكون السبب ماديًّا لعدم الإنفاق على الأسرة وهو ما يسمى بالإعسار أو البخل، وقد يكون بسبب عاهة في المرأة أو في الرجل تؤدي إلى العجز الجنسي أو نفرة أحدهما من الآخر لعيب جسمي؛ كالجنون والعته والجذام والبرص والمرض المعدي، وقد يكون بسبب الضرر الذي يصيب الأسرة زوجة وأولادًا كإدمان السُّكْر أو بذاءة اللسان أو الإجبار على المعاصي أو الهجر بدون سبب مشروع أو إساءة المعاملة.

لقد عالج الإسلام كثيرًا من هذة الأمور بعيدًا عن القضاء وأرقام الحساب وصرامة الحقوق، وأعاد كثيرًا من المشكلات إلى التقوى في التصرف، والأدب في السلوك، والمودة في العلاقة، والرحمة في التعامل[1]؛ وذلك بتوجيه الرجل والمرأة إلى حسن الاختيار والاعتماد على ذات الدين وذي الدين وعدم الانخداع بظواهر الأمور من الجمال أو الحسب أو المال أو أحدها، ثم دعا إلى الالتزام بالزوجة الأولى وأن يصبر كل منهما على الآخر، وكره للإنسان التنقل من زوجة إلى أخرى كما كره لها ذلك؛ قال عليه الصلاة والسلام: « **إن الله لا يحب الذواقين والذواقات** »[2]. ففي الخلل الناتج

---

(١) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام (ص ١٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني والطبراني.

عن سبب نفسي أباح الإسلام للرجل أن يفارق زوجته بالطلاق وهو حق الرجل، ويعطيها كل ما لَها من حقوق مالية وسكنية عنده وحضانة لأطفالهما، هذا إذا أصر على ذلك، والأَوْلى أن يصبر وأن يعمل جاهدًا على أن يقهر هذا الأمر النفسي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **أبغض الحلال عند الله الطلاق** »(١)، وقوله ﷺ: « **لا يفرك مؤمن مؤمنة (أي لا يكره) إن سخط منها خلقًا رضي منها آخر** »(٢). وروي أن رجلاً جاء إلى عمر ﷺ يستشيره في طلاق امرأته لأنه لا يحبها فقال له عمر: « ويحك ألم تبن البيوت إلا على الحب، فأين الرعاية والتذمم؟ ». وقد كان يحدث بين رسول اللَّه ﷺ وزوجاته ما يكون نوعًا من الشقاق وهو رسول اللَّه، ومع ذلك فلم يكن يلجأ إلى الطلاق ولكن إلى المعالجة، وهو القائل عن عائشة: « **إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليَّ غضبى، أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وأما إذا كنت عليَّ غضبى فإنك تقولين: لا ورب إبراهيم** »، فقالت: « أجل واللَّه ما أهجر إلا اسمك »(٣).

والصبر في حالة التوتر النفسي أو الكراهية يجب أن يكون من الطرفين لا من طرف واحد، ولا يلجأ إلى الفراق إلا إذا تعذرت المحبة وأدت إلى الشقاق والنزاع، قالت عائشة بنت طلحة (وكانت من أجمل النساء) إلى زوجها مصعب بن الزبير وكان أسود: « أنا وإياك في الجنة. قال: لم إذًا؟ قالت: لأنك قدرت لي جمالي فشكرت، وصبرتُ على قبحك، والشاكر والصابر في الجنة »، وصبر المرأة من أجل بيتها وأطفالها يجعله اللَّه سعادة بالصبر.

وإذا كان الخلل بسبب نشوز المرأة ونفورها، وذهابها إلى بيت أهلها، والنشوز حالة نفسية تجعل الزوجة صعبة القياد فتنكر حقه وتسيء معاملته؛ فقد عالج الإسلام ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن كان النشوز من الزوج فقد عالجه الإسلام بقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ فالإصلاح واجب بينهما والإنفاق على

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢، ٣) رواه مسلم.

الأسرة سبب من أسباب الوفاق، والإحسان والتقوى هو السبب الأهم في الوفاق.

وفي حالة ما إذا كان الخلل بسبب عسر مادي، فعلى الزوجة الصالحة والأسرة أن تصبر كما قال سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد جعل بعض الفقهاء الحق لها في طلب التفريق لعدم قدرة الزوج على الإنفاق أو الاستدانة عليه حتى يوسر بقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٣٩]، ولما روي عن سعيد بن المسيب، وقد سئل عن الرجل لا يجد ما ينفقه على زوجته قال: « يفرق بينهما »[١]. لكني مع رأي أبي حنيفة والظاهرية والشيعة الإمامية في أن عليها أن تصبر حتى يوسر الزوج، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]. وإذا كان الرجل بخيلًا فيجبر قضاء على الإنفاق على أسرته.

وإذا كان الخلل بسبب عاهة في المرأة أو في الرجل تؤدي إلى العجز الجنسي؛ فإما أن يصبرا، وإما أن يفرق بينهما، وهو رأي الجمهور؛ لأن الغاية من الزواج هي الإنجاب ولم يتحقق.

وأما إذا كان الخلل بسبب عيب؛ كالجنون أو العنة أو الجذام أو البرص أو مرض معدٍ؛ فلها حق التفريق بينهما، كما أن للزوج حق رد الزوجة؛ لما روي أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا (أي برصًا) فانحاز عن الفراش ثم قال: « **خذي عليك ثيابك** » ولم يأخذ مما آتاها شيئًا[٢]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « **أيما امرأة غُرَّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها مما أصاب منها وصداق الرجل على من غره** »[٣]، قال الشوكاني: « والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص وتفسخه المرأة بالجب والعنة »[٤]، وذهب الشافعي إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع[٥]، وقال الزهري: « يفسخ النكاح بكل داء عضال »[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٩٦).

(٢) رواه أحمد والشافعي، نيل الأوطار (٦/ ١٦٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ والدارقطني.

(٤ - ٦) نيل الأوطار (٦/ ١٦٧).

وأما الخلل بسبب الضرر الذي يصيب الأسرة زوجةً وأولادًا؛ فتجوز معالجته بالنصح والإرشاد، والتوجيه وطلب الإقلاع عن ذلك، والمقصود به الرجل؛ لأن المرأة إذا كان الخلل فيها فللزوج تطليقها، أما هي والأسرة فلا بد من المعالجة أولًا، وقد يلجأ إلى التحكيم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٥]، فإن عجزا عن الإصلاح فللقاضي التفريق بينهما على رأي المالكية الذين يرون التفريق لأجل الضرر وسوء العشرة وأما عند الجمهور فلا بد من رفع الضرر عن الزوجة والأسرة بالتأديب.

وإذا كان الخلل بسبب غيبة الرجل غيبة منقطعة أو بسبب سجنه مدة طويلة بحيث يلحق بها ضررًا؛ فيعالج الخلل بالتفريق بينهما، وتمكن الزوجة من استئناف حياة أخرى مع زوج وأسرة جديدة وهذا عند المالكية والحنابلة والزيدية، وذلك بعد التأكد من غيبة الزوج أو سجنه مدة تزيد على سنة في الغيبة وثلاث سنوات في السجن.

وهناك معالجة الخلل بما يسمى بالخلع أو المخالعة، وهي أن تتنازل الزوجة عن حقوقها المالية الشرعية لزوجها مقابل تطليقها إذا رأت أن الحياة الزوجية صعبة ولا يمكن أن تتم، ولا يلجأ طبعًا إلى ذلك إلا عند القاضي الذي يتأكد من عدم استمرار الحياة الزوجية.

كما أنه إذا حدث خلل بالشك في الزوجة فتكون الملاعنة، ولا يكون إلا بعد ثبوت الملاعنة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ – ٩]، ويفرق بينهما لما روي عن ابن عمر أن رجلًا لاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة[1].

وإذا كان الزنى من الرجل وثبت عليه؛ فلها أن تطلب التفريق بينهما لسوء أخلاقه.

هذه بعض معالجات الحضارة العربية الإسلامية لخلل الأسرة، وقد خشيت أن

---

(١) رواه الجماعة.

يطول بي البحث لو تتبعت معالجة أنواع الخلل الأخرى؛ كالطلاق والظهار والحضانة والنسب والإرضاع والنفقة؛ فقد عالجها الإسلام علاجًا ليس له نظير ولا مثيل في أي تشريعات عالمية أخرى.

وأخيرًا:

هذه هي الأسرة في ظل الحضارة العربية الإسلامية، أحكامًا وواقعًا وتاريخًا وممارسات، والناس بشر يُخْطِئون ويصيبون والكمال للّه وحده، والعبرة بما يسود وبما يعالج، ولا تقاس حوادث السوء على الأسر كلها، بل يجب النظر بمنظار الشمول.

ولعلنا إذا رجعنا إلى أصالة حضارتنا ولم نتأثر بالحضارات الأخرى ولا سيما الغربية؛ فإننا نجد أن مفاهيم حضارتنا العربية الإسلامية هي الأَوْلى والأَوْفى والأَحقُّ بالاتباع والأقدر على تحقيق السعادة والهناء للأسرة.

***

البَابُ الرَّابِعُ

بناء الأسرة

وإذا عرفنا ما مضى وجب أن نعود لنؤكد أن واجب المرأة أولًا هو بناء الأسرة على قواعد ثلاث:

١ - المودة والرحمة؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٣٠].

٢ - العدالة والمساواة ؛ قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

٣ - التكافل والتعاون على مواجهة أعباء الأسرة وتحمل المشاق والإنفاق على العيال؛ قال سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال الرسول ﷺ: « الساعي على أبويه وعلى زوجته، وعلى ولده وخادمه، وعلى أخيه المؤمن كالمجاهد في سبيل الله »[١].

ومن هنا جعل الإسلام على الزوج أو الزوجة واجبات وجعل لهما حقوقًا، كما جعل للأبناء والآباء واجبات وحقوقًا كذلك، وسنتناول ذلك مفصلًا فيما بعد.

موضوع المرأة في القضايا السكانية:

إن وجهة النظر الإسلامية واضحة في موضوع المرأة والقضايا السكانية ولا سيما في الأمور التالية:

واجبات وحقوق الزوجين في الأسرة:

أ - حقوق الزوجة:

١ - المهر من حقها: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

٢ - المسكن اللائق: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]، بحسب حالة الزوج أو حالتيهما.

---

(١) مجمع الزوائد وكنز العمال.

٣ - النفقة عليها وعلى أولادها: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧] فإذا كانت تعمل برضا الزوج وجبت عليها المشاركة في النفقة كما تشارك في التربية، وإذا كان القرآن قد جعل للرجل الولاية على المرأة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فإن ذلك لمصلحة الحياة الزوجية، فالبيت بلا راعٍ لا يستقيم حاله والسفينة بلا ربان تضيع، والرجل بما هيأه اللَّه به أقدر غالبًا على رعاية شؤون البيت والأسرة وحمايتها.

٤ - المعاشرة بالمعروف: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: « خير أمتي من يلطف بأهله لطف الوالدة بولدها »(١).

٥ - تعليمها ما تحتاج إليه من الأحكام ومعرفة الحلال والحرام.

٦ - أن يغض النظر عن بعض ما يصدر منها ما لم يكن إثمًا فاحشًا، وأن لا يظلمها فإنها أمانة عنده.

٧ - أن لا يهجرها هجرًا غير جميل ولا يضربها ولا يؤذيها.

٨ - استحباب عدم التزوج عليها امرأة أخرى لما لَهَا إذا كانت المرأة الأولى صالحة تحسن معاشرة زوجها.

ب - ومقابل حق المرأة فإن عليها لزوجها واجبات هي حقوق الزوج أيضًا، فقد قال علية الصلاة والسلام: « حق الزوج على المرأة كحقي عليكم فمن ضيع حقوق الزوج فقد ضيع حق اللَّه ﷻ »(٢).

وذلك يتمثل فيما يلي:

١ - أن تنفق من مال زوجها بالمعروف من غير سرف ولا تقتير.

٢ - أن لا تكلفه من النفقة ما لا يطيق.

٣ - أن تقوم بأعمال البيت والإشراف عليه من إصلاح الطعام والغسيل والتنظيف وغيرها كما يقوم الرجل بأعمال الأسرة خارج البيت.

(١، ٢) سبق تخريجه.

٤ - أن تؤدي العبادات المفروضة.

٥ - أن تحرص على عفتها.

٦ - أن تطيع الزوج فيما يرضي اللَّه، وأن لا تخرج من البيت من غير إذنه، قال عليه الصلاة والسلام: « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة »[1]، وقال: « إن خرجت المرأة من غير إذن زوجها لعنتها الملائكة »[2].

٧ - أن لا تجحد نعمته ولا تؤذيه، ولا ترفع صوتها على صوته، وأن لا تدخل البيت من يكره دخوله من الرجال والنساء.

٨ - أن تتودد وتتحبب إلى زوجها.

وهناك قضايا مشتركة بين الزوجين: هي حل المتعة الزوجية وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، فيحرم على الزوج أن يتزوج أصولها وفروعها وأختها ما دامت زوجته، ويحرم عليها أن تتزوج أصوله وفروعه وأخاه ما دامت في عصمته.

***

(١، ٢) سبق تخريجه.

البَابُ الخَامِسُ

في تنظيم الأسرة

يقصد بتنظيم الأسرة « الأحكام الشرعية التي تتعلق بحياة الأسرة من جميع الجوانب؛ كتنظيم النفقة، وتنظيم العمل، وتنظيم تربية الأولاد، وتنظيم الواجبات البيتية والأسرية، وتنظيم الزيارات، واستقبال الضيوف، وتنظيم النسل واحد من الأمور الكثيرة والمهمة.

وربما دخل في تنظيم الأسرة التخطيط العائلي لها قبل الزواج؛ كحسن اختيار الزوجة، والخطبة وعقد القران ونفقاتهما، وإعداد المهر والمسكن والنفقة وغيرها من الأمور الضرورية.

لكن الباحثين اليوم اقتصروا في موضوع تنظيم الأسرة على تنظيم الوالدية، وبعضهم ضيق مفهومها فقصره على تحديد النسل.

وهنا يحسن بنا أن نتناول الموضوع من زوايا متنوعة وأن نبين النقاط التالية بادئ ذي بدء:

أولًا: إن النسل - أي إنجاب الأولاد - حاجة طبيعية بها يعمر الكون، وبدونها تشقى الأسرة وتتوقف الحياة، وهي حاجة غريزية في الإنسان.

ثانيًا: إن معالجة العقم في المرأة والرجل أمر طبيعي كمحاولة الكثيرين في معالجة كثرة النسل.

ثالثًا: أخطأ بعض الباحثين الغربيين حين نظروا إلى أن تحديد النسل لا تنظيم النسل هو المطلوب لحل المشكلة، وكان منطلقهم متأثرًا بمنطقهم وأفكارهم وبيئتهم وحاجتهم، ولم ينظروا إلى منطقنا وتفكيرنا وبيئتنا وحاجتنا.

رابعًا: ظن هؤلاء الباحثون ولا سيما الاقتصاديون منهم - أن الزيادة المستمرة في أعداد السكان تفوق معدلات إنتاج الأغذية والسلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات، وبمعنى آخر أن الانفجار السكاني أكثر من إنتاج الأرض.

خامسًا: وظن الباحثون الاجتماعيون أن الزيادة في السكان هي سبب كثير من المشكلات؛ كانحراف الشباب، وانتشار الجرائم، والانحلال الخلقي، وضياع القيم وغير ذلك.

سادسًا: الاقتصاديون والاجتماعيون مُخْطِئون في نظرهم هذا؛ لأن خيرات الأرض المكنوزة أكثر بكثير من تزايد النسل، والعلماء الدارسون يقولون: إن ما يستغل من الأرض أقل بكثير مما لا يستغل؛ فالأراضي الزراعية أو الصالحة للزراعة ما زالت تشكل أكثر من ثلثي الأرض المزروعة، وإن كنوز البحار التي تغطي ثلاثة أرباع المعمورة ما زالت مخبوءة، وأن ما يستغل من الطاقة الشمسية المصدرة إلى الأرض لا يبلغ (٢٨٪) من واحد من مليار الطاقة التي تقع على الأرض والتي تفيد الزرع والزراعة.

ثم إن معظم الأموال التي تنفق لا تنفق لصالح البشرية؛ وإنما تنفق على اختراع معدات الشر والتدمير من الآلات والمخترعات الحربية التي تستغرق ملايين الملايين، ولو أنفقت هذه أو بعض هذه الملايين في إصلاح الأراضي الزراعية والصحارى القابلة للزراعة واستخراج المياه اللازمة لكفى الإنتاج جميع سكان المعمورة وفاض وكفى ملايين الملايين، وصدق اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ [فصلت: ١٠]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٣-٤]، وقال: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۝١٠ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ۝١١ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ۝١٢ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٠ - ١٣].

وقد اشتملت هذه الآيات وغيرها على تقرير كفاية الأرض للبشرية جمعاء على اختلاف العصور مهما بلغ العدد؛ فقد هيأها اللَّه سبحانه للحياة وجعل فيها كل المآكل والحاجات التي تكفي الإنسان.

ونحن نؤمن أن الرزق بيد اللَّه، فقط نحتاج إلى استغلال الطاقات المتاحة والأيدي العاملة في ذلك.

سابعًا: أن الواقع الذي يبدي عدم ظهور الأرزاق للناس يتمثل في الاحتكار وسيطرة الأغنياء على الأموال، والانطلاق في الترف والإسراف وبعثرة الأموال والخيرات؛ ولذلك نهى الإسلام عن الاستغلال والاحتكار والترف والإسراف والغلو في الإنفاق والبنيان وغيرها من المفاسد. وبذلك يدحض قول الاقتصاديين وتدفع نظرياتهم.

ثامنًا: أن أسباب الانحراف تأتي من فقدان القيم والإيمان باللَّه وعدم وجود الوازع الديني وعدم سيطرة القانون.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الجرائم الكبرى التي تحدث في العالم هي في البلاد التي حرص فيها الناس على الإقلال من النسل والاقتصار على ولد أو ولدين، فأمريكا أكثر بلاد العالم في نسبة الجرائم وتتبعها الدول الأوروبية، والبلاد التي يكثر فيها الناس كبعض البلاد العربية والإسلامية والبلاد الآسيوية أقل في نسبة الانحراف والجرائم؛ وبذلك يُدحض القول بأن كثرة النسل هي سبب الانحراف، وإنما سبب الانحراف عدم الإيمان وفقدان الخلق القويم لا كثرة النسل، والتقوى في التصرف والأدب في السلوك، والمودة في العلاقة والرحمة في التعامل(١)؛ ولذلك قام الإسلام بتوجيه الرجل والمرأة إلى حسن الاختيار والاعتماد على ذات الدين وذي الدين وعدم الانخداع بظواهر الأمور من الجمال أو الحسب أو المال وحدها، ثم دعا إلى الالتزام بالزوجة الأولى وأن يصبر كلٌّ منهما على الآخر، وكَره للإنسان التنقل من زوجة إلى أخرى كما كره لها ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: « **إن اللَّه لا يحب الذواقين والذواقات** »(٢).

***

(١) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام (ص ١٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني والطبراني.

البَابُ السَادِسُ

حقوق الأسرة

ويتكون هذا الباب من أربعة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ : الزواج أساس حقوق الأسزة.

الفَصْلُ الثَّانِي : حقوق الأمومة والطفولة.

الفَصْلُ الثَّالِثُ : براءة الذمة.

الفَصْلُ الرَّابِعُ : حق التقاضي.

الفَصْلُ الأوَّلُ

الزواج أساس حقوق الأسرة

نص الإعلان العالمي على حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة ابتداءً من سن البلوغ، ودون أي قيود وبغض النظر عن الجنس والدين، وتمتع الزوجين بحقوق متساوية فيما يتعلق برابطة الزوجية وتمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

والإسلام جعل الزواج سنة، وقدّر الرابطة الزوجية ونظم الحياة العائلية تنظيمًا بديعًا، ابتداءً من الخطبة التي وضَّح شروطها كما بيَّنا، وجعل الزواج لا يتم إلا برضا الفتى والفتاة، وموافقة الولي (أبيها أو أخيها أو عمها) وشهود شاهدَيْن عدليَنْ، وجعل لها حق المهر والنفقة والكسوة والبيت والخادمة؛ قال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النور: ٣٢]، أي آتوهن مهورهن، وقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]. وأكد على المساواة بين الزوجين في الواجبات والحقوق قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، غير أنه جعل القوامة للرجل في الإنفاق والإشراف العام، وجعل رعاية البيت والإشراف عليه من واجبات المرأة، قال عليه الصلاة والسلام: « **والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** »[1]، وقال عليه السلام: « **لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر** »[2].

والزواج في نظر الإسلام عقد رضائي بين الزوجين إذا بلغا سن الدخول،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

أما إذا كانا صغيرين فقد أباح الإسلام زواجهما بوكالة الولي، وقد انفرد الإسلام بأن جعل الزواج فرضًا في بعض الحالات، وجعله واجبًا اجتماعيًا تنهض به الدولة إذا لم يستطع الأفراد أن يقوموا به، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢].

غير أن المساواة التي طلبها الإعلان العالمي ليست مطلقة؛ لأن في إطلاقها ضرر للمجتمع وللزوجين اجتماعيًا وجسديًا ومعنويًا؛ ولذلك حرم زواج المحارم: وهن أم الرجل وجدته وبنته وبنات ولده وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته، وأم امرأته وبنتها إذا دخل بأمها، وامرأة أبيه وأجداده وبني أولاده والجمع بين الأختين نكاحًا والجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها (عند أهل السنة ولا سيما الأحناف)، وحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، وحرّم أن تتزوج المرأة غير المسلم لعدم إمكانية المساواة في المشاركة بالعقيدة والاحترام كما منع المسلم أن يتزوج الوثنية، وأباح أن يتزوج الكتابيات؛ لأنهن مؤمنات بالله والمسلم يؤمن بالله وبأديانهن ورسلهن بخلاف الوثنيات « فالمحرمات عند الأحناف تسعة أقسام: بالقرابة، والمصاهرة، والرضاع، والجمع، والتقديم، وتعلق حق الغير به، والملك (أي وطء الإماء)، والكفر، وبالطلقات الثلاث؛ لأن الزوجة تصبح بائنة بينونة كبرى فلا يحل للزوج أن يتزوج هذه المرأة إلا إذا تزوجت رجلًا آخر، وفارقته بسبب شرعي كالطلاق أو الوفاة »[1].

ثم إن الإسلام أباح التعدد في الزوجات لا في الأزواج، كما أن الإسلام أباح الطلاق وجعله حق الرجل إلا إذا تنازل عنه لامرأته فجعل عصمتها بيدها[2].

كما أن الإسلام فاوت في الميراث بين المرأة والرجل، فمرة تأخذ المرأة نصف ما يأخذ الرجل إذا كان الورثة أولادًا ذكورًا وإناثًا، أو أخوة ذكورًا وإناثًا، ومرة يتساويان كما في الأب والأم والجد والجدة، ومرة تزيد حصة النساء في التركة على الرجال، كما في وراثة البنت أو الأخت الوحيدة للمتوفى فتأخذ كل منهما النصف إذا انفردت

---

(١) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني العربي (ص ١٣٩).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥١٤ - ٥٢١)، الاختيار شرح المختار (٤/ ٨٠) وما بعدها.

والباقي لأقارب كلٍّ منهما الذكور، وإن كانتا اثنتين فتأخذ البنتان أو الأختان الثلثين والثلث الباقي للأقارب، وقد تأخذ الزوجة غير المسلمة بالوصية أكثر من نصيبها في الميراث لو كانت مسلمة، فيوصَى لها بثلث التركة إذا شاء المتوفى في حال حياته، سواء أكان الموصِي ذكرًا أو أنثى.

كما أن الإسلام قرر اختلاف العقوبات للمرأة ونقصانها عن الرجل في المقدار أو أسلوب التنفيذ في حالات السرقة أو الزنى، ولا يعني هذا عدم المساواة، وإنما يعني مراعاة وضع المرأة الفسيولوجي وطبيعتها الجنسية.

وجعل الإسلام شهادة امرأتين تعززان شهادة الرجل الواحد، إذا لم يكن رجل آخر يثني شهادته، وذلك في بعض الحالات كما قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الحالات التي لا يشهدها سواها عادة، مثل شهادة الولادة والرضاع[١].

ولذلك فإن المساواة لا تتأتى هنا بين المرأة والرجل في حق الطلاق (خلافًا لما يقرره الإعلان العالمي) فالإسلام نظم موضوع الطلاق في أحكام واضحة، وقرر حق المرأة في العيش الكريم ومنع الظلم عنها، وإعطائها الحرية في الزواج بمن تحب مرة أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣١- ٢٣٢]، كما بين أن الطلاق ثلاث مرات، وأن الطلاق الحق إنما يكون في استعماله مرة بعد مرة لا دفعة واحدة حتى يجعل الفرصة للزوجين أن يتراجعا أو للرجل أن يرجع عن خطئه إن كان هو المخطئ المتسرع في الطلاق، وجعل الإسلام الأصل في الطلاق الحظر والمنع، فيحرم أن يستعمله إذا كان بغير حاجة[٢]، وإن كان لحاجة كتباين الأخلاق وحصول البغضاء والشقاق والنزاع فيجوز، وهذا

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٤٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٥٠).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٥٠).

رأي بعض الحنفية وإن كان رأيهم جميعًا أن الأصل فيه الحظر لكن أباحه الشرع. ورأي الجمهور الإباحة المطلقة، ورأي التحريم إلا لحاجة هو الأَوْجه؛ فإن الطلاق لغير حاجة سفه وحمق، وكفران بالنعمة وإيذاء للزوجة وأهلها وأولادها[١].

لكن الإسلام لم يجعلها أسيرة الرجل بالزواج في العشرة السيئة ؛ بل أباح لها أن تطلب الطلاق في حالة النزاع والشقاق وسوء خلق الرجل في معاملتها أو ارتكابه المحرمات أو إثبات إيذائها، ولها إلى غير ذلك من الحالات التي قررها القاضي، وذلك بعد أن يستعصي علاج الزوج وإصلاحه، أو الإصلاح بينهما من الأهل أو المحكمة، قال ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥].

***

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤٥١).

الفَصلُ الثَّاني

حقوق الأمومة والطفولة

نص الإعلان العالمي على حق الأمومة والطفولة في الحصول على معونة ورعاية خاصتين، ثم نص على العناية بحقوق الأطفال غير الشرعيين وغيرهم[1]، وهذا ما أكده إعلان حقوق الطفل عن هيئة الأمم المتحدة عام (١٩٥٩م) ونصوص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام (١٩٦٦م) وغيرها من المواثيق والاتفاقات الدولية.

وقد يكون من فضول القول وتكراره أن نؤكد أن حق الأمومة والطفولة ورعاية الأم والطفل، وأحكام الجنين والرضاعة والحضانة واللُّقطاء والتبني - قد قررها الإسلام منذ نزوله، ومارس العناية بها الخلفاء والأمراء، وفصّل الفقهاء ذلك تفصيلًا وافيًا في كتبهم في جميع المذاهب، وفي أبواب خاصة واضحة يرجع إليها من يشاء، فليس بجديد ولا ابتداع، أن يقرر الإعلان العالمي ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]،: وروي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: « أمك » قال: ثم مَن؟ قال: « أمك »، قال: ثم مَن؟ قال: « أبوك ثم أدناك فأدناك »[2]. فطاعة الأم والعناية بها وبرها من أوجب الواجبات، وعقوقها من أكبر الذنوب، ربما إذا بلغت الشيخوخة فلا يجوز أن يؤذيها أو يؤذي والده ولو بكلمة التضجر، قال سبحانه: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن حقها على أولادها الإنفاق عليها وتكريمها.

ومن حقها على المجتمع أن يرعاها حال الحمل وحال الولادة وحال النفاس من حيث العناية الصحية وتوفير الجو الملائم نفسيًا واجتماعيًا، قال سبحانه: ﴿ وَإِن كُنَّ

---

(١) المادة (٢٥ - ٢) من الإعلان.

(٢) رواه الشيخان.

أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

والعناية بالطفل من الإنفاق عليه وتوفير الغذاء والكساء له، وتربيته التربية الصالحة، ورعايته منذ ولادته حتى يكبر - من الواجبات التي حرص الإسلام ورعاته على القيام بها، قال تعالى: ﴿ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، وقال ﷺ: « من ترك دنيا أو ضياعًا (أي ذرية ضعيفة) فليأتني فأنا مولاه، اقرأوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ »[١]. وقال سبحانه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولبن الأم كما هو معروف أحسن غذاء، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يفرض لكل مولود في الإسلام عطاءً من الدولة؛ حرصًا منه على رعاية الأطفال وتغذيتهم، وفرض تعليمهم الآداب العامة والعلوم والمعارف والقراءة والكتابة، والنظر في شؤون الحياة وفي شؤون الكون وفي شؤون أنفسهم، قال النبي ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٢].

وفرض الإسلام الحضانة للطفل على الأبوين، فإذا توفي الأب، أو طلق امرأته كانت الحضانة لها لتربية الطفل والقيام بأمره، وجعل الحضانة بعد الأم درجات كالجدة للأم والجدة للأب والخالات وغيرهن في ترتيب حسب القدرة على العناية والقرابة من الطفل، قال ﷺ للمرأة التي اختصمت مع زوجها في حضانة الطفل: « أنتِ أحق به ما لم تتزوجي »[٣]. وحدد مدة الحضانة للذكر بأن يشب ويستغني بنفسه وقد قدره الأحناف بتسع سنين وقدره قانون الأحوال الشخصية في الأردن بستة عشر عامًا، ومدة الحضانة للأنثى حتى تبلغ المحيض، وإذا لم يكن للصغير امرأة تحضنه أخذه أقرب الرجال قرابة له، وأمَّا الصبيَّة فبين أنه لا تدفع إلى غير محرم كابن العم، وذكر الأحناف أنه يجوز للقاضي أن يضعها عند امرأة أمينة تحضنها، وقد توضع في دار رعاية للأطفال.

وطلب الإسلام رعاية اللُّقطاء، قال « صاحب الاختيار »: والتقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه؛ بأن كان في مغارة، أو بئر؛ دفعًا للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأَخْذُهُ مندوب لما فيه من

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البيهقي.
(٣) رواه الدارقطني والبيهقي

السعي في إحياء نفس محترمة، قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وعن علي ﷺ أنه قال للملتقط: « لأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت كان أحب إليَّ من كذا وكذا »[١]، قال السرخسي: « فقد استحب ﷺ مع جلالة قدره أن يكون الملتقط له »[٢]. فإن لم يوجد من يربيه دفعه الإمام أو الحاكم إلى مربية ونفقته على الدولة، والسلطان ولي مَن لا وليّ له. ويعتبر مسلمًا، إلا إذا التقط في بيعة أو كنيسة أو بلدة أهلها غير مسلمين فيعتبر دينه بحسب البلدة.

***

(١) الاختيار شرح المختار (٣/ ٢٩).

(٢) المبسوط (١٠/ ٢٠٩).

الفَصِلُ الثَّالِثُ

براءة الذمة

نص الإعلان العالمي على أن من الضروري أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بنظام قانوني لا يتعرض الإنسان فيه للقهر، ونظام قضائي أعلى يقف ضد الطغيان وضد الظلم، فاعتبر براءة الذمة هي الأساس ومنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفي استبدادًا، وأعطى الإنسان حق التقاضي العلني النزيه، وأوجب التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم.

وبالرجوع إلى الإسلام نجد أنه حمى الإنسان بأحكام الشريعة وتعاليمها وأوجب نظام القضاء، وحرّم الظلم وتوعد الظالمين، ودعا القضاة إلى النزاهة في الحكم والتبصر في الأحكام، واعتمد الأصل القائل ببراءة الذمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولكن الإسلام لا يمنع من تهديد المتهم للإقرار، جاء في الدر المختار: « عن عصام (ابن يوسف من أصحاب أبي يوسف قاضي قضاة الرشيد) أنه سئل عن سارق ينكر فقال: « عليه اليمين »، فقال الأمير[1]: « سارق ويمين؟ هاتوا بالسوط » فما ضربوه عشرًا حتى أقر فأتى بالسرقة، فقال: « سبحان اللّٰه ما رأيت جورًا أشبه بالعدل من هذا »[2]؛ ولهذا فإن النبي ﷺ طلب من الزبير بن العوام أن يعذب كنانة ابن أبي الحقيق حين أنكر وجود الأموال لديه في غزوة خيبر، فعذبه الزبير حتى جاء بالمال[3]، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك شعور بكذب المتهم أو قرائن تدل على أنه هو صاحب الجريمة، وقد أفتى بصحة الإقرار في هذه الحالة عدد من علماء الحنفية، وعن الحسن بن زياد (صاحب أبي حنيفة)، « يحل ضرب المتهم حتى يقر »[4]، وذكر ابن عابدين نقلًا عن ابن العز الحنفي في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية أنه قال:

---

(١) هو حيان بن جبلة أمير بلخ.

(٢) الدر المختار (٣/ ٢١٣).

(٣) إمتاع الأسماع (٣٢٠).

(٤) الدر المختار (٣/ ٢١٣).

« الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر، فإما أن يكون معروفًا بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف؟ قولان، ومنهم من قال: يعزر متهمه، وإما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى يكشف أمره، قيل: شهرًا، وقيل: باجتهاد ولي الأمر، وإن كان معروفًا بالفجور، فقالت طائفة: يضربه الوالي أو القاضي، وقيل: يضربه الوالي دون القاضي »[1].

والإسلام حرَّم الظلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال ﷺ: **« اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة »**[2]. وجاء في الحديث القدسي: **« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرمًا بينكم فلا تظالموا »**[3]، وقال تحذيرًا من الظلم: **« إن اللَّه يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته »**.

ونصوص الإعلان العالمي متفقة مع نصوص الشريعة الغراء واتجاهها؛ لأن الإسلام منع النفي والحبس وإلقاء القبض استبدادًا، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾[4]، أما بحق فهو واجب؛ حمايةً للمجتمع من المجرمين، ومنعًا لانتشار الجريمة، وإثباتًا لحرمة الدماء والأعراض والأموال والعقول والدين، وزجرًا للمجرم أن يعاود جريمته وتأديبًا له وللآخرين. قال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وتزيد الشريعة الإسلامية أن العقوبة جابرة للمذنب عند اللَّه، مطهرة لنفس المجرم لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

* * *

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢١٢).
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم والترمذي.
(٤) رواه البخاري.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

حق التقاضي

وحق التقاضي أمر قرره الإسلام، وجعل القضاء بين الخصوم من أركان الدين، قال القاضي الحموي المعروف بابن أبي الدم: « إن القيام بالقضاء بين المسلمين والانتصار للمظلومين وقطع الخصومة الناشبة بين المتخاصمين - من أركان الدين، وهو أهم » وطالب القاضي بالنزاهة والعدالة والمساواة بين الخصوم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وكتاب القضاء المشهور لعمر بن الخطاب ﷺ دستور للقضاء النزيه في العالم أجمع، وقد تقررت علنية الجلسات في مجلس القضاء، إلا إذا مست تلك المرافعات أو تناولت الدعوى أمورًا سرية تتصل بأمن الدولة أو تضر بالصالح العام، أو بالآداب العامة، أو خشية إعلان الفضائح فتكون سرية، ويكون ذلك بقرار من القاضي أو بطلب أحد الخصوم، قال الإمام الشافعي: « وأحب أن يقضى في موضع بارز للناس »[١]. وقد كره جمهور الفقهاء أن يكون القضاء في المسجد، لكن في مذهب الحنفية القضاء في المسجد جائز، وجعلوا الجلوس في الجامع أَوْلَى من المسجد؛ لأنه غير خفي على الغرباء وغيرهم لا سيما إذا كان في وسط البلد؛ لما صحَّ عندهم من قول النبي ﷺ « **إنما بنيت المساجد لتلك الجلسات** » حتى لو عقد القاضي مجلس القضاء في داره، فلا بد من الإذن في الدخول لعامة الناس إذنًا عامًّا ولا يمنع أحدًا، لأن لكل أحد حقًّا في مجلس القضاء[٢].

هذه أهم البنود التي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد بينت موقف

---

(١) المختصر للشافعي (٥/ ٢٤١)، الأم (٦/ ٣٠١).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٥٧) لقاضي القضاة بالعساكر الرومية عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة، طبع بالمطبعة العثمانية إستانبول (١٣٢٨هـ).

الشريعة الإسلامية منها وفي تقريرها كما سيأتي.

غير أني أحب أن أنبه إلى مسألة مهمة ذكرها فريق من كبار علماء المسلمين في المملكة العربية السعودية في حوارهم مع فريق من كبار رجال الفكر والقانون في أوروبا، وهي أن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أوامر تشريعية، جعل لها ضمانًا لتنفيذها في تقوى المسلم وتنفيذ الحكومة ومعالجة المخالف، وليست مواعظ أو وصايا أخلاقية ليس لها ضمانات تشريعية، تدعو الدول إلى الاعتراف بها واحترامها[1] فقط.

كلمة أخيرة: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نوَّه كورت فالدهايم السكرتير العام للأمم المتحدة سنة (١٩٧٨م) بأهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند التصديق على الاتفاقية المكملة للإعلان، وعدد ما اشتمل عليه الإعلان من حقوق، وقال: « لا يزال الشيء الكثير ينتظر الإنجاز، فلا سبيل لتحقيق الغايات السامية الواردة في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان إلا إذا تم الاعتراف الشامل بمبادئها وأسسها قانونًا، وروعيت عند الممارسة العملية. ومن حسن الطالع أن تؤكد تجربتنا خلال الثلاثين سنة الماضية على أنها جديرة بالمثل العليا الواردة في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان وقابليتها الكاملة للتحقيق »[2].

ونقول: مع أهمية ما ورد في الإعلان من مبادئ إلا أن الأمم المتحدة هي أول من عمل على مخالفة هذا الميثاق مع المسلمين أو الدول الإسلامية في أزمة الخليج، وفي الهجمة الوحشية التي قام بها الصربيون ضد المسلمين والبوسنة والهرسك، وفي الهجمات الوحشية المجرمة التي تقوم بها إسرائيل على الفلسطينيين، وكالت بأكثر من مكيال مخالف لحقوق الإنسان في كل أزمة واعتداء كان على المسلمين، أصمت أمريكا أذنيها وأجبرت هيئة الأمم المتحدة على اتخاذ القرارات الجائرة ضد العرب والمسلمين، ولم تنفذ أي قرار اتخذته ضد إسرائيل (هذا إذا اتخذته) منذ أن كانت إسرائيل. وإلى يومنا هذا لم تتخذ أي قرار ضد الصرب إلا بعد أن كاد الصربيون أن يقضوا على المسلمين في البوسنة والهرسك واعتقلوا عشرات الآلاف وشردوا

---

(١) ندوات علمية في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف.

(٢) كتاب الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان. صدر سنة (١٩٧٨م) بمناسبة الذكرى الثلاثين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أكثر من مليون وهدموا عشرات المدن والقرى، وخربوا العاصمة سراييفو، واعتدوا على الأعراض والأموال بوحشية وهمجية لم يقم بمثلها چنكيز خان، وما زالت هيئة الأمم تخرقه وتخالفه في كل أمر يتعلق بالعرب والمسلمين، منعًا لقوة المسلمين واستعادتهم مكانتهم بين الأمم.

هذا وأسأل اللَّه ﷻ أن يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل، ويرشدنا للحق وبالحق، وأن يوفق أمتنا الإسلامية إلى العمل بشريعة اللَّه، ونشر الإشراق الإلهي على ربوع العالمين، آمين.

***

البَابُ السَّابِعُ

العلاقات العائلية المتغيرة

ويتكون هذا الباب من فصلين:

الفَصْلُ الأوَّلُ : حقائق.

الفَصْلُ الثَّانِي : القيم والأخلاق.

الفَصِلُ الأوَّلُ

حقائق

أود أن أقدم بين يدي هذا الموضوع الحقائق التالية:

أولًا: المرأة في الدول الإسلامية اليوم تختلف في أسلوب حياتها عن المرأة قبل أجيال، ولا تختلف في جوهرها؛ لأن أساس الحياة للمرأة وعائلتها في البلاد الإسلامية - نظرة الإسلام لها وتكريمه إياها، ومساواتها بالرجل في الواجبات والحقوق والمعاملات والمسؤولية في البيت والمجتمع. والتشدد الذي كان في العصور الإسلامية المتأخرة كان نتيجة لممارسات خاطئة في التشديد عليها وحرمانها من بعض الحقوق التي قررها لها الإسلام، وإساءة معاملتها.

ثانيًا: اعتبر الإسلام المرأة أساس تكوين البيت، ورفع من مكانتها زوجةً وأمًّا وأختًا وبنتًا، ونوَّه بمكانتها في القرآن والأحاديث الشريفة ووضع التعاليم والتشريعات التي تكفل لها وللعائلة الحياة الفُضلى، كما بينا في الفصول السابقة، وبقيت المرأة والعائلة في جوهرها وأسلوب حياتها في ظلال القيم والحضارة الإسلامية حتى يومنا هذا.

ثالثًا: الزوجان كائنان بإحساس وعقل وعواطف ورغبات، وأسرتهما كذلك وما يحصل بينهما وفي أسرتهما من اختلاف وتنافر أحيانًا تحكمه ضوابط وضعها الإسلام.

رابعًا: جعل الإسلام (التقوى) أو الوازع الديني، أي مخافة اللَّه الخالق القادر - الأساس الذي يجعل علاقة الأسرة قائمة على المودة والرحمة والعطف أكثر مما أقامها على قوة الأحكام والقضاء.

خامسًا: عالج الإسلام عوامل الفشل في العلاقات العائلية من نفسية ومادية ووضع لها الحلول الثابتة والمتغيرة بحسب الظروف والأحوال، واهتم بالمرأة وراعى وضعها في الأسرة أكثر مما راعى وضع الرجل.

سادسًا: الممارسات الخاطئة التي تحصل في العائلة أو لعلاقة الرجل بالمرأة التي بنى كثير من الباحثين الغربيين عليها نظرتهم للمرأة في البلاد العربية والإسلامية، وقدموا تحليلاتهم ومعالجاتهم - جعلت أكثر معالجاتهم خطأ؛ لأنها بنيت على خطأ، وتناسى كثيرٌ منهم تعاليم النظام الإسلامي، واتخذوا ما يفعله المسلمون أساسًا لبحوثهم.

سابعًا: لا بدَّ من الحكم على الأعراف والتقاليد التي تحكم العلاقات العائلية للأسر المسلمة اليوم بميزان القيم والضوابط الإسلامية؛ لأن كثيرًا من هذه العلاقات ما زال مردها إلى تعاليم الإسلام. ولو نظرنا إلى أوضاع الأسر المسلمة في أنحاء العالم لوجدنا أن معظم عاداتها وتقاليدها واحدة في جوهرها وقد يختلف أسلوب إظهارها.

ثامنًا: إننا نعيش في حضارتينِ إسلامية تجمع بين المادة والروح، ولا تفصل بين الدين والحياة في جميع مظاهرها؛ وغربية تقوم على المادة وتفصل الدين عن الحياة، وبحكم سيطرة الغرب بقوته المادية فرض حضارته علينا بالنسبة للقوانين والتشريعات ونظم الحكم ونحوها. ويريد أن يفرضها على الأسرة والعلاقات العائلية.

تاسعًا: نستطيع أن نقرب وجهات النظر في المعالجات وتطوير العلاقات العائلية ومراعاة تغير الحياة المادية، بين عالم الأسرة الإسلامية وعالم الأسرة الغربية في أمور مشتركة؛ مثل تحديد واجبات الزوجين، وواجبات الأبوين نحو أولادهما، وواجبات الأولاد نحو الأسرة.

عاشرًا: بالرغم من اعتماد الإسلام التقوى التي تُؤَمِّن التمسك بالقيم والأخلاق؛ إلا أننا لا نستطيع أن نغفل دور الدولة والقانون (قانون الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بالعمل والتنمية) في ضبط العلاقات العائلية، ويمكن إجراء أي تعديل يراعي تطور الحياة ويخلص المرأة من رواسب الممارسات الخاطئة، ويعيدها إلى الأسس الثابتة من القيم الإسلامية. أما أن نجري عُميًا وراء صيحات التغيير في الميراث والزواج والواجبات والطلاق والنفقة وحرية المرأة والحضارة وغيرها على أساس فهم خاطئ للإسلام، أو عرض فاسد في العلاقات العائلية، بعيدًا عن القانون والتشريع - فهذا من الصعوبة بمكان، بل إنه يؤدي إلى فوضى العلاقات العائلية،

وانحلال الأسرة؛ لأنها تفقد ضوابطها وقيمها وأخلاقها كما بدأنا نشاهده من تمرد الزوجين أو الأولاد وانفلاتهما من نقاء الأسرة وصفاء العلاقات.

***

الفَصِلُ الثَّانِي

القيم والأخلاق

هناك فرق بين القيم والأخلاق والآداب:

فالقيم في الإسلام: الأصول التي وضحها القرآن الكريم، وجعلها متطلب الإنسان الذي يتوجه إليه، ويحكم مسلكه في الحياة على أساسه، أعلاها رضوان الله، وينشأ عنه الطمأنينة والأمن والتحرر من الخوف والاستقرار والجهاد والشهادة في سبيل الله، وهي ثابتة بالنص لا تتغير بتغير الأزمان ولا بتقلب المصالح، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة: ٢٤]، وقال ﷻ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[آل عمران: ١٤، ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

وأما الأخلاق: فهي صفات يتصف بها الإنسان تنفيذًا لأمر الله ﷻ بالتزامها؛ كالصدق والبر والحياء والصبر والشجاعة والعزة والتواضع وأداء الحق والحلم والشفقة والوفاء وأداء الواجب والتقوى.

ومفهوم الأخلاق في الإسلام يرتبط بالقيمة العليا، وهي رضوان الله؛ فلا يلتزم الإنسان بها إلا ابتغاء مرضاة الله، ولا يتبدل مفهومها بحسب المصلحة فالصدق صدق والأمانة أمانة حيثما كان استعمالها.

وأما الآداب: فهي سلوك يلتزمه الإنسان مع ربه ومجتمعه، وسنن سنهًا الإسلام في المعاملات؛ مثل تَحرِّي الحلال، وآداب الأكل والشرب والكلام والنوم والسفر والنظافة والطهارة والمعاشرة والموالاة والإخاء والمجالسة والمحادثة، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الأيتام والمساكين والأموات والطيور والبهائم وغيرها.

وقد وضَّح الإسلام هذه الآداب، وهي التي يتغير أسلوب أدائها بتغير الأزمان والمصالح؛ لأن الحياة متطورة متغيرة.

ومن هنا ندرك أن القيم في الأسرة لا تتغير؛ فالزواج ميثاق ثابت، والسكن والمودة والرحمة والعدل والتكافل وحقوق الوالدين والأولاد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وحسن المعاشرة في معاملة الأهل يتغير أسلوبه.

ولذلك حرص الإسلام على توضيح أحكام هي نظام للأسرة ضمن القيم العليا، والتزام الأخلاق الثابتة بحيث لا تضطرب الحياة العائلية إلا إذا خالفت هذه الأحكام.

ومن هنا يمكن أن نبين القيم الثابتة وهي الضوابط التي تحكم تطور العائلة، كما نبين المتغيرات التي طرأت على الأسرة العائلية. لكني أرى أن المسيرة التاريخية للعائلة وتطور أدائها لا ينفصل عن الإطار العائلي الذي رسمته أحكام الإسلام، بخلاف الإطار العائلي للأسرة غير المسلمة التي تخضع لتعاليم متغيرة تضعها الكنيسة والتقاليد الدينية والمجالس الدينية.

وقد طرأت على العائلة تغيرات كثيرة نتيجة لتطور أساليب الحياة، وطروء أشكال من العلاقات التي أوجدتها أوضاع المدن وانتشار المخترعات واستعمال الآلات وتقدم الصناعات واتساعها، ووجود الشركات الكبرى والحاجة إلى عمل المرأة في غير بيتها أو أسرتها.

وكانت العلاقات الأسرية أكثر ترابطًا أوتمسكًا وأكثر التزامًا بالقيم والأخلاق وإذا بالعلاقات تتطور فتمتلك المرأة حريتها وتفرط في استعمال هذه الحرية، حتى تخرج عن نطاق الأسرة، وإذا ببناء الأسرة يتصدع لأسباب كثيرة؛ كالزواج غير المتكافئ واختلاف الثقافة وعدم تكافئها وضيق المعايش واضطرار المرأة للعمل.

ومن أهم النقاط التي يمكن استعراضها بقيمها الثابتة ومتغيراتها التي غيرت كثيرًا من العلاقات الأسرية ما يلي:

١ - الإفراط في الحرية التي منحت للمرأة ودخولها ميادين من الحياة سواء منها للمرأة المترفة المنعمة، أو للمرأة العاملة في الشركات والدوائر الحكومة والمصانع وغيرها؛ مما أعطاها حرية استقلالية وقلل ارتباطها العائلي، وتمت عوامل الاستغلال للمرأة في كثير من شؤون الحياة، والمخالطة المستمرة أبعدت المرأة عن البيت إلى حدٍّ كبير، فقلت الروابط بين الأبوين وأفراد الأسرة، وانطلق الأبناء (شبانًا وشابات) في العلاقات البعيدة عن جو الأسرة؛ مما أدى إلى تصدع هذه العلاقات واختلالها، والقيمة الثابتة في ذلك أن الإسلام أعطى الحرية للمرأة ومنحها استقلالها في الرأي والمال والتعلم في نطاق ارتباطها بالأسرة، وقيامها بواجبها فيها، وفي التزام أحكام الاجتماع المشروع والاختلاط المحرم.

٢ - العزوف عن الزواج واعتبار العلاقة الجنسية المنفلتة بدون رابطة الزواج المشروع، وبدون التزام بالإنجاب أو أي التزامات أخرى - اعتبار ذلك العلاقة الفُضلى بدلًا عن الزواج.

وقد أدى ذلك إلى انحلال بعض الأسر، وكثرة الأولاد غير الشرعيين وكثرة الأمراض وانعكس ذلك على نشأتهم وتربيتهم في غير حضانة الأسرة ورعايتها وشعورهم بالنقص والحرمان.

٣ - راعى الإسلام القيمة الثابتة للعائلة فأباح تعدد الزوجات للحاجة، وتحريم التعدد في الغرب وبعض البلاد أدى إلى انتشار الإشباع الجنسي عن طريق الرذيلة التي أدت إلى تزعزع العلاقات العائلية. ومن الحرص على بقاء الرابطة العائلية عند بعض الزوجات أنهن تغاضين عن المعاشرة غير المشروعة لأزواجهن مع الأجنبيات وغفلن عما يلحق ذلك من سلبيات؛ كالمرض وتشوه النسل في حال الإنجاب واختلال العلاقة بين الأبوين والأولاد، وانعكاس ذلك على مسلك الأولاد.

٤ - كانت نظرة المرأة للبيت على أنه مكانها (المقدس) وأن واجبها في رعاية الأسرة وقيامها بواجباتها والقيم الثابتة التي قررها الإسلام في ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام: « **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** »، وأقرَّتها كذلك

جميع الأديان سماوية أو غير سماوية، وأذكر لكم نصًّا للمادة ٤١٥ من الأحكام العبرية: « الزوجة مكلفة بتهيئة الطعام وغسل الكتان والصوف اللازم لكسوتها وكسوة زوجها وأولادها وخياطة هذه الملبوسات وترقيعها وغسلها وتنظيف بيتها والاعتناء بأمره وإرضاع أولادها وتربية بناتها وتعليمهن ما يلزم لهن وملاحظة أحوال الصبية والجواري في شؤونهم وأحوالهم ». وجاء في المادة ٤١٨ منها: « مهما بلغت ثروة الزوجة ومهما كان مقدار المال الذي دخلت به للإعانة على بعض حوائج الزوجية فإنه يجب عليها القيام بالأعمال اللازمة لبيتها صغيرة أو كبيرة؛ لأن البطالة تؤدي إلى فساد الأخلاق ».

وأقر الإسلام ذلك على المرأة ديانة لا قانونًا؛ لتحقيق معنى المشاركة الزوجية وإن كانت غير مجبرة على ذلك قضاءً، وكانت العلاقة العائلية تقوم على هذا الأساس؛ ترعى المنزل وتربي الأطفال وتقوم بجميع ما تتطلبه راحتها وراحة زوجها وأسرتها.

هذا وإن الإسلام فرض لها على زوجها الكسوة والنفقة والمهر، وجعل لها ذمة مالية منفصلة وجعل عقد الزواج ميثاقًا يقوم على المودة والرحمة والمشاركة والمخالطة التامة؛ قال اللّه تعالى في القرآن: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وقال عن الزوجين: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم ينظر في الزواج إلى المرأة نظرة الاسترقاق والاستعباد والمكانة الدونية؛ بل أوجب لها المعاملة الحسنة والصون لكرامتها، والاحترام لمشاعرها وعقيدتها إذا كانت من أهل الكتاب؛ قال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقال محمد الرسول عليه الصلاة والسلام: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[1]. ولا زالت المرأة عند بعض الشعوب تعد من المتاع الذي يورث.

وبدأت تشيع في المتغيرات العائلية أمور:

أولها: أن عمل المرأة ضرورة لإدخال موارد إضافية إلى الأسرة لمواجهة تكاليف المعيشة، ومعنى هذا أن تبقى خارج البيت فترة العمل. كما أن الزوج يقتضي عمله

---

(١) رواه الترمذي.

كذلك؛ مما جعل الأطفال تقل رعايتهم ومما ينعكس مستقبلًا على سلوكياتهم، وهذا يؤثر في العلاقات العائلية. وفي إحصائية عن الولايات المتحدة أن (٣٢٪) من أطفالها لا يجدون الرعاية الصحية منذ الولادة حتى سن السادسة، ولا يجدون حين رجوعهم من المدرسة بعد ذلك أيًّا من الأبوين؛ وهذا أدى إلى اضطراب العلاقة العائلية والتأثير النفسي السيئ على الأطفال.

- ويجر عمل الزوجة خارج البيت إلى أحد أمرين:

أ - إما أن تقوم بالعملين: العمل خارج البيت، والعمل داخله من التنظيف والترتيب وإعداد الطعام وتربية الأطفال، إضافةً إلى أنها تتعرض للعادة الشهرية أو الحمل. وهذا شقاء للمرأة؛ لأنها تعمل عملين، عملًا في داخل البيت وعملًا خارجه، مما يجعل حياتها حياة تعب ونصب موزعة الجهد والعقل ما بين عملها وبيتها؛ مما لا يتيح لها أن تشارك اجتماعيًّا في العلاقات العائلية.

ب - وإما أن تعتمد على الخادمة، وهي أقل حظًّا في العاطفة والتعليم والقدرة على التربية والنظافة ونوعية الطعام، ولا سيما إذا كانت أجنبية من البلاد المتخلفة. وهذا بلاء على الأسرة من حيث الأطفال والنفقات.

وتغير العلاقات هذا ما زال يحتاج إلى علاج حاسم في التوفيق بين تربية الأطفال والعمل خارج المنزل، ومنع الانفصال العاطفي في الأسرة، وتحقيق التلاؤم العائلي؛ فالزوجة تقضي وقتها في العمل مخالطة لكثيرين من غير زوجها، والزوج يقضي وقته كذلك مخالطًا لكثيرات من غير الزوجة؛ مما قد يؤثر على العلاقات العائلية بين الزوجين من جهة ومع الأطفال من جهة ثانية.

ثانيها: أن الطبيعة الإنسانية في المرأة تجعلها تميل إلى التزين والتجمل والتحلي بالحلي ولبس أحسن الملابس وقد كانت تفعل ذلك في بيتها، كما أقر الإسلام حسن تجمل المرأة لزوجها وتزينها في بيتها وكراهية تعطرها خارج المنزل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور: ٣١]، وقد ازدادت أنواع الزينة واللباس بأنواع الإغراءات من التفنن في اختراع ألوان متعددة من الزينة وعرضها في المحال والمعارض وكثرة الاختلاط من غير التزام بالقيم والعادات والتقاليد.

بينما كانت المرأة في العصور الإسلامية تلتزم بلباس محتشم خارج البيت وتلبس ما تشاء في البيت وللقاءات النساء، ولم يكن هناك إلحاح على كثرة التغيير فهي لا تتزين أو تتفنن في الزينة واللباس إلا لزوجها وبيتها، ولا يتطلب ذلك الكثير من النفقات كما أنه متقيد بالقيم والأخلاق ويوطد العلاقات الزوجية والأسرية وتكون المرأة مثالًا طيبًا لبناتها وأولادها.

ثالثها: كانت العلاقة العائلية في العصور السابقة وطبيعة الحياة في المجتمع توجب على الأسرة (وخاصة المرأة) أن تعتمد على نفسها في تدبير المؤن للسنة كلها من القمح والجبن والسكر والأرز والأقط (اللبن المجمد) والمربى والخضروات والزيت والعدس وغيرها، وكانت تأكل ما خلقه اللّه طعامًا في الشتاء وطعامًا في الصيف.

وتغير الحال، وكثرت المصانع التي تنتج المؤن الآنية والدائمة والتي تحفظ لسنوات، فأتاح هذا للأسرة فراغًا من الوقت جعلها تتمكن من الراحة أو العمل في الخارج، وإذا أحسنت الأسرة استغلال ذلك انعكس إيجابيًّا على العلاقات العائلية وانعكس سلبيًّا عليها إذا فقدت المرأة إحساس الأسرة بأهميتها في الرعاية الغذائية.

رابعها: كانت المجتمعات الإسلامية تحرص على التبكير في الزواج لحث الأديان ولا سيما الإسلام على الزواج والإنجاب؛ كقوله ﷺ: « **تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة وتزوجوا الولود الودود، وسوداء ولود خير من حسناء لا تلد** »[١] قيم عائلية أرساها الإسلام، وجعل معينًا عليها عدم طلب المهر الكثير وتقليل تكاليف الزواج ونفقاته، وبساطة الأعراس، وقبول الزوجة أن تعيش مع الأسرة أو حتى مع العمات والإخوة والأخوات؛ مما يساعد على مواجهة أعباء الحياة.

---

(١) تبيين العجب لابن حجر (١/ ١٠٣٩). إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥/ ٢٨٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٩١).

وأصبح من المتغيرات اليوم غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج ومطالبة الانفراد ببيت خاص، وتَعَنُّت بعض آباء البنات وأمهاتهن بمتطلبات مرهقة كإقامة الأعراس المُكلفة وأنواع اللباس والشبكة والحلي والأثاث والسيارة وغيرها؛ مما جعل الشباب يعزفون عن الزواج وبالتالي كثرة النساء غير المتزوجات وكثرة المفاسد مع الاندفاع في الحرية الشخصية ويكون أكثر إرهاقًا إذا تزوج الرجل واستدان المبالغ المرهقة؛ مما يؤثر على العلاقة العائلية والأبناء لمواجهة نفقاتها وسداد الديون التي لحقتها.

خامسها: أن في الإسلام نظامًا شاملًا يتناول كل ما يهم الأسرة في مسيرتها الواقعية والتاريخية، وهو نظام مفصل واضح ثابت في أسسه، متغير في أسلوب تطبيقه، بحيث تحكم التطورات التاريخية للعائلة ويواكبها؛ كتغير أسلوب الخطبة والعدول عن اعتبار صمت الفتاة قبولًا للزواج؛ بل لا بد من التصريح به، وكالأخذ بالوصية الواجبة في أحكام الميراث، ومثل جعل المهر مقدمًا ومؤخرًا.

وأرجو أن نتناول في النقاط التالية بعض الثوابت والمتغيرات:

أ - الترغيب في الزواج: لأنه يبني الأسرة التي هي وحدة المجتمع، واستمرار البقاء للإنسان وسلامة النسل بعدم اختلاط الأنساب، وتحقيق السكون النفسي والجسدي والعاطفي للزوجين، وأن يكون اختيار الزوجين للدين والخلق لا للجاه أو المال أو الحسب والمكانة الاجتماعية أو الجمال وحدها من غير اعتبار الخُلُق، وإذا اجتمعت فذلك أفضل. والمتغير في ذلك أنه يمكن لاعتبارات متعددة تغيير أسلوب الاختيار كظروف الحرب وكثرة النساء وقلة الذكور. وتغير كيفية الرؤية مثلًا؛ إذ الثابت شرعًا أنه لا يجوز أن يختلي الذكر والأنثى؛ لأن ذلك يؤدي إلى انزلاقهما إلى الخطيئة ومعاناة ثمرتها، فبدلًا من أن يتربص بها ليراها أو أن يعتمد على رؤية الأهل لها أو إذا لم يمكن رؤيتها في مكان عملها، فيمكن أن يراها بحضور أهلها وأن يتحادثا ويستمع كل منهم للآخر ويتعرفا كل منهما الآخر خلال اللقاء الأسري؛ مما يساعد على إيجاد الزواج المتكافئ، وقد حدد الإسلام ما يباح من رؤية ما تظهره عادة في بيتها.

ب - الخطبة: وهي أن يطلب الرجل أو ذووه من أهل الفتاة الموافقة على زواجه منها، وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وجمع الرجال في جاهة للخطبة يدل على أهمية الزواج وأهمية

المخطوبة. وقد تناول الفقه موضوع الخطبة وأنواعها ومدتها وكيفيتها والعدول عنها وموضوع الهدايا والتعويض المادي والمعنوي عن العدول عن الخطبة.

ت - **مقومات الزواج**: الإيجاب والقبول والولي والشهود والإعلان، وهي ثوابت لا بد منها. أما كيفية الألفاظ ونوعية الإعلان وطريقة الزواج واختلاف الشروط فهي أمور تخضع لتطور المجتمعات والأمكنة والأزمنة. وقد حدد الإسلام آدابًا للزواج أصبحت أعرافًا وتقاليد، والتزامها يعين على حسن العلاقة العائلية، وقد دخلت عليها زيادات يمكن الأخذ بها ما دامت في مفهوم الحلال، ويجب تركها إذا خالفت ذلك كالمغالاة في المهر أو الشروط.

ث - **ومن الثوابت في الزواج عدم زواج المحارم بسبب القرابة** كالأمهات والجدات والبنات والحفيدات والعمات والخالات والأخوات وزوجات الآباء، أو بسبب المصاهرة كأم الزوجة أو زوجة الأب أو عمة الزوجة وخالتها والجمع بين الأختين، أو بسبب الرضاع؛ إذ « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » كما يقول عليه الصلاة والسلام.

ج - **ومن الثوابت في الزواج حرمة الدخول على الصغيرة في حال عقد الزواج عليها.** أما هل يجوز عقد النكاح عليها ؟ فموضع خلاف بين الفقهاء في حكمه، لكن طروء الأعراف فيه وتغير الناس وانتشار الفساد أدى إلى منع عقد الزواج على الصغيرة مطلقًا وحدد قانون الأحوال الشخصية سن الزواج بعد البلوغ.

ح - **ومن المتغير أن يحدد عدد الزوجات بواحدة إذا ترتب على الزواج بأكثر من واحدة** ضرر أو اضطراب، مع إباحة التعدد بشروط حسب الظروف الطارئة. والاقتصار على الواحدة مستحب، ويحرم إذا خاف الظلم في معاملة الزوجات أو أولاد الزوجات.

خ - **لإيجاد التوافق العائلي والترابط الاجتماعي بين الأسر، ومنعًا لتضييع حقوق الزوجين والأولاد. اشترط الفقهاء ما يلي:**

(١) رضا ولي الزوجة، إلا إذا تعسف في استعمال حقه؛ فللمرأة العاقلة البالغة أو الثيب (الأرملة أو المطلقة) أن تزوج نفسها.

(٢) إعلان الزواج بالشهود أو الإشهار، وما طرأ على العلاقات العائلية من

إحداث زواج سري أو عرفي أو زواج المسيار لا يعتبر؛ إذ إنه مخالف للقيم الثابتة. وإذا كانت الأعراف والقوانين الحديثة تبيح مثل هذه الزيجات، فالإسلام يقف ضدها حمايةً للمجتمع والروابط العائلية من الوقوع في المشكلات والأزمات ولا سيما ما يتعلق بالنسب والميراث.

(٣) اشتراط النفقة للزوجة على الزوج ولو كانت تعمل، وللأولاد القاصرين، وتربيتهم وتعليمهم حتى يكبروا، وللأقارب من الأصول والفروع إذا كانوا بحاجة إلى ذلك - أمر أقره الشرع.

لكن من المتغيرات حسب الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة تقدير مقدار هذه النفقة إذا وصل الأمر إلى القضاء.

(٤) الكفاءة بين الزوجين: من الثوابت في الإسلام عدم صحة عقد زواج بين المسلم والوثنية لاختلاف العقيدة، وعدم زواج المسلمة بغير المسلم لنقص عقيدته وعدم إيمانه بالإسلام، أما المتغيرات فالكفاءة بين الزوجين، فبعض العلماء اشترطها، فكرهوا زواج النسيب الشريف من امرأة ليست كذلك، واشترطوا كفاءة الحرفة والمكانة الاجتماعية، وبعضهم كابن حزم وبعض فقهاء الحنفية لم يشترطوا ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقول النبي ﷺ: « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه »[(١)].

(٥) تسجيل عقد الزواج من المستحدثات المتغيرات، وكان يكتفي من قبل بالإيجاب الشفوي والقبول الشفوي من الرجل وولي أمر الفتاة أو من الفتاة نفسها، لكنه أصبح واجبًا؛ منعًا للنزاع، وتثبيتًا لحقوق الزوجين وأولادهم من النفقة والميراث والنسب.

(٦) أوجب الإسلام توطيدًا للعلاقات العائلية حقوقًا ثابتة، إما أن تكون مشتركة للزوجين معًا، أو للزوجة وحدها، أو للزوج وحده، وللأولاد كذلك، كما فرض واجبات على كل منهم.

أما الحقوق المشتركة: فحق الاستمتاع، وحسن المعاشرة، والتعاون في البيت،

---

(١) رواه الترمذي والبيهقي.

وتربية الأولاد، وتقاسم مسؤولية الأسرة، وحق التوارث بين أفراد العائلة.

وأما حقوق الزوجة الثابتة فالمهر، والعدل، والنفقة، والمسكن اللائق، والذمة المالية المستقلة عن زوجها وحرية التصرف بمالها.

وأما حقوق الزوج الثابتة فحق الطاعة من زوجته بالمعروف، وتدبير المنزل، وتربية الأولاد، والمحافظة على نفسها ومالها وأولادها، والقوامة حق ثابت وتعني المسؤولية الأولى من الأسرة بالقدرة على تحملها وبالإنفاق على البيت، وهي تهدف إلى تنظيم الأسرة بتحديد القيادة لها. وأحد الزوجين لا بد أن يكون مسؤولًا والأقدر على ذلك هو الرجل غالبًا وليست درجة أفضلية، فقد تكون الزوجة أفضل من الرجل وإنما هي تحديد مسؤولية وسلطة عامة، فليس في الأسرة رئيس ومرؤوس. وهذا ما حدده الرسول ﷺ في قوله: « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته »[1].

والمتغير هنا مع تغير الزمن وتطور العائلة أنه يمكن توزيع المسؤوليات في البيت وأن تتولى المرأة الرعاية والمسؤولية في حال عجز الرجل، وأن تتساوى المرأة مع الرجل بالإنفاق على الأسرة وتربية الأطفال وتعليمهم، وقد كان الرجل ملزمًا بالإنفاق على أبويه أو أولاده لكن يمكن الآن إيجاب الإنفاق على الوالدين على المرأة العاملة.

(٧) المساواة العائلية مع مراعاة طبيعة كلٍّ من الرجل والمرأة، قال اللّٰه سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي المسؤولية الأولى في الأسرة.

ومن الثوابت في المساواة العائلية: المشاورة في شؤون البيت، وتربية الأطفال، وتحديد أنصبة الميراث أو إعطاء حق الطلاق للرجل « إلا إذا تنازل عن هذا الحق لزوجته » ولكن من الممكن مع فساد الناس أن تعطى المرأة المطلقة مالًا يسمى المتعة يتفاوت بحسب قدرة الزوج المالية ومكانة المرأة لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

بعد هذا البيان الموجز للثابت من الأحكام، والذي يخضع العائلة للتغيرات، كيف يمكن

---

(١) رواه البخاري.

أن نغير من نظرة الدين للعائلة؟ أنتركها في مهب الريح تنقاد لكل رأي جديد من غير تقيد بثوابت؟ وتنصاع لكل تجديد من غير تمحيص ولا ضوابط؟ وهل هناك ضوابط أقوى من الضوابط التي شرعها العليم الخبير بأحوال النفس البشرية؟ وهل منعت هذه الضوابط من مراعاة تطورات حياة الناس تبعًا للتغير الصناعي والتجاري والتأثر بما يجري في العالَم من الاجتهاد لإيجاد الحكم الشرعي في كل أمر أو دعوة جديدة، إما بالتحريم وإما بالتحليل؟

وهل النظرة إلى تضييق الأسرة لتصبح في نطاق ضيق بتقليل عدد أفرادها هو الحل الأمثل ؟ أم الحل الأمثل أن يترك لكل بلد تنظيم حياته وفق مبادئه وأحكام دينه، وأن يترك لكل أسرة تقدير ظروفها وتنظيم أسرتها بما يتفق ونظرتها للحياة، ولا ينسحب الحل في بلد كثير السكان يحتاج إلى تنظيم الأسرة أو تحديدها على بلد كبير المساحة قليل السكان؟ وهل منع بلد كالصين سكانه ثلث سكان العالم تقريبًا أن يواكب التطور والتغير العائلي وأن تجد كل أسرة رزقها وأن تربي أطفالها وتعلم أبناءها.

ونحن نؤمن أن علاج الكثرة في التوالد لا يكون بتحديد النسل ولكن بتنظيم الولادة، وبكثرة الإنتاج، وتحقيق التنمية، وتسهيل التجارة، وتشجيع الصناعة، والاستفادة من زراعة الأراضي الشاسعة، وتنظيم الإنفاق، فالأرض فيها ما يكفي البشرية جمعاء لو أحسن الناس استغلال أموالهم وإحسان إنفاقها، قال تعالى: ﴿ وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ [فصلت: ١٠]، وقال: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦]، ويكون بإعادة توزيع السكان وإحسان استغلال المياه، ومنع الهجرة المكثفة من الريف إلى المدن.

وأود أن أذكر أن حث الإسلام على كثرة النسل لا يعني أن تكون الكثرة ضعيفة مهزولة، ولكن أن تكون قوية متعلمة متأدبة منتجة. ويشترط أن لا تكون على حساب إضعاف الأم أو الطفل؛ ولهذا فإن من العلاقات العائلية التي يجب أن تراعى في الإنجاب أن لا يؤثر ذلك على صحة الأم أو الأطفال، وأن لا يكون الإنجاب عشوائيًا؛ لأننا لا نريد كثرة ضعيفة مريضة تكون عبئًا على المجتمع. وليس صحيحًا أن نضيق نطاق الأسرة بسبب الضيق المالي؛ فإن من الملاحظ في البلاد العربية والإسلامية بخاصة أن الذين يضيقون نطاق الأسرة هم الأغنياء القادرون على الإنفاق والتعليم،

وإن تضييق عدد الأطفال مع كثرة المال يؤدي إلى الفساد، ويقلل من فرص الزواج الذي هو الطريق الصحيح لاستمرار الحياة وبقاء المجتمع والشباب والمال والفراغ وعوامل الإغراء، ولا سيما في المسموع والمرئي، ورواج النموذج الغربي في السلوك يؤدي إلى تدهور العلاقات العائلية.

وليس صحيحًا أن كثرة النسل عند الفقراء ناتجة من تعاليم الدين فحسب، ولكنها الرغبة الإنسانية في الإنجاب وكثرة الولد وتأثير التقاليد التي توارثوها وكانوا يقولون: أفلح من كان له بنون؛ ولهذا وجه الإسلام العائلة إلى الوجهة الصحيحة في النظرة قال سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤]، وقال: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١، ٢]، وقال: ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٩]، ونص على الكثرة التي لا تفيد، قال تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ [الحديد: ٦٠]، وقال: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن: ٦٤].

The danger lurkes that the state or religion legitimates his situation also as if this a moral value instead of a result of socio - economic circumstances.

هذه مقولة غير مقبولة على إطلاقها؛ لأن الثوابت في القيم والأخلاق هي التي يجب أن تحكم التغيير الاجتماعي والاقتصادي وتضبط مسيرته بحيث يظل في ثوابت هذه القيم ولا ينفلت، ولسنا بحاجة إلى بيان أن طغيان المصلحة المادية على العائلة أدى إلى تغير العلاقات حين لجأ الناس إلى وسائل للكسب غير المشروع عن طريق استغلال المرأة في الدعاية والإعلان والرذيلة، بل تعدى الأمر إلى بيع الأطفال والأحداث واسترقاقهم وممارسة الجنس عليهم جريًا وراء الكسب المادي وإشباع الشهوات.

إن التغير الاجتماعي غير المنضبط بالقيم الدينية أو الدولية الثابتة أدى إلى انحلال الأسر واضطراب علاقاتها، وتشرد أطفالها وكثرة الأولاد غير الشرعيين، ومن هنا فقد المعنى الأساسي لبناء الأسرة الذي جاءت به الأديان جميعًا وبينه اللّه في قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢٤]، وأكده نبي الإسلام بقوله: « **إن الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة** »[١].

والإسلام عندما أنزل أحكامه إنما أنزلها على أساس خططه هو في الأسرة والمجتمع والاقتصاد والسياسة ونظرته إلى أن العالم العربي والإسلامي وحدة متكاملة أرضًا وإنتاجًا ودولةً وأمةً ومياهًا وخيرات، ترفد الجهة الغنية أختها الفقيرة، لا على أساس العالم الممزق؛ بل على أساس العالم الموحد، ومع الأسف فإن دول العالم العربي اليوم الأكثر تمزيقًا بين الدول والأمم.

إن نظرة الإسلام إلى المرأة بنتًا وزوجةً وأختًا وأُمًّا نظرة تكريم، وإنَّ تردي الوضع الاقتصادي في الأسرة ليس عائدًا إلى كثرة الولد وقلته، وليس كبر الأسرة سببًا في التردي، وليست قلة عدد الولد تنجي من التردي الاقتصادي؛ وإنما النظم الاقتصادية والأوضاع السياسية والتعليمية هي سبب أي ترد نقع فيه.

***

(١) رواه النسائي في سننه. وأحمد بن حنبل، والبيهقي.

الباب الثامن

تنظيم الأسرة في الإسلام

ويتكون هذا الباب من فصلين:

الفصل الأول : أحكام الأسرة (النسل).

الفصل الثاني : التوفيق بين النسل وخيرات الأرض.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أحكام الأسرة (النسل)

تنظيم الأسرة في الإسلام من منطلق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

ندخل إلى البحث في موضوع تنظيم الأسرة، وتنظيم الأسرة يدخل في أحكام الأسرة.

والمقصود بيان أحكام الأسرة المنظمة لها في الإسلام ونظرة الإسلام إلى الآراء والأفكار الوافدة التي تبغي تنظيم الأسرة.

وأحب أن أقرر هنا حقيقة أرجو أن يتسع لها صدر القائمين على الاهتمام بمشكلات النسل والأسرة والمهتمين بالتزايد السكاني أو الانفجار السكاني أو تكاثر النسل وتعاظمه، وقلة إنتاج المواد الغذائية، والمهتمين بالمعادلات بين « ولادة الإنسان » و« ولادة الأرض » فولادة الإنسان متكاثرة، وولادة الأرض محدودة، وإذا كثر النسل وقل الإنتاج انتشرت المجاعة ومات الناس جوعًا كما يقول مالتوس، ما لم تنتشر الأوبئة فتغتال بعض الناس، أو تقوم الحروب فتخفف من كثرة البشر.

أحب أن أقرر حقيقة غفل عنها هؤلاء الباحثون هي أنهم يتحدثون عن المشكلة ضمن « فراغ »؛ فليس لديهم فكرة عن أي حل سابق، وإنما برزت المشكلة وبدؤوا يضعون لها الحلول في ضوء الاقتصاد والاقتصاد فقط منفصلين بذلك عن النظرة الشاملة لما حولهم؛ ولذلك كان التخبط في حل هذه المشكلة وكان الاصطدام بعقائد الناس وتقاليدهم ومسلماتهم.

والغرب معذور إذا بدأ من الفراغ، ولكن ليس هناك عذر لأولئك الذين عموا

وصموا عن أحكام الإسلام في بلاد الإسلام، فنقلوا المشكلة بما فيها إلى بلادنا سواء أكان في بلد تزايد سكانه أو لم يكن، وسواء أكنا بحاجة إلى بحث مثل هذه المشكلة أم لا، ولم ينظروا إلى أمور ثلاث:

١ - واقعنا السياسي الذي نعيشه منذ صراعنا مع أوروبا في الحروب الصليبية حتى صراعنا مع أوروبا وأمريكا واجهة إسرائيل وضرورة وجود العنصرالبشري في هذا الصراع.

٢ - قلة السكان في منطقتنا باستثناء مصر، بالإضافة إلى مساحات البلاد العربية الشاسعة التي ينقصها الإعمار.

٣ - أحكام الإسلام المنظمة للأسرة والمعالجة علاجًا حقيقيًّا لمثل هذه المشكلة في ظل تعاليم الإسلام الشاملة ونظريته الكلية للإنسان والحياة.

ولذلك وقعوا في تخبط ونقلوا أفكار الباحثين الغربيين الذين ليس لديهم أية فكرة عن معالجة الإسلام، والذين يتعمدون حقيقة خلط مشكلة الهند في كثافة السكان بزعم مشكلة في الأردن (والتي لا مشكلة فيها)، وليس لديهم من مدار ذلك إلا نزعة مقصودة في إقلال النسل في بلادنا لإفساح المجال للمهاجر اليهودي بالهجرة أو الوافد اليهودي أو غيره بالولادة ليحل محل المواطن العربي المسلم وبذلك يتعاون التهجير مع التحديد على إنهاء الوجود العربي من فلسطين، وتقليص العدد السكاني في المناطق المجاورة لفلسطين تمهيدًا لأمرين:

(١) ضعف القوى البشرية أمام التوسع الصهيوني.

(٢) بقاء الحاجة إلى هذا التوسع بقلة السكان في البلاد العربية والانفجار السكاني في إسرائيل. فيضعون بذلك حدًّا رابعًا فيكون حل الانفجار السكاني في نظرهم بجرائم أربعة:

١ - الأوبئة.

٢ - الحروب.

٣ - المجاعة.

٤ - توسع إسرائيل.

وأداهم ذلك إلى أن يبحثوا موضوع تحديد النسل، وقام دعاة هذا الأمر بإيجاد المراكز وتبني منع الحمل وتوزيع الحبوب والأمور المؤدية إلى منعه، ودعوا الحكومات في البلاد العربية إلى تحديده، ونادوا بالويل والثبور إذا لم نفعل ذلك؛ فإن المجاعة والبطالة والضياع وخراب الديار سيحل بالأمة... ولكنهم اصطدموا بعقيدة الناس فلجأوا إلى تهذيب الموضوع وقالوا: نحن لا ندعو إلى تحديد النسل ولكننا ندعو إلى تنظيم الأسرة، أو تنظيم التوالد، أو تنظيم الوالدية وما إلى ذلك من أسماء...

ولو بدؤوا من أول الأمر بذلك، ونظروا النظرة الشاملة العميقة لوفروا علينا وعليهم كثيرًا من العناء، ولتجنبوا نظرة الناس القاتمة إلى كل ما يدعو إلى تنظيم النسل باعتبارها مرتبطة بتحديد النسل.

تنظيم الأسرة:

نفرق بين تنظيم الأسرة وتنظيم النسل؛ فالمقصود من تنظيم الأسرة هو تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة من جميع النواحي، وهي الأحكام المعروفة بالأحوال الشخصية التي ينظم الإسلام فيها الأسرة بأحكام الخطبة وعقد الزواج والمهر والنفقة والطلاق والعدة والمحرمات كحكمة الرضاع والإرضاع وإثبات النسب وحقوق الحضانة ونفقتها وحقوق الزوجة والزوج وحقوق الآباء والأبناء، كلها أحكام منظمة للأسرة في الإسلام، وقد صيغت بقوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، والتي نظمت ذلك تنظيمًا دقيقًا، بغض النظر عن خروج بعض هذه القوانين عن بعض أحكام الإسلام كما هو في قانون الأحوال الشخصية في تونس.

غير أن أهم ما في هذه الأحكام لتنظيم الأسرة:

(١) تخير الخاطب أو الخاطبة لمن يريد أن يتزوجه.

(٢) بالزواج الصحيح المتقيد بأحكام الشريعة وبرضا الأولياء والموثق بالشهود والتسجيل في المحاكم الشرعية؛ منعًا للزيجات السرية التي أباحتها القوانين الغربية والتي تؤدي إلى الفساد وإباحة العشق وتهديم الأسرة وتحطيم المحبة فيها.

(٣) بتحديد سن الزواج، وقد حدد في القانون الأردني بستة عشر عامًا للذكر وخمسة عشر عامًا للأنثى وأوجب الشرع أهلية الزوجية فلا يكونان مجنونين ولا معتوهين وغير مصابين بعاهات تمنع الزواج.

(٤) أباح للزوجين أن يشترطا ما يحقق مصلحة غير محظورة شرعًا ولا يمس حق الغير؛ كأن تشترط أن لا يتزوج عليها أو يجعل الطلاق بيدها، وأن يسكنها في بلد معين، وكأن يشترط عليها أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه.

(٥) التأكد من سلامة الزوجين من العيوب الجسدية والأمراض المعدية أو المزمنة.

(٦) التأكد من قدرة الزوج على الإنفاق والقيام بتكاليف الحياة الزوجية؛ ويدخل هذا في الكفاءة الزوجية المشترطة وأهمها الدين والتقوى والأخلاق.

(٧) بيان المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة؛ منعًا لضعف النسل وفساد الأسرة.

(٨) بيان أنواع الزواج الصحيح والباطل والفاسد؛ كأن يكون الزواج بغير شهود أو بالإكراه.

(٩) لزوم المهر حقًّا للمرأة وضمانًا لسعادة الأسرة.

(١٠) المعاشرة بالمعروف.

(١١) تقييد التعدد بالقدرة على الإنفاق على أكثر من واحدة، ومنع إسكان الضرائر في دار واحدة إلا برضائهن.

(١٢) إباحة الطلاق بقيود منعًا لشقاء الأسرة والوقوع في الزنى، ومنع الطلاق في مرض الموت.

(١٣) اعتبار العدة في حالة الطلاق.

(١٤) جواز المخالعة وهي المفارقة بالمعروف.

(١٥) حق فسخ الزواج بالعيب والجنون والشقاق والنزاع ومخالفة أوامر اللَّه وبالغيبة أو الهجر .

(١٦) تنظيم النسب بالفراش والإقرار بالبنوة لمجهول النسب.

(١٧) مشروعية الحضانة وحق المرأة فيها.

(١٨) النفقة على الأبناء والآباء وحقوق كل منهم.

وغير ذلك من الأحكام؛ انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

الفَصْلُ الثَّانِي

التوفيق بين النسل وخيرات الأرض

حين شرع الإسلام الزواج راعى طبيعة البشر، وأخذ بعين الاعتبار ما أودعه اللَّه في الإنسان من حب الأولاد، وما أودعه في الأرض من خيرات؛ فرغب في الزواج من أجل قطع الفساد المترتب على الشهوة الجنسية، ومن أجل الولد وتكثير النسل قال ﷺ: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** »(١). ووصف اللَّه الرسل مادحًا إياهم بقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، فذكر الذرية في موطن الامتنان عليهم، وكما كان دعاء الصالحين ما أخبر به اللَّه تعالى في قوله: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

ودعا حين رغب في الزواج إلى عمارة الأرض واستغلالها، ونهى عن الكسل والتواكل، وحث على العمل والزراعة والتجارة وغيرها من الأعمال المجدية، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وقال ﷺ: « **إن اللَّه يحب المؤمن المحترف** »(٢)، وقال: « **البطالة تقسي القلب** »(٣)، وقد سئل النبي ﷺ: أي المكاسب أفضل؟ فقال: « **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور** »(٤) وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **ما من مسلم يغرس غرسًا أويزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة وكل من أكل منه صدقة** »(٥) وقال: « **التمسوا الرزق في خبايا الأرض** »(٦).

ونهى الإسلام أن يترك المسلم الزواج مخافة الفقر، قال عليه ﷺ: « **من ترك التزوج**

---

(١) رواه ابن حنبل ومسلم.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

(٣) كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٣٣٨).

(٤) رواه ابن حنبل.

(٥) رواه البخاري.

(٦) كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٢٠٣)، كنز العمال (٩٣٠٣).

مخافة العيلة (الفقر) فليس منا »[١]؛ لأن الله ﷻ تكفل برزق الناس ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: « **لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا (أي جائعة) وتعود بطانًا (أي شبعانة)** »[٢]، بل جعل الثواب العظيم لمن سعى على عياله، واعتبره الإسلام كالمجاهد في سبيل الله، قال ﷺ: « **من سعى على عياله من حله كالمجاهد في سبيل الله** »[٣]. وقد قال رجل لإبراهيم بن أدهم المتصوف: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة، فقال: لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه[٤] .

وذم الإسلام العقم، ودعا إلى تزوج المرأة الولود، قال ﷺ: « **خير نسائكم الولود الودود** »[٥]، وقال: « **سوداء ولود خير من حسناء لا تلد** »[٦]، لأن بالنسل عمارة الدنيا وبقاء الإنسان؛ ولذلك كان من أهم مقاصد النكاح النسل.

إلا أن الناس مع تقدم الأيام كثرت أنسالهم، وتزايدت أعدادهم، وبدأت البلاد التي كثر سكانها، وتكاثف العدد فيها، مع صغر الرقعة التي يعيشون عليها - بدأت تعاني مشكلة توفير الغذاء الكافي للمواطنين، ومع ارتفاع تكاليف المعيشة في بعض البلدان كأوروبا، فأدى ذلك إلى أن يبحثوا في مسألة تزايد السكان وقلة المواد الغذائية؛ فرأوا أن السكان يتزايدون بنسبة هندسية، بينما يتزايد إنتاج الغذاء بنسبة حسابية، فخافوا أن تنتشر المجاعة والبطالة، فقالوا: إن الذي يخفف من تزايد السكان ويحل المشكلة هو الحروب والأمراض مع العمل على زيادة الإنتاج وتحديد النسل.

لكن الحقيقة أن المشكلة تكمن في عقل الإنسان المسيطر على توجيه الإنتاج، فنحن نشاهد أن المجهود البشري يتحول إلى غير الوجهة الصالحة، يتحول إلى إعداد وسائل التدمير، والتخريب بدلًا من عمارة الأرض واستخراج كنوز البحر، وخيرات الأرض، وزراعة الأراضي الشاسعة الصالحة للزراعة، وما زالت إفريقيا وأمريكا الجنوبية بكرًا في خيراتها، وما زالت الصحارى الواسعة بحاجة إلى إصلاح، وقد ذكروا أن تحت القشرة الأرضية لصحراء الربع الخالي في جزيرة العرب ماءً عذبًا

---

(١) الفوائد المجموعة للشوكاني (١٢٥).
(٢) رواه الترمذي والحاكم .
(٣) رواه الطبراني .
(٤) إحياء علوم الدين للغزالي.
(٥) رواه البيهقي .
(٦) رواه الطبراني.

بطول (٨٠٠) كيلو متر وعمق يتراوح بين عشرين إلى ستين مترًا، فإذا استخرج هذا الماء، واشتغلت الآلات والأيدي العاملة فكم من الإنتاج والخير يغدق على العالم وهكذا. والله ﷻ يقول عن الأرض ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ [فصلت: ١٠]، فهي بعمل الإنسان وما في أبحارها من خيرات تكفي الإنسانية جمعاء. غير أن الناس التفتوا إلى إنفاق الأموال على الحروب والقتل وما لا يفيد في الإنتاج وأهملوا الإنتاج الزراعي الذي يدر الخيرات ويوفر الأقوات.

والواقع أن الغرب أخذ بهذه الفكرة لأسباب عديدة، ولكن الدولة في الغرب لم تتدخل في تحديد النسل، وإنما تركت ذلك للأفراد، بل ثبت أن بعض الدول الغربية كألمانيا كانت تشجع النسل، وأن بلداً كالصين الشعبية تعطي علاوة معيشة الغلاء لمن بلغ عدد أولاده أربعة فما فوق خلافًا للدول التي تعطي معيشة الغلاء لمن كان أولاده دون الأربعة فإذا زادوا عن الأربعة فلا علاوة معيشة للزيادة في الأولاد.

وقد دعا الإسلام إلى تحسين النسل بتخير النطف الطيبة قال ﷺ: « **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس** »[1] وحث على أن يعتني المسلم بأبنائه في صحتهم وتربيتهم وتعليمهم وتأديبهم؛ لأن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، والأمة تقوى بقوة أبنائها جسدًا وعقلًا وهمةً ونشاطًا، ومن القوة أن يتمكن الآباء والأمهات من الإشراف على أولادهم وتعهدهم، ومن هذا التنظيم النسل وهو من حفظ النسل من المقاصد الخمسة التي دعا إليها الإسلام، ولا يكون هذا بالكمية، أي بالإقلال من النسل، ولكن بالكيفية، أي بالطريقة التي يمكن بها تربيتهم وتعهدهم وكفالتهم؛ ولذلك كان حث الإسلام على الإكثار من النسل أمرًا ضروريًا؛ لأنه بجانب ذلك ألزم الأمة، آباء وأوصياء ودولة وجماعات، برعاية الأطفال وتعهدهم وتربيتهم وكفالتهم، فكانت عنايته بالكيفية فائقة فلا تهم الكثرة ما دامت العناية قائمة.

غير أن الإسلام راعى الحالات الفردية التي لا يتمكن فيها الأفراد من العناية بالأبناء، وراعى حالات الضعف التي تنتاب الأمة، فلم يمنع حينئذ من اللجوء فرديًا إلى التخفيف من النسل لأسباب خاصة.

---

(١) رواه ابن ماجه.

وقد تناول الفقهاء مسألة تحديد النسل على أربعة آراء:

(١) التحريم المطلق بكل حال، ومن هؤلاء ابن حزم وبعض الحنابلة.

(٢) الإباحة المطلقة بكل حال كالإمام الغزالي.

(٣) الإباحة برضا المرأة، ولا يحل بدون رضاها.

(٤) الإباحة للمرأة المملوكة دون الحرة.

وقد قرروا ذلك حين بحثوا موضوع العزل عن المرأة، ومن الطبيعي التنبيه على أن الإجهاض لا يجوز في الشريعة الإسلامية، وهو إنزال الولد من الرحم بعد تكونه قبل أن يتكامل خلقه، وقد اختلف في الجنين في الشهر الرابع؛ ولهذا أجازوا الإسقاط (الإجهاض) قبل ذلك، والصحيح أن هذا الرأي كان مبنيًّا على ما توصل إليه الأطباء في ذلك الوقت من أن الحياة لا تدب في الجنين إلا في الشهر الرابع. وقد عرف الأطباء اليوم أن الحياة تدب في الجنين منذ التقاء الحيوان المنوي ببويضة المرأة، وإنما يتحرك الجنين في رَحِم المرأة حركة إرادية في الشهر الرابع، وعلى هذا فإن الإسقاط لا يجوز منذ بدء تكوين الجنين في رحم المرأة إلا للضرورة.

أما منع دخول الحيوان المنوي إلى رحم المرأة، وهو العزل فقد بينت آراء العلماء فيه، ولا يعد العزل كالإجهاض والوأد؛ لأن الإجهاض جناية على موجود حاصل والعزل ليس كذلك.

ولهذا فإنني أرى ما قرره الإمام الغزالي في كتاب الإحياء وتابعه على ذلك الشيخان؛ المرحوم الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة في إباحته مع كونه تركًا للأفضل وأنه رخصة فردية لا يصح أن تتولى الدولة ذلك، وقد ذكر الغزالي أن العزل يجوز لأسباب ويحرم لأسباب. والجواز مبنيٌّ على ما ورد عن جابر ﷺ قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، وفي رواية أخرى كنا نعزل فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا. وقد ورد عنه أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل. فقال ﷺ: « **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها** »[1]، فلبث الرجل ما شاء. ثم آتاه فقال: إن الجارية قد حملت. فقال: « **قد قلت سيأتيها ما قدر لها** ».

---

(١) رواه مسلم والبيهقي وأبو داود وابن حنبل.

والأسباب التي تجيز العزل كما ذكرها الإمام الغزالي هي:

(١) استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق.

(٢) الخوف من كثرة الحرج والمشقة بسبب الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مدخل السوء والفساد، فإن قلة الحرج والمشقة معين على الدِّين، نعم، الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان اللَّه (كما قلنا) حيث قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ١]، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضًا للتوكل لا نقول: إنه منهي عنه.

(٣) مرض الزوجة والخوف على حياتها من الحمل والولادة.

والأسباب التي لا تجيز العزل هي:

(١) الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت عادة العرب في قتلهم للإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك المسلم بسببها النكاح أثم وكذلك العزل.

(٢) أن تمتنع المرأة من النكاح والنسل لتقززها من الحمل والولادة، ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج والعزل هنا منهي عنه.

(٣) الخوف من قلة الرزق وضيق المورد، وهذه نية فاسدة أيضًا فإن الرزق بيد اللَّه، وعلى الإنسان السعي، واللَّه هو الرزاق.

هذه هي الأسباب التي تبيح أو تحرم العزل، وتحديد النسل مثل العزل ولست أرى أن تتولى الدولة التحديد أو التدخل في منع النسل؛ وإنما يترك ذلك للأفراد إذا رأوا أن الزوجة غير قادرة على تحمل الحمل والولادة لضعفها، أو لعدم تمكنها من تربيتهم لكثرتهم أو غير ذلك مما ذكرنا، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: « نقرر الأمر الشرعي في هذه القضية أنه إذا أبيح لرخصة، فإنه يباح للشخص الذي كانت عنده الرخصة، ولا يباح كقاعدة عامة تعم الناس في إقليم أو أمة؛ بحيث ينتفع بالإباحة

صاحب الرخصة وغيرها، هو خادم لأمر يناقض مبدأ مقررًا ثابتًا، وهو المحافظة على النسل، والإكثار منه الذي جاءت به الأحاديث الصريحة المتفق عليها ».

وواجب الدولة هو أن تقوم بكفالة الأولاد من تهيئة التعليم لهم ورعاية الصحة العامة، ومساعدة أصحاب النسل الكثير، وتوفير العمل للمواطنين وغير ذلك وهذا هو تنظيم النسل.

واستعمالُ حبوب منع الحمل جائز بالنية التي ذكرت سابقًا في إباحة العزل؛ لأنها مَنْعٌ لتكون الجنين وليست قتلًا؛ لأن الجنين لم يتكون بعد فهي كالعزل.

ويباح ذلك إذا لم يكن من ورائه خطر على المرأة أو الرجل.

أما تنظيم النسل حسب العادة الشهرية، أي في الفترات التي يستبعد فيها الحمل عادة فهو أمر مشروع يتيح للمرأة أن تستريح من عناء الحمل والولادة، ويمكنها من تربية طفلها قبل أن تشتغل بالطفل التالي، ولا سيما عند النساء اللواتي يغلن أي لديهن الخصوبة في النسل.

وبهذا يتضح أن موضوع تنظيم الأسرة كواجب حسب أحكام الأحوال الشخصية وأن موضوع تنظيم النسل مقيد لا يترك على إطلاقه، وأن الدولة ينبغي أن لا تتدخل في تحديد النسل، بل تترك الأمر للأفراد متى شاؤوا .

***

الباب التاسع

حقوق المرأة السياسية في الإسلام

ويتكون هذا الباب من عشرة فصول:

الفصل الأول: حدُّ المساواة بين الذكر والأنثى.

الفصل الثاني: حق المرأة في الحكم (رئاسة الدولة) .

الفصل الثالث: حق المرأة في البيعة العامة .

الفصل الرابع: حق المرأة في الانتخاب .

الفصل الخامس: حق المرأة في الاشتراك في الوزارة .

الفصل السادس: حق المرأة في الشورى .

الفصل السابع: حق المرأة في المشاركة في الجهاد .

الفصل الثامن: حق المرأة في الأمان والجوار .

الفصل التاسع: حق المرأة في المشاركة في حراسة الرأي العام .

الفصل العاشر: حق المرأة في المشاركة الحزبية .

الفَصْلُ الأَوَّلُ

حد المساواة بين الذكر والأنثى

نظر الإسلام للمرأة على أنها إنسان كامل كالرجل لا فرق بينهما إلا ما تقتضيه طبيعة التكوين البشري في كلٍّ منهما؛ فالإنسانية واحدة في كليهما، والعقل والتفكير واحد في كليهما، والغرائز والحاجات العضوية كالحاجة إلى الطعام والشراب واحدة في كليهما، ولكنهما يختلفان في الوظيفة الجسمية (الفسيولوجية) فالمرأة هُيِّئت للحمل والولادة والرضاعة والصبر على تربية الأطفال والعناية بهم .

ونزلت الأحكام الشرعية فقررت المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات إلا فيما اختلفت الطبيعة الجسمية عندهما، وإلا ما اقتضته المسؤولية التي حمَّلها اللّه كلًّا منهما، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وقد قرر الإسلام المساواة التامة بين المرأة والرجل بالنص صراحة على جزاء الصفات الحسنة فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ويقول: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ومثل ذلك يقول النبي محمد ﷺ: « النساء شقائق

الرجال »[١]، ويقول: **« استوصوا بالنساء خيرًا »**[٢].

ولذلك تتساوى المرأة مع الرجل في العبادات؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج والوضوء وغيرها، وفي الإيمان بالله والتمسك بالأخلاق والقيم العليا وتوقيع العقوبات والمعاملات؛ كالبيع والإجارة والرهن وغيرها، والتوثيق كالكفالة والوكالة والصلح وفي التعليم وأداء الحقوق والمسؤولية في البيت والمجتمع والعمل وغيرها.

وفي كل ذلك حفظ لها كرامتها الإنسانية، وتفردها في شخصيتها، واستقلالها في ذمتها المالية، ونوَّه بها خاصة في تسمية سورة باسمها، وهي سورة النساء وتسمية سورة بحكم من الأحكام المتعلقة بها وهي سورة الطلاق، وتسمية سورة باسم امرأة صالحة كسورة مريم، وتسمية سورة بحادثة لها مع النبي محمد ﷺ وهي سورة المجادلة، وفي سور النور والتحريم والأحزاب آيات كثيرة تتناول أحكامًا شرعية للمرأة.

ولم تكن المرأة في عهد الإسلام الأول بحاجة إلى كفاح ونضال لأخذ الحقوق وإثبات الأهلية، ولا في العهود المشرقة التي اهتدت بهدي الإسلام وطبقَّت أحكامه والتزمت تعاليمه دولةً ومجتمعًا وأفرادًا، فلم يكن إذن في تاريخ التشريع الإسلامي ما يسمى حقوق المرأة ولا حقوق الرجل؛ ولكن كانت العقيدة ومقتضياتها والأحكام الشرعية للذكر والأنثى واحدة إلا ما اقتضت طبيعتهما الاختلاف فيه. فتعبير الحقوق تعبير غربي حديث؛ لأن المرأة في تشريعاتهم غير معتبرة فكافحت المرأة لتنال اعتبارها وكرامتها وما سُمِّي بحقوقها في السياسة والحكم والمجتمع[٣]، فالإسلام بيَّن منذ البداية الأحكام التشريعية التنظيمية للرجل والمرأة على حدٍّ سواء فيما يتفقان فيه من طبيعتهما وفيما يختلفان فيه؛ فكان بذلك أسبق الشرائع على الإطلاق في تنظيم حياة الإنسان من حيث هو إنسان، ووضع الأحكام التي تحدد الحقوق والواجبات للبشر .

***

(١) كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٤٥٣).
(٢) رواه البخاري والبيهقي.
(٣) كتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب (٩٩).

الفَصْلُ الثَّاني

حق المرأة في الحكم (رئاسة الدولة)

أعني بحق الحكم رئاسة الدولة (الخلافة) والرئيس يسمى الخليفة أو أمير المؤمنين أو الملك أو السلطان وكذلك يُعنى بالحكم نيابة الرئيس أو عضوية مجلس الرئيس (وهذا غير مجلس الشورى)؛ من المجالس التي استحدثت في بعض العهود الإسلامية أو في العصر الحديث .

والخلافة والإمامة بمعنى واحد؛ وهي رئاسة الدولة والأمة من عامة المسلمين ومن في ذمتهم من أصحاب الديانات الأخرى، ومهمتها: تدبير شؤون الأمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، أو كما يقول الماوردي « حراسة الدين وسياسة الدنيا »[١] أو بتعبير أوضح في بيان ابن خلدون: « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في « حراسة الدين ورياسة الدنيا به »[٢].

ونصب رئيس الدولة واجب بالإجماع. قال أبو بكر ﷺ: « ألا إن محمدًا قد مات ولا بدَّ لهذا الدين ممن يقوم به » .

وقد شرطوا لرئيس الدولة شروطًا هي: الإسلام، والعدالة، والعلم، والكفاية، وسلامة الأعضاء والحواس، والقرشية، والذكورة، وهناك شروط أخرى، ولسنا بصدد بحثها إلا شرطًا واحدًا يتعلق ببحثنا، وهو الذكورة ويكاد يكون الإجماع على هذا الشرط لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ولأن الرجل أقدر من المرأة على التفرغ لها وأصبر منها على تحمل تبعاتها ومقتضياتها التي منها القهر والغلبة وقيادة الجيوش وتدبير أمور الحرب، واستشهدوا بما روي عن النبي ﷺ أن

---

(١) كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية (٣). (٢) مقدمة ابن خلدون (١٦٦).

« النساء ناقصات عقل ودين »[١].

إلا أن بعض العلماء رأى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، وأولوا الحديث الذي قاله عليه الصلاة والسلام يوم تولت ابنة كسرى الحكم: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[٢] وقيل لما بلغه أن ملك ذي يزن توفي فولوا أمرهم امرأة. وأولوه أنه قاله ﷺ في هؤلاء القوم (الفرس) الذين ولوا امرهم امرأة، وقالوا: إن معنى قوله ﷺ إن النساء ناقصات عقل ودين: أن نقص الدين في المرأة نقص عبادتها عند العذر في الصوم والصلاة، وأن نقص العقل راجع إلى شدة تأثر المرأة بالأحداث مما يؤثر على استيعابها فينقص بعض تصورها لها؛ ولذلك نحتاج إلى شهادة امرأتين مقابل شهادة الرجل الواحد كما قال تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأن قوامة الرجل هي في الأسرة خاصة بما أنفقوا من أموالهم وبما فضل اللّه به بعضهم على بعض في الدين، واستأنسوا بسكوت العلماء يوم تولت شجرة الدر الأمر في مصر.

ومن الذين أجازوا أن تتولى المرأة الخلافة (الشبيبية) من الخوارج وهم أتباع شبيب بن يزيد الشيباني؛ فإنهم صححوا إمامة المرأة إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيبٍ إلى أن قتلت واستدلوا على ذلك بأن شبيبًا لما دخل الكوفة أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت[٣]. وذكر أن علي بن يوسف من المرابطين عهد إلى زوجته قمر بتولي الإمامة قال: « حتى أجمع الناس في المسجد خاصة وعامة وأُخبرهم فإن صرفوا الخيار إلي فعلت ما أشرت به » أي من تولية قمر الإمامة، ولكن الناس اختاروا تاشفين[٤].

والذي أراه أنه ليس للمرأة حق في تولي رئاسة الدولة وأن أية امرأة تتسلط على الحكم فذلك من باب ولاية المفضول، وأن لها حق تولي رئاسة الدولة إذا لم يكن في الأمة من يستحق تولي الرئاسة.

***

---

(١) رواه البخاري بنحوه ومسلم. (٢) رواه البخاري.

(٣) الفرق بين الفرق للخطيب البغدادي (٦٥). والتبصير في الدين للإسفراييني (٥٨) نقلًا عن بحث في الشورى للدكتور حسين عطوان .

(٤) البيان المغرب لابن عذاري المراكشي (٤/ ٧٨).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

حق المرأة في البيعة العامة

البيعة: العهد على الطاعة[١] والتسليم للإمام (رئيس الدولة) بالنظر في أمور المسلمين، وهي المصدر من بايع الخليفة: عاهده على الطاعة، وهو معنى اصطلاحي غير البيع والمبايعة بمعنى دفع السلعة لآخر مقابل الثمن، أي شراء الشيء، فهي موافقة الأمة على اختيار الخليفة ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره، ولا تعطي البيعة معنى الاختيار أو الانتخاب، بل هي الموافقة على الخليفة الجديد المنتخب أو المعين[٢]، وكان المسلمون إذا بايعوا جعلوا أيديهم في يده وهو الذي حدث للنبي ﷺ ليلة العقبة، وبيعة الحديبية تحت الشجرة، والبيعة الكبرى يوم فتح مكة.

والبيعة فرض على المسلم رجلًا كان أو امرأة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠]، ولقوله ﷺ: « **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** »[٣].

وهي حق للمرأة كما هي للرجل لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، ففي الآية أمر للرسول ﷺ بمبايعة النساء في قوله: ﴿ فَبَايِعْهُنَّ ﴾، فبايع النبي بعضهن ومنهن هند زوجة أبي سفيان وكانت منتقبة فعرفها النبي من صوتها فقال لها: « **أهند آكلة الكبود؟** » فقالت: « أنبي وحقود؟ » وكانت معها نسوة فقرأ

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١٢٤).

(٢) نظام الحكم في الإسلام للدكتور فاروق النبهان (٤٧٧).

(٣) رواه مسلم.

عليهن القرآن وبايعهن، ثم قال عليه الصلاة والسلام: « **تبايعنني على أن لا تشركن بالله شيئًا؟** ».

قالت هند: والله إنك لتأخذ علينا أمرًا ما تأخذه على الرجال وسنؤتيكه.

فقال ﷺ: « **ولا تسرقن؟** ».

فقالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك[1] فهل عليَّ من حرج أن أصيب من طعامه من غير إذن؟

فرخص لها ﷺ أن تصيب من الطعام الرطب ولم يرخص لها أن تأخذ من الطعام اليابس. ثم قال ﷺ: « **ولا تزنين؟** ».

فقالت: وهل تزني الحرة؟!.

قال: « **ولا تقتلن أولادكن** ».

فقالت: ربيناهم صغارًا وقتلتهم يوم بدر كبارًا فأنت وهم أعلم. فضحك بعض الصحابة.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: « **ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن؟** ».

قالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح.

قال: « **ولا تعصينني في معروف؟** ».

قالت: ما جلسنا هذا المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف.

قالت هند: يا رسول الله نصافحك؟ فقال: « **أنا لا أصافح النساء** ».

وقد أجاز بعض العلماء المصافحة باليد للمرأة لما رواه البخاري عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الممتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: « أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها، فما قال لها ﷺ شيئًا، فانطلقت ورجعت فبايعها »[2] وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صافحهنَّ نيابةً[3]. وقد ذكر محمد يوسف الكاندهلوي في

---

(١) مسيك: بخيل.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري (١٠/ ٢٦٢).

(٣) فتح الباري بشرح البخاري (١٠/ ٢٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٩).

كتابه « حياة الصحابة »[1] نماذج من بيعة النساء عن البخاري والإمام أحمد وابن حبان والحاكم والطبراني وابن الأثير مثل أم عطية وسلمى بنت قيس وغفيلة بنت الحارث وأميمة بنت رقيقة وعزة بنت خايل وفاطمة بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس.

والبيعة - كما ذكرت - فرض، وليس في أيامنا هذه بيعة ولكن استعاضوا عنها بالاستفتاء على الرضا بالحاكم أو على أمر يهم الدولة فمن حق المرأة أن تشارك في الاستفتاء قياسًا على البيعة.

***

(١) (١/ ٣٣٢) وما بعدها.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

حق المرأة في الانتخاب

إن الانتخاب يسبق البيعة في الإسلام، وهو اختيار الرئيس بالاقتراع من جميع أفراد الأمة البالغين الراشدين ذكورًا وإناثًا، فهو حق للمرأة كما للرجل، فهو ليس من الحكم.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تَنتخب وتُنتخب مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وليس الاستشهاد بها في منع المرأة من الانتخاب ما ذهب إليه المانعون وإنما معناها كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا: « هذه كلمة جليلة جدًّا جمعت في إيجازها ما لا يُؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في كل الحقوق إلا أمرًا واحدًا »[1] بينه فيما بعد، وهو درجة الرياسة والقيام على المصالح الميسرة بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، واستدلوا أيضًا بآية ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ ... ﴾ المذكورة وليس الشأن في هذه الآية منعهن من حقهن في الانتخاب، وهو عدم المشاركة في انتخاب من يمثلهن، قال الشيخ محمد عبده: « المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهورًا مسلوب الإرادة لا يعمل عملًا لا يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيمًا على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته » واستشهدوا أيضًا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يشركوا المرأة في انتخاب أبي بكر في السقيفة حين توفي رسول الله، ورُد قولهم بأنه لم يشترك في انتخاب الخليفة أبي بكر إلا نفر قليل من المهاجرين والأنصار من أهل الحل والعقد، فقد

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٢٧٥).

كان بعضهم كعلي[١] كرم اللَّه وجهه مشغولين بدفن رسول اللَّه ﷺ ولكنه وغيره من المسلمين بايعوا أبا بكر، فالبيعة غير الانتخاب؛ فالانتخاب ليس فرضًا والبيعة فرض على كل مسلم لِما ذكرنا من الأدلة من الآيات والأحاديث والإجماع، ومما استشهدنا بقوله ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية**»[٢].

ويسبق ترشيح الرئيس عادة قبل الانتخاب، وهو حق للرجل والمرأة على السواء فلم يرد أي نص يمنع المرأة من الاشتراك في ترشيح من سينتخب رئيسًا للدولة؛ ولذلك فهو على الإباحة المطلقة، ومعلوم ما حصل في سقيفة بني ساعدة؛ فقد رشح أبو بكر عمر وأبا عبيدة ورشح الأنصار سعد بن عبادة فحسم عمر الأمر بترشيح أبي بكر، كما رشح عمر حين طُعن ستة من كبار الصحابة؛ هم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد اللَّه، فانتخب الناس عثمان وبايعوه، ورُشِّح علي بعد مقتل عثمان وانتخبه الناس وبايعوه، فكان في عهد الصحابة ترشيح وانتخاب وبيعة[٣].

وقد منع قوم أن تُنتخب المرأة وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الشيخ محمد عبده: « هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده »[٤].

حق المرأة في اللجان والمجالس التي تعاون رئيس الدولة:

قد يعين الرئيس مجلسًا أو لجنة أو وظائف تعاونه في الحكم، فهل للمرأة حق في أن تكون نائبة للرئيس أو عضوًا في مجلس يعينه أو موظفة في ديوان الخلافة؟

---

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٥/ ٦٨).

(٢) رواه مسلم في باب الإمارة.

(٣) يراجع تاريخ الطبري (٥/ ٣٤)، الكامل لابن الأثير (٢/ ١٧٩)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٦٢)، وكتابي النظام السياسي في الإسلام (١٦٧) وما بعدها، والأحكام السلطانية للماوردي(٦) وما بعدها. وكتاب تحرير المرأة في صدر الإسلام لعبد الحليم أبو شقة (٢/ ٤٤٢). وقد فصل في هذا الأمر الباقلاني في كتاب التمهيد وابن حزم في كتابه الملل والنحل والأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين وابن خلدون في مقدمته.

(٤) تفسير المنار (٢/ ٢٧٥).

من حق الرئيس أن يعين من يعاونه في مهام الرئاسة وهم نوعان:

١ - مجلس أو لجنة وهي غير مجلس الشورى.

٢ - موظفون كبار كرئيس ديوان أو وزير بلاط.

الحق للمرأة في التعيين في لجنة مجلس حكم يختاره الرئيس فلا يوجد أي فرق بين اللجنة أو المجلس لا لغوي ولا شرعي ولا نظامي؛ فهي مطلق الجماعة التي تتدارس الأمر المعروض[١]، ونفس المعنى للجماعة التي تجلس في مكان واحد هو مكان الجلوس، والعرف هو الذي يفرق بينهما.

ورئيس الدولة قد يختار لجنة أو مجلسًا يعاونه في الحكم، وغالبًا ما يكون من ذوي المكانة أو الاختصاص السياسي أو العلمي أو الفني أو الاقتصادي أو غيرها، وهذا من حقه باعتباره رئيسًا لدولة، وهو عمل إداري لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، بل هو حق إذا أبدت المرأة رغبتها في الاشتراك فيهما، أو اعترضت على عدم إشراكها فيهما إذا قرر الرئيس أو الدولة أن يكونا من نظام الدولة.

أما الموظفون فمن حق رئيس الدولة أن يكون له موظفون على مستوًى عالٍ فيما يسمى اليوم بنائب الرئيس أو رئيس الديوان أو وزير البلاط، وقد يسمى الحاجب أو غيرها من الوظائف المهمة. وقد قال اللّٰه تعالى عن طلب موسى عليه السلام من ربه أن يجعل له وزيرًا من أهله: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ٢٩-٣٦].

ومثلًا على ذلك ما فعله عبد الرحمن الداخل حين أشار عليه ابناه بتعيين المصعب ابن عمران عنده وكان موصوفًا بالفضل والصلاح، وكان حاجبه ابن مغيث، كما كان العباسيون يتخذون الحجاب، ولم نقرأ أن امرأة وليت هذا المنصب غير من عبارة موجزة في كتاب المعجب لعبد الواحد المراكشي عن بروز شخصية المرأة في عهد المرابطين؛ إذ يقول: « واستولى النساء على الأحوال وأُسندت إليهن الأمور »[٢]. قال الماوردي: « فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (لجن).

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (٢٤١).

من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر بها على نفسه؛ وبهذا يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل »[1]. ولما كان وزير التفويض لا يستطيع أن ينفرد بنفسه في التدبير إلا باستنابة؛ فالأمر إلى الإمام؛ فهو معاون في الحكم لا ينطبق عليه شروط الذكورة التي تشترط على الإمام فيجوز للمرأة أن تتولى وزارة التنفيذ ويصبح حقًّا من حقوقها.

***

(١) الأحكام السلطانية (٢٢).

الفَصلُ الخَامِسُ

حق المرأة في الاشتراك في الوزارة

بينا معنى وزارة التفويض، وهناك النوع الثاني من الوزارة وهو وزارة التنفيذ، وهي الوزارة المعروفة، وتأليفها يشكل مجلسًا للوزراء يعينه رئيس الدولة ليتولى مهام الحكم ويعين رئيسه بمرسوم ملكي أو جمهوري.

ويكون كل وزير مختصًا بمهمة معينة؛ منها ما هو فني كوزير الصناعة، ومنها ما هو سياسي كوزير الخارجية، ومجلس الوزراء بمجموعه مسؤول عن السياسة الخارجية والداخلية وإدارة شؤون البلاد، ما عدا ثلاثة أمور: ولاية العهد والإعفاء من الرئاسة وعدم عزل من عينه رئيس الدولة كوزير التنفيذ وموظفي ديوانه.

وهناك فارق بين وزارة التنفيذ في العهود الإسلامية وأيامنا هذه؛ فقد كان الوزراء سابقًا يعملون دون أن يتكون مجلس وزراء، بل صلتهم مع رئيس الدولة مباشرة، أما الغالب في نظم الحكم اليوم أن يتكون مجلس وزراء يرأسه واحد منهم وهو همزة الوصل بين المجلس ورئيس الدولة، وفي بعض الدول يكون رئيس الدولة رمزًا لا يباشر الحكم كبريطانيا، يقول الماوردي عن وزراء عهده: « وأما وزراء التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنهم ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم... ». وقد اشترط فيه شروط: الأمانة وصدق اللهجة وقلة الطمع وأن لا يكون بينه وبين الناس عداوة وأن يكون ذَكورًا لما يؤديه إلى رئيس الدولة وما يؤديه عنه والفطنة والذكاء وأن يكون له الحنكة والتجربة، و أن لا يكون من أهل الأهواء »؛ وبهذا يكون هذا الوزير غير وزير التفويض. ويرى الماوردي أن ليس للنساء حق في تولي الوزارتين.

ورأيي أن يكون للمرأة حق في تولي الوزارتين إذا تحققت فيها الشروط غير

الذكورة؛ لأنها في الوزارتين مُعِينة لرئيس الدولة منفذة لأوامره .

وأما صفة وزراء هذا العصر فمنها فني مختص كوزارة الأشغال ووزارة التربية والمالية، ومنه ما هو مختص في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية أو الشؤون الداخلية كالأمن.

وأرى أنه يحق للمرأة أن تتولى أية وزارة فنية إذا كانت من ذوات الاختصاص، وأما وزارة الخارجية والداخلية؛ فإنه يحق للمرأة أن تتولاهما إذا توفرت فيها القدرة على القيام بمهامهما؛ لأن الأمور المختصة بهاتين الوزارتين لا ينفرد بهما الوزير وإنما ينفذ سياسة الدولة التي يراها رئيس الدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء، والرأي فيهما لا ينقص المرأة ولا يمنعها من المشاركة فيه؛ فمن حق المرأة إذن أن تتولى الوزارة خلافًا لرأي كثير من الفقهاء.

ونحن إذا تتبعنا بعض اهتمامات المرأة في صدر الإسلام وعهوده المتتابعة بالشؤون السياسية - نجد فيه دليلًا على أن الاشتراك السياسي حقٌّ مستقرٌّ في أذهان الناس؛ فقد ورد عن أم سلمة - رضي اللَّه عنها - أنها سمعت النبي ﷺ وهي تمتشط يقول على المنبر: « أيها الناس » فقالت للجارية: « استأخري عني » قالت الجارية: « إنما دعا الرجال ولم يدعُ النساء » فقالت أم سلمة: « إني من الناس »(١).

وعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمُس [اسم قبيلة] يقال لها: زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة (أي نذرت أن تحج صامتة) فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت: مَن أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنكِ لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء به اللَّه بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه بعد ما استقامت به أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أمَا كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك الناس(٢).

وعن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء قالت: ممن

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.

أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. قالت: كيف كان صاحبكم في غزاتك هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئًا، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة[١].

* * *

(١) رواه مسلم.

الفَصْلُ السَّادِسُ

حق المرأة في الشورى

الشورى: استخراج الرأي من أهل الرأي، ومراجعة البعض للبعض؛ وذلك بعرض الأمر على من عندهم القدرة على بيان الرأي ويُرتجى منهم الوصول إلى الصواب، وقد سمى اللّه في القرآن الكريم سورة باسم « الشورى » وفيها قوله تعالى في بعض صفات المؤمنين ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وجاء في سورة آل عمران قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وتدل هذه الآية على وجوب الشورى، ويرى الشيخ محمد عبده مفتي مصر أن قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] أقوى في الدلالة على وجوب الشورى وإن كانت في معرض الدعوة إلى حراسة المجتمع من البغي والظلم والعدوان وإقامة العدل فيه[١]. وفي السنة الشريفة دعوة إلى الشورى سواء أكانت واجبة أو مستحبة؛ قال ﷺ: « **المستشار مؤتمن إذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه** »[٢]، وقال: « **المستشار مؤتمن** »[٣].

والشورى قد تكون بطلب من رئيس الدولة أو من المسؤولين وزراء وقضاة وولاة، أو تكون في الأسرة كما قال اللّه تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ

(١) نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى (ص ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، والسيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٨٦).

(٣) رواه الترمذي في سننه وأبو داود في سننه وابن ماجه في سننه .

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أو تكون من الأفراد بعضهم من بعض لقوله تعالى لنبيه وهو بغير حاجة إلى مشورتهم: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد تكون بمبادرة من الأفراد أو الهيئات أو الجماعات يُشيرون على رئيس الدولة أو الوزراء أو المسؤولين لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقد تكون من المجالس المقررة في نظام الدولة، كمجلس النواب أو الأعيان أو مجلس الشورى.

وفي كل ذلك تكون الشورى للرجل والمرأة على السواء؛ إذ لم تفرق الآيات بين الذكر والأنثى؛ فالشورى حق للجميع. وما روي من حديث اشتهر على ألسنة الناس « شاوروهن وخالفوهن » فينقضه فعل النبي ﷺ في مشورة نسائه وسأقتصر على الأمثلة الشورية المتعلقة بالنساء انسياقًا مع البحث:

حين انتهى - عليه الصلاة والسلام - من كتابة الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية على أن يرجع في عامه هذا دون أن يدخل مكة ثم يأتي لأداء العمرة في العام المقبل - صُدم المسلمون الذين كانوا على شوق ليعتمروا وكانوا يودون دخولها ولو حربًا وكاد يحدث اضطراب بينهم، وفي هذا الجو أمرهم رسول اللَّه أن يتحللوا من عمرتهم ويفكوا إحرامهم وينحروا ويحلقوا أو يقصروا فتباطأوا ولم يبادروا كعادتهم فأصابه ﷺ غم لذلك، روى البخاري أنه قال لأصحابه: « قوموا فانحروا ثم احلقوا » فواللَّه ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة (زوجته) وكانت معه في هذه الغزوة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي اللَّه أتحب ذلك؟ اخرج إليهم ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك.. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا[1]، وكان عمر بن الخطاب يستشير الأحداث والنساء كما ذكر ذلك ابن الجوزي. وكان الصحابة كثيرًا ما يستشيرون عائشة - رضي اللَّه عنها - إذ كانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة كما يقول عطاء بن رباح[2]. وقد استشار عمر رضي الله عنه ابنته حفصة في المدة التي تستطيع الزوجة أن

(١) فتح الباري (٦/ ٢٧١)، تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٤).

(٢) الإصابة لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٩٢).

تصبر فيها عن زوجها فقالت: « شهرًا واثنين وثلاثة، وفي الرابع ينفد الصبر » وإنما سألها ليقرر أمرًا سياسيًّا يتعلق بالجنود المجاهدين ليضرب أجلًا لغيبة الجنود عن أزواجهم، وكان عثمان ﷺ يستشير أم سلمة في بعض أمره كما كانت زوجته نائلة بنت الفرافصة تقدم المشورة له في بعض أمره، وهي التي دافعت عنه يوم مقتله، قالت له مرةً: « تتقي اللَّه وحده وتتبع سنة صاحبيك من قبلك، فإنك متى أطعت مروان قتلك، ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة وإنما تركك الناس لمكان مروان فأرسل إلى علي فاستصلحه فإن له قرابة منك وإنه لا يُعصى »[1]. وقد استشيرت ليلى بنت عميس في موضوع التآمر على عثمان فقالت لاثنين ممن استشاروها هما محمد بن أبي بكر وجعفر بن محمد: « إن المصباح يأكل نفسه ويضيء للناس فلا تأثما في أمر تسوقانه إلى من لا يأثم فيكما، فإن هذا الأمر الذين تحاولون اليوم لغيركما غدًا فاتقوا أن يكون عملكم اليوم حسرة عليكم »[2]. وكان خالد بن الوليد يستشير أخته فاطمة بنت الوليد. ولعل أهم أمر في استشارة النساء (بعد القدوة في رسول اللَّه) ما فعله عبد الرحمن بن عوف ﷺ من استشارته للنساء في انتخاب الخليفة بعد استشهاد عمر فقد ذكر المؤرخون أنه استشار كل من في المدينة المنورة من الرجال والنساء حتى العذارى في خدورهن[3]. ومن ذلك استشارة عبد اللَّه بن الزبير يوم حوصر في مكة وقتل أصحابه وكثر أعداؤه فدخل على أسماء بنت أبي بكر فقال: يا أمه خذلني الناس حتى أهلي وولدي ولم يبق معي إلا اليسير وما لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا، فما رأيك ؟ فقالت: اللَّه اللَّه يا بني!! إن كنت تعلم أنك على حق تدعو إليه فامض عليه، وإن كنت أردت الدنيا فبئس العبد أنت أهلكت نفسك ومن معك، وإن قلت إنك كنت على حق فلما وهن أصحابك ضعفت فليس هذا فعل الأحرار، كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن ما يقع بك يا بن الزبير، فواللَّه لضربة بالسيف في عزٍّ أحب إليَّ من ضربة بالسوط في ذلٍّ.

فقال لها: أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني. فقالت: يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح، امض غير متردد ولا هياب[4].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤/ ٣٦٢). (٢) المصدر السابق (٤/ ٣٨٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٤١٥)، ابن الأثير (٤/ ١٤٧).

والذي أراه أن لها الحق في أن تَنتخب وتُنتخب وتُعَيَّن في مجالس الشورى كالمجلس النيابي ومجلس الأعيان ومجلس الشورى وغيرها من المجالس الشورية؛ لما سقنا من الأدلة، ولأن المصلحة تقتضي ذلك لا سيما في بيان الرأي في الأمور التي هي أقدر على بيانها، وأن الاجتهادات الجديدة الطارئة مثل منع المرأة من انتخاب أعضاء مجلس الشورى وأهل الحل والعقد وأن تكون عضوًا فيهما - لا يتفق مع مقتضى الأدلة وما ذهب إليه جل الفقهاء الأقدمين. وكون هذا من حقها لا يعني إباحة الاختلاط الممنوع ولا الخروج على الآداب والأخلاق والحشمة في مسلكها ولباسها وكلامها لا سيما وأن من أعمال مجالس الشورى والمجالس النيابية اختيار التشريعات من اجتهادات الفقهاء وتمثيل الأمة ومراقبة السلطة التنفيذية، وهذا حق قرره الإسلام لها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]، وفي إباحة مشاركتها في التشريع في حديث خولة والأمثلة الكثيرة التي رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما[١].

ومع ما بيناه في الشورى لا بد أن ننوه أن إبداء الرأي ابتداءً حق للمرأة كما هو للرجل، وإنما يكون في الأمور المباحة التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي الحكم ولم تكن دلالتها قطعية في الكتاب والسنة فلا مجال للشورى فيه؛ مثل فرض الصلاة والزكاة والحج وحل البيع وحرمة الربا وحرمة الزنى ونحوها، جاء في شرح البخاري للعسقلاني: « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة »[٢].

***

(١) يراجع كتاب « تحرير المرأة في عصر الرسالة » لعبد الحليم أبو شقة بأجزائه الأربعة ولا سيما (ص ٤٤٨) وما بعدها في الجزء الثاني.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٣٩٢).

الفَصْلُ السَّابعُ

حق المرأة في المشاركة في الجهاد

الجهاد شرعًا: بذل الوسع (أي الطاقة) في مدافعة أعداء الإسلام وقتالهم مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك، وهو ما يعبر عنه في سبيل اللَّه. قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال عليه الصلاة والسلام: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام** »[1] وقال: « **الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة** »[2] وقال: « **إن ذروة السنام منه (أي أمر الإسلام) الجهاد في سبيل اللَّه** »[3].

والجهاد أنواع:

١ - جهاد النفس وهو مقدم على جهاد الأعداء، وهو واجب على كل مسلم ذكرًا أو أنثى: قال عليه الصلاة والسلام: « **المجاهد من جاهد نفسه** »[4].

٢ - مجاهدة الكفار وتقع باليد والمال واللسان، قال عليه الصلاة والسلام: « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** »[5].

والجهاد بالمال مندوب لكل مسلم رجلًا أو امرأة (وهو غير الزكاة) إلا في وقت الشدة والحاجة للجهاد أو النكبات؛ فواجب على كل ذي مال أن يتبرع بما يستطيع.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٨١)، نصب الراية (٣/ ٣٧٧).

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. (٤) رواه الترمذي.

(٥) رواه أحمد والنسائي والحاكم.

ولا يدخل هذا في باب الحقوق؛ ولكن يدخل في باب الواجبات.

والجهاد باللسان: إما جهاد دعوة للإسلام وتعليم وبيان لأحكامه وتشريعاته، وإما أمر بمعروف ونهي عن منكر. فالأول فرض كفاية على المسلمين ذكرًا أو أنثى لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فمن حق المرأة أن تتعلم لتقوم بالإنذار لأهلها وهذا حق سياسي في أن تؤدي واجبًا بتنبيه أهلها وتبصيرهم بضرورة العمل لرفعة شأنهم وتحذيرهم من مخالفة أحكام اللَّه.

والثاني فرض على كل مسلم رجلًا كان أو امرأة أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كلٌّ بحسب قدرته وطاقته؛ لقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] ولقوله ﷺ: « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[١].

فهذان الأمران واجبان على كل مسلم ومسلمة. وهما في نفس الوقت حق لكل مسلم ومسلمة؛ فمن حق المرأة إذن أن تقوم بالدعوة إلى الإسلام بحسب استطاعتها وأن تقوم بتدريس أحكام الإسلام وتشريعاته، ودعوة الأمة للحذر من الاستكانة للأعداء والاستعداد لمواجهتهم وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[التوبة: ١٢٢] والأمثلة في عهد النبي والمسلمين كثيرة:

كانت زوجات النبي - رضي اللَّه عنهن - فقيهات يعلِّمن الرجال والنساء ولا سيما السيدة عائشة - رضي اللَّه عنها - وقد ألف الزركشي كتابًا عنها ذكر تعليمها واستدراكاتها على أصحاب النبي أسماه « الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ». ومنهن سكينة بنت الحسين ﷺ، ونفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن ابن علي، والشهيدة شهدة وكانت تلقب « فخر النساء » وكانت تحاضر في الجماهير في مسجد بغداد، وعنيدة جدة أبي الخير التيناني الأقطع وكانت عالمة فاضلة تجلس للتدريس وحلقتها خمسمائة تلميذ من الرجال والنساء، وغيرهن كثيرات.

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

وأما الجهاد باليد ويشمل القتال بالسلاح والمعاونة للمجاهدين بنقل الماء والتمريض ومداواة الجرحى وغير ذلك؛ فهو حق لهن إذا ملكن القدرة عليه، ومن استطاعت حمل السلاح واستعماله فلها حق أن تقاتل فقد رضي النبي لأم عمارة وهي نسيبة بنت كعب المازنية الأنصارية أن تشترك في معركة أحد، وقد خرجت في بادئ الأمر تحمل الماء على ظهرها تسقي الرجال وخرج معها زوجها وابناها للقتال قالت: خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول اللَّه وهو في أصحابه والربح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول اللَّه ﷺ فقمت أُباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عنه بالقوس حتى خلصت الجراحة إلي (قالت أم سعد بنت سعد بن الربيع: وكانت من ساقيات المسلمين في المعركة فرأيت على عاتقها جرحًا أجوف له غور فقلت لها: مَن أصابك هذا ؟ قالت: ابن قميئة أقمأه اللَّه، لما ولى الناس عن رسول اللَّه أقبل (ابن قميئة) على الناس يقول: دلوني على محمد لا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب ابن عُمير وأناس كانوا ممن ثبتوا مع رسول اللَّه ﷺ فضربني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك عدة ضربات ولكن عدو اللَّه كان عليه درعان[1]. وقد أصيبت باثنتي عشرة إصابة، وأثنى عليها رسول اللَّه بقوله: « **ما ألتفت يمينًا أو شمالًا يوم أحد إلا ورأيتها تقاتل دوني** »[2] وقد ورد أنها قالت له: ادعُ أن نرافقك في الجنة فقال عليه الصلاة والسلام: « **اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة** » يعني زوجها وابنيها، فقالت: « ما أبالي ما أصابني من أمر الدنيا »[3]. وعن عبد اللَّه المازني قال: جرحت جرحًا في عضدي اليسرى ضربني رجل كأنه الرقل (النخلة الطويلة) ولم يعرِّج علي ومضى وجعل الدم لا يرقأ فقال رسول اللَّه: « **أعصب جرحك** »، فتقبل أمي ومعها عصائب في حقويها[4] وقد أعدتها للجراح فربطت جرحي والنبي ﷺ ينظر إليها، ثم قالت: انهض يا بني فحارب القوم فجعل رسول اللَّه يقول: « **ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة** » قال: وأقبل الرجل الذي ضربني فقال رسول اللَّه: « **هذا ضارب ابنك** » فأعترضت أمي له فضربت ساقه فبرك فرأيت النبي تبسم حتى بدت نواجذه ثم قال: « **استقدتِ يا أم عمارة** » ثم أقبلنا نُعلُّه

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٨٢).
(٢) السيرة الحلبية (٢/ ٢٥)، إمتاع الأسماع (١٤٨).
(٣) السيرة لحلبية (٢/ ٣٥) .
(٤) الحقو مكان عقد الإزار.

بالسلاح حتى أتينا على نفسه، فقال النبي ﷺ: « **الحمد لله الذي أظفرك فأقر عينك من عدوك وأراك بعينك** »[١].

وممن خرج من النساء يسقين الجند بركة أم أيمن حاضنة رسول الله، وكانت تقول للطائفة المنهزمة في أحد وهي تحثو التراب في وجوههم: « هاك المغزل وهلم سيفك » توبيخًا لهم، وفاطمة بنت النبي وعائشة زوجه وأم سليم بنت ملحان الأنصارية والدة الصحابي أنس بن مالك والربَيِّع بنت معوِّذ وغيرهن.

وحاربت خولة بنت الأزور في معركة اليرموك وأسرت مرة هي وبعض النساء في حرب المسلمين مع الروم فحرضت النساء على التخلص من الأسر لمَّا لم يكن معهن سلاح، فاقتلعن عُمد الخيام وأوتادها وحاربن بها ضد الروم تحت قيادتها حتى نَجَوْنَ من الأسر[٢].

وحين لا تستطيع المرأة أن تجاهد بنفسها فلتتبرع بالمال أو بما تستطيع أو فلتحث على الجهاد، حدث أن منصور بن عمار من قواد الرشيد حث الناس على الجهاد في فناء دار الخليفة العباسي هارون الرشيد فطرحت امرأة صرة فيها رقعة مكتوب فيها: رأيتك يا بن عمار تحض على الجهاد وقد ألقيت إليك ذؤابتي (ضفيرة الشعر) فلست أملك والله غيرها فبالله إلا جعلتها قيد فارس غاز في سبيل الله فعسى الله ﷻ أن يرحمني بذلك فارتج الناس بالبكاء وضجوا بالنحيب.

والجهاد فرض على المرأة كالرجل إذا هجم العدو، قال الحنفية: « وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة والعبد بدون إذن الزوج والسيد؛ لأنه يصير فرض عين وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان[٣]، فلا تمنع المرأة من الجهاد؛ إذ يصبح الحق واجبًا، فحين يكون الجهاد فرض كفاية يكون حقًّا للمرأة أن تجاهد، أما في حالة دخول العدو أرض المسلمين فلا بد للمرأة أن تخرج مع المجاهدين ما استطاعت ذلك.

***

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/ ٤١٤).   (٢) تاريخ الطبري (٢/ ٥) وما بعدها.

(٣) الاختيار لتعليل المختار لعبد اللّـه بن مودود الموصلي (٤/ ١١٨).

الفَصْلُ الثَّامِنُ

حق المرأة في الأمان والجوار

الأمان من الأمن وهو الجوار، وهو نوعان: أمان مؤقت (أي خاص) وأمان مؤبد (أي عام).

فالأمان المؤقت: ما يبذله المسلم الفرد أو الجماعة الواحدة من إعطاء الأمن آحادًا أو جماعة من المحاربين الكفار لمدة محددة؛ بشرط أن لا يتعطل الجهاد بأمانهم، **وهو نوعان:**

- **أحدهما**: أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنًا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ٦]، وهذا النوع من الأمان ليست الذكورة فيه بشرط فيصح أمان المرأة؛ لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، وقد روي أن سيدتنا زينب بنت النبي – عليه الصلاة والسلام – أمنت زوجها أبا العاص ﷺ وأجاز رسول اللَّه ﷺ أمانها[١]، ولقوله ﷺ: « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم** »[٢]، ولقول النبي لأم هانئ: « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** »[٣]. قالت عائشة – رضي اللَّه عنها –: « إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز »[٤] فهو من حقوق المرأة في الإسلام.

- **والثاني**: الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، وهذا ليس للمرأة أن تنفرد فيه؛ لأنه للإمام أو قائد الجيش، ولها حق المشورة فيها.

أما الأمان المؤبد (وهو الأمان العام): وهو عقد الذمة وهو بلفظ العهد والعقد وشرطه أن يكون مؤبدًا[٥] وهو لرئيس الدولة (الإمام) والحكم فيه كما ذكرنا في

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٣١٩- ٤٣٢٠). (٢) رواه أبو داود والبيهقي وابن حنبل.
(٣) رواه البخاري. (٤) رواه أبو داود.
(٥) بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٢٨).

حكم رئيس الدولة فلا يجوز للنساء[1]، ولو تولت المرأة الإمامة جاز؛ فهو عندئذ من صلاحيتها كرئيس للدولة عند من يوجب خلافتها.

***

(١) بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٣٠).

الفَصْلُ التَّاسِعُ

حق المرأة في المشاركة في حراسة الرأي العام

في كل مجتمع من المجتمعات البشرية رأي عام سائد فيها، يوجه الدولة والجماعة، ويكون حارسًا أمينًا أن تزيغ الأهواء وتضل الأنفس، وحراسة الرأي العام تجعل من الأمة قوامة على بعضها، واعية على نفسها، بصيرة بمسيرتها؛ فلا تسمح لعابث مهما كان مركزه أن يتلاعب بمقدرات الأمة؛ لأنها تقف له بالمرصاد موجهة ومرشدة، ولا تسمح للأوضاع أن تنحرف؛ لأنها بميزانها السوي تُصحح الأوضاع، وتمنعها من التردي، ولا تمكن الأخطار أن تقضي عليها؛ لأن حراسة الرأي العام تجعل الأمة منتبهة للأخطار واعية على خطورتها، ولا تسمح للفساد والمنكر أن يستشري؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة سياسية اجتماعية للفرد والجماعة والدولة.

والإسلام فرض حراسة الرأي العام، يقوم بها مجموع الأمة على اختلاف أصنافها، أفرادًا وهيئات ودوائر رسمية لقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم؛ فقد تُودع منهم**»[(١)].

وواجب على الأمة علماءً وكتابًا ومفكرين وهيئات سياسية - أن تحرص على استقامة المسؤولين في الدولة والدوائر الرسمية والشعب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينته الشريعة من استقامة العقيدة والتزام الأخلاق الفاضلة والأحكام الشرعية في المعاملات والتعامل والمسلك والكتابة؛ حتى يظل الرأي العام موحد

---

(١) رواه الحاكم.

الاتجاه لمصلحة الأمة في رأيه وعمله وتربيته وتعليمه وصحافته وأحزابه وكل هيئاته ومؤسساته السياسية والتربوية والاجتماعية.

والرأي العام، يستطيع أن يوجه ويرشد، وأن يُقوم المعوج بالنصيحة والتنوير؛ قال عليه الصلاة والسلام: « **الدين النصيحة** » قالوا: لمن يا رسول اللّه؟ قال: « **للّه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم** »[١].

وقال ﷺ: « **والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن اللّه أن يبعث عليكم عذابًا من عنده ثم لتدعُنَّه فلا يستجاب لكم** »[٢]، وفي الحديث الآخر: « **ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا ولتقصرنه على الحق قصرًا أو ليضربن اللّه قلوب بعضكم على بعض** »[٣].

وهذه الرقابة لها أثرها في تقويم الدولة وتوجيهها فإذا حدَّثت أحدَ الحاكمين أو الولاة أو الموظفين نفسُه بظلم الناس أو الجور في الحكم أو الرشوة أو الفساد أو الجنوح مع الهوى - فإن الأمة له بالمرصاد تراقبه وتوجهه وتمنع فساده؛ وهذا ما يعرف بحراسة الرأي العام.

ومكان المرأة في ذلك كله قرره الإسلام ومارسته المرأة، فما الذي يمنع أن تمارس الحق والخطاب للمرأة والرجل على السواء؛ ففي الاستيعاب لابن عبد البر أنه في عهد النبي ﷺ كانت سمراء بنت نهيك الأسدية تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنهى الناس عن ذلك بسوط كان معها[٤]. ولقد ولَّى عمر بن الخطاب الشفاء - وهي أم سلمان بن أبي حثمة الأنصارية - أمر السوق في المدينة المنورة[٥]، كما تصدت له امرأة معترضة عليه حين أراد أن يحدد المهور وهو على المنبر فقالت: « أيعطينا اللّه بقوله: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠] »، فقال عمر: « أصابت امرأة وأخطأ عمر »، والتي استشهَدَتْ به جزء من الآية ٢٠ من سورة النساء ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

---

(١) رواه البزار عن عبد اللّه بن عمر بإسناد صحيح .

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه أبو داود.

(٤، ٥) التراتيب الإدارية للكتاني الإدريسي (١/ ٢٤٠).

الفَصْلُ العَاشِرُ

حق المرأة في المشاركة الحزبية

حق التجمع وتأليف الأحزاب والجمعيات الداعية إلى الإصلاح في إطار النظام الإسلامي - مسموح به، وهو من الحرية السياسية والاجتماعية. وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتجمعون في كتل فكرية ولا سيما بعد وفاة الرسول ﷺ، وكانوا يختلفون في الرأي والاجتهاد، ويبدي كل منهم رأيه ويتناقشون ويتحاورون وكل يقدم حجته فإن اتفقوا كان الإجماع وإلا كان لكل جماعة رأي؛ ولذلك لم تكن تجمعاتهم بالمعنى الحزبي المعاصر، لكن يمكن أن نستدل على قيام الأحزاب بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقد يكون فرض كفاية في تأليفها للدعوة إلى الخير (الإسلام وشرائعه والأمر بالمعروف) جملة شاملة لكل ما يجب على الناس أن يفعلوه مما أمر الله به مما يصلح شأنهم. والنهي عن المنكر (الدعوة إلى اجتناب كل شر وفساد مما بينه الله لعباده). وهذا الطلب بأمة الجماعة أمر جازم؛ لأن العمل الذي فرض على المسلمين القيام به بينه الله سبحانه فلا يجوز أن تكون الأحزاب شيوعية أو اشتراكية أو ماسونية أو علمانية أو لا تقوم على أساس العقيدة الإسلامية.

ويشترك في هذا الأمر الرجال والنساء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ فالأمة تشمل الرجال والنساء، فمن حق المرأة أن تكوّن حزبًا نسائيًا للقيام بالمهمة التي نصت عليها الآية الكريمة، أو أن تكون عضوًا في حزب من الأحزاب .

وأخيرًا:

يوجب الشرع على المرأة أن تتقيد في ممارسة أي حق من حقوقها، وأن تلتزم بما أمر به المرأة بعدم التبرج أو كشف ما أمر الله بستره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، ولا يخلو الرجل بالمرأة الخلوة المحرمة، وأن يكون الاختلاط فيما أباحه الشرع[١].

***

(١) رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط ومفهومه للدكتور عبد العزيز الخياط، وقد أجازته مشيخة الأزهر في الندوة السكانية التي عقدت في القاهرة في الشهر الثاني عشر من عام (١٩٧٥م).

الباب العاشر

التخطيط العائلي في الإسلام

ويتكون هذا الباب من خمسة فصول:

الفصل الأول: قانون الأحوال الشخصية وانضباط الناس.

الفصل الثاني: التخطيط للزواج.

الفصل الثالث: النفقة.

الفصل الرابع: تعدد الزوجات والطلاق.

الفصل الخامس: التخطيط للنسل.

الفَصِلُ الأوَّلُ

قانون الأحوال الشخصية وانضباط الناس

لقي المسلمون في القرن التاسع عشر الميلادي وأوائل هذا القرن تهجمًا عنيفًا من الغربيين على الإسلام، استمرارًا لما بدأه علماء ورجال دين ومستشرقون منهم من قبل. وقد اتخذ هذا الهجوم مظاهر وأشكالًا مختلفة، وتناول جوانب متعددة، وذلك جزء من الحملة الاستعمارية العنيفة التي انتهت بالاحتلال العسكري المتدرج لبلاد العرب والمسلمين، والقضاء على الدولة العثمانية باعتبارها دولة إسلامية، وتمزيق أوصال البلاد العربية، وتوزيعها أسلابًا على الفئات المستعمرة، ثم تصاعدت هذه الحملة بالتمهيد لإيجاد إسرائيل حتى وجدت، وزرع عنصر غريب في جسم أمتنا، فأضيف بلاء آخر يعمل لتشويه حضارتنا وديننا وتزييف أمور كثيرة من جوانب الإسلام.

وكان من أبرز أهداف التهجمات الغربية الأسرة الإسلامية ونظامها الإسلامي، ولا سيما فيما يتعلق بإباحة التعدد في الأزواج، وإباحة الطلاق، وكثرة الأولاد، ولم يتصوروا أحكام الأسرة في الإسلام من ضمن أحكامه التي تتناول جميع شؤون الحياة، وأنه تفرد من بين جميع الأنظمة بنظام متكامل للأسرة، وضح فيه الأحكام المتعلقة بالمرأة والأسرة، من عقد الزواج وشروطه، وعلاقات الزوجين، والطلاق، والعدة، والنفقة، والحضانة، وتربية الأولاد، والميراث، والوصايا وغيرها.

وظهر في جميع أحكام الأسرة التخطيط المنظم الذي يحقق للأسرة سعادتها، ويهيئ لها المناخ الملائم لتربية أولادها تربية سليمة؛ لتكون بحق اللبنة القوية في بناء الأمة.

ومن المؤسف أن يردد بعض المستغربين، جهلًا بالإسلام، ما ردده أعداؤه، وأن يسيء المسلمون استعمال الحق الذي آتاه اللَّه كلًّا من الرجل والمرأة في المهر

والسكن الشرعي والعقود والطلاق والنسل؛ مما أدى إلى استفحال الشر في كثير من الأسر، وسيطرة النزاع والشقاق، ومغالاة الناس في المهور والطلبات، وطغيان الطلاق حتى صار لأدنى سبب، وبدون سبب، وصارت الغاية من الزواج قضاء الشهوة من غير نظر إلى بناء بيت يقوم على المحبة والمودة ويؤدي واجبه في إنجاب الأولاد وتربيتهم والعناية بهم، ورعايتهم وحضانتهم حسب ما تطلبه الشريعة الإسلامية.

وقد دعا ذلك علماء الشريعة الإسلامية إلى تقنين قانون للعائلة أو الأحوال الشخصية حُدِّدَت فيه أمور كثيرة أُخِذت من الأحكام الشرعية؛ وذلك لتنظيم الأحوال الشخصية وضبطها ومنع الفساد والنزاع والشقاق وتخفيف الإساءة في استعمال الطلاق، وتحديد التوسع في الزوجات من غير داعٍ. وذلك في أواخر الدولة العثمانية ثم انتشر في البلاد الإسلامية كلها.

غير أن القانون وحده، لا يضبط تصرفات الناس؛ بل لا بد لهم من وازع التقوى، وهيمنة مخافة اللّٰه التي هي في ضمير الإنسان، تردعهم وتدفعهم إلى أن يتمسكوا بأحكام الشريعة؛ طمعًا في رضوان اللّٰه، وخوفًا من عقابه في الدنيا والآخرة.

ومن هنا أحببت أن أعرض جانبًا من تنظيم الإسلام للأسرة، وهو التخطيط العائلي لها بحسب نظرة الإسلام، وقد كنت قدمتُ في الأبواب السابقة بحث بعض جوانب هذا التنظيم مما اقتضاه سياق البحث.

ويراد بالتخطيط: الإعداد السابق لشؤون الزواج وفق بصيرة واعية، وحساب دقيق، يقوم به الإنسان مقدرًا أحواله وظروفه وإمكاناته.

***

الفَصِلُ الثَّانيْ

التخطيط للزواج

يجب على المسلم أولًا عندما يفكر في الزواج أن يرى هل يحتاج إليه أم لا؟ والحاجة بطبيعة الحال قائمة ولكن هل يمكنه أن يقوم بأعبائه أم لا؟ قال عليه الصلاة والسلام: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[١].

فإذا قرر خطط كما يلي:

١ - من يتزوج؟ والمرأة تُختار لمالها وجمالها وحسبها ونسبها وشرفها وكمالها في دينها، وقد حدد الإسلام النظرة للإنسان بأن يختار ذات الدين والسلامة في صحتها، فإذا اجتمعت الأوصاف الأخرى كان حسنًا على حسن، قال عليه الصلاة والسلام: « **تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[٢]. وقال: «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**»[٣] والمرأة حقها كذلك في هذا الاختيار.

٢ - أن يختار المرأة الولود، قال عليه الصلاة والسلام: « **تزوجوا الولود الودود** »[٤]، وهذا يعرف من نساء الأسرة عادة، ومن سابق الزواج.

٣ - أن يبتعد عن المحارم أو المعتدات من طلاق أو من موت، أو المخطوبة لغيره، وأن يبحث عن الكفاءة بين الزوجين من حيث الغنى والفقر، والعلم والجهل، والمكانة الاجتماعية خشية أن تؤدي الفوارق الاجتماعية أو الثقافية إلى شقاء حياة الزوجة والنزاع والشقاق، قال عليه الصلاة والسلام: « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له** »[٥]. وقال ﷺ: « **فانكحوا الأكفاء وأنكِحوا إليهم** »[٦].

(١، ٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه.

(٤) رواه أحمد وصححه ابن حبان.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، والسيوطي في الجامع الصغير.

٤ - أن يحسب حساب النفقات المترتبة على الزواج:

(أ) نفقات الخطبة والهدايا والشبكة والخاتم وإقامة حفلات العرس إذا كان يريد أن يتقيد بما اعتاده الناس، والإسلام دعا إلى عدم المغالاة، ونهى عن الترف والسرف، قال عليه الصلاة والسلام: « **كل واشرب والبس ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة** »(١).

(ب) المهر: المهر واجب للمرأة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وهو يقل ويكثر بحسب قدرة الزوج؛ ولذا لا بد من التخطيط لهذا الأمر، والإسلام يحث على يسر المهر والإقلال من قيمته تيسيرًا للزواج، ويجعل من بركة المرأة أن يكون مهرها قليلًا، قال عليه الصلاة والسلام: « **أيسركن مهرًا أكثركن بركة** »(٢). والإنسان مطالب بأن يدرك أن الزواج ميثاق غليظ، وعمل خطير يرتبط به مصير اثنين، فالرجوع عنه يترتب عليه آثار لا بد أن يخطط لها ويحسب حسابها، فإذا عقد العقد ولم يدخل بها، ثم تراجع عن الزواج لزمه نصف المهر، وتحمل أي ضرر يصيب المرأة من ذلك، كثمن الجهاز ونفقات العرس والخطبة وغير ذلك. وإذا تراجعت هي تحملت أيضًا هذه الأضرار، وليس لها حق إلا في نصف المهر، وإذا أصرت على المفارقة تنازلت عن كل الحقوق. ولقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز المطالبة بالتعويض عن فسخ الخطبة من حيث الضرر الذي يصيب المخطوبة.

(ت) المسكن الشرعي: من حق المرأة أن يكون لها بيت لائق منفصل مجهز حسب حالة الزوج المادية لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي مما تجدون من سعتكم وقدرتكم ولا تتكلفوا ما لا تطيقون؛ ولذا لا بد لمن ينوي الزواج أن يخطط لذلك، فإنه مكلف بأن يعد البيت الذي تقبله المرأة، إما غرفة مستقلة مع أهله أو دار مستقلة في وسط جيران أخيار، وأن يؤثث هذا البيت تأثيثًا مناسبًا، وهذا أمر لا بد أن يحسب حسابه من غير مغالاة أو سرف أو تقصير كما دعا إلى ذلك الإسلام.

***

---

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه بنحوه البيهقي.

الفَصلُ الثَّالِثُ

النفقة

جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تتعلق بالنفقة على البيت، وبمسؤولية الرجل بالدرجة الأولى في هذه النفقة؛ مما يعطي مؤشرًا صريحًا للإنسان المسلم أن يأخذ بعين الاعتبار النفقة على الأسرة، زوجته وأولاده، فاللَّه سبحانه وتعالى جعل من أسباب القوامة الرجل على المرأة والبيت ورعايته - ما ينفقه من مال قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[النساء: ٣٤].

وعن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** »[١].

والنفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن، وهي واجبة على الرجل، وإدراك الوجوب يحتاج إلى تخطيط وتنظيم وتدبير، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٧]. وعن حكيم بن معاوية القشير عن أبيه معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول اللَّه ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « **أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت** »[٢]. وعموم الآية يدل على وجوب الإنفاق بقدر ما يستطيع، ولا يكلف اللَّه نفسًا إلا بمقدار ما أعطاه من رزق، وهي وإن كانت خاصة في الإنفاق على المطلقات، ولكنها من حيث العموم تشمل جميع أنواع النفقة ولعموم النساء.

والنفقة على الأسرة تكون باعتدال من غير سرف أو بخل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: « ما أحسن القصد في الغنى وما أحسن القصد في الفقر »[١]. وقال أبو بكر ﷺ: « إني لأبغض أهل بيت ينفقون رزق أيام في يوم واحد»[٢].

وقد فرض الإسلام النفقة للمرأة والأسرة في حالة الزواج من أجل التربية والتعليم والمرض وغيرها، وفي حالة الافتراق بطلاق أو بغيره، وفي حالة العدة وفي أثناء الحمل، وفي حالة الحضانة للأولاد تدفع لهم النفقة، وأجرة الحضانة والرضاع وغير ذلك وهذا يحتاج إلى تقدير في الحسبان، ونظر عند الإقدام على الزواج ذي المسؤولية الكبيرة، والعقد الغليظ.

* * *

(١) رواه البزار عن ابن اليمان، وهو حديث حسن. (٢) محاضرات الأدباء (١/ ٥٧٩).

الفَصلُ الرَّابعُ

تعدد الزوجات والطلاق

حين أباح الإسلام للمرء أن يتزوج بأكثر من واحدة في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] - جعل ذلك مقيدًا بالقدرة على الإعالة والعدل في المسكن والمطعم والمبيت والكسوة والنفقة في جميع الوجوه، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النساء: ٣]، والنبي ﷺ يقول: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج »[١]. والباءة هي تكاليف الزواج، فمن أراد أن يعدد في الزوجات، فينبغي أن يكون من غير ظلم أو إعسار، وينبغي أن ينظر إلى المستقبل وأن يدرك أنه أمام مسؤوليات كبيرة، وليس بالنسبة للزوجات فقط وإنما بالنسبة للأولاد الذين سيتكاثرون يومًا فيومًا، وبالنسبة لمستقبل هؤلاء الأولاد في التعليم والعمل. وهذا أمر متروك للإنسان وتقواه، ومخافته من اللَّه؛ لأنه إذا قدر على إثبات القدرة على الإنفاق؛ فلن يستطيع إثبات القدرة على حسن المعاشرة والعدل بين النساء والأولاد إلا بصعوبة كبيرة، فيجب أولًا أن نفرق بين أمرين: تنظيم الأسرة، وتنظيم النسل، ويجب ثانيًا أن نفرق بين تنظيم النسل، وتحديد النسل؛ فالمقصود من تنظيم الأسرة تطبيق الأحكام التي تتعلق بالأسرة من جميع النواحي في الخطبة والزواج والمهر والنفقة والطلاق والعدة وبيان المحرمات بالنسب وحكمة الإرضاع وإثبات النسب وحقوق الحضانة ونفقتها وحقوق الزوج والزوجة والآباء والأبناء وغيرها من الأحكام.

وأما تنظيم النسل فهو يتعلق بتحسين النسل وتحديد فترات الإنجاب للأولاد مهما كثر عددهم بحيث تُراعى صحة المرأة والقدرة على تربية الأولاد والعناية بصحتهم وتأديبهم، ولا يكون هذا بتحديد عددهم؛ بل بتحديد الكيفية التي يمكن تربيتهم

---

(١) رواه البخاري.

وتهذيبهم وكفالتهم؛ ولذلك كان حث الإسلام على الإكثار من النسل أمرًا ضروريًّا، قال ﷺ: « **تناكحوا تناسلوا** »[1] وقال: « **تزوجوا الودود الولود** »[2]. ونهى أن يترك الإنسان التزوج مخافة الفقر؛ فالرزق بيد اللَّه سبحانه، قال ﷺ: « **من ترك التزوج مخافة العيلة (الفقر) فليس منا** »، وذم العقم قال ﷺ: « **سوداء ولود خير من حسناء لا تلد** »؛ لأن بالنسل عمارة الدنيا وبقاء الإنسان؛ ولذلك كان من أهم مقاصد الزواج النسل.

***

(١، ٢) تقدم تخريجه.

الفَصْلُ الخَامِسُ

التخطيط للنسل

مشكلة النسل إحدى المشكلات العامة في حياة الإنسان، فالإنسان يتزوج ليبني بيتًا وأسرة، ويسكن نفسًا وروحًا ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وسنة اللَّه في خلقه أن يتوالد الزوجان، وأن يعمر هذا الكون بالخلق، والإسلام وضَّح هذا قال تعالى: ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١]. وقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] وقال عليه الصلاة والسلام: « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »(١). وعمران هذا الكون بالعمل والإنتاج، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: « إن اللَّه يحب العبد المحترف ويكره العبد البطال »(٢).

واستمرار النمو البشري فطرة وغريزة إنسانية للمحافظة على البقاء النوعي، وغريزة النسل مركوزة في الإنسان؛ ولذا فإن الزوجين العقيمين يبذلان كل ما يستطيعان من أجل الإنجاب، وقد ثبت في إحصائية أن (٧٠٪) من حالات الطلاق كانت قبل الإنجاب وأن قسمًا كبيرًا منها كان بسبب العقم، وأن نسبة الطلاق تخف ما دام هناك أولاد.

والنسل بعامة يحتاج إلى نفقة وتربية وتدبير وتعليم وعلاج وكسوة وغيرها، وكثرة النسل تحتاج إلى جهد أكبر في التربية ونفقة أكثر. ونحن نؤمن بأن الرزق بيد اللَّه قال سبحانه: ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال: ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣]، ونؤمن أنه مهما كثر النسل فإن الطاقة المخزونة في الأرض والبحر والسماء كفيلة بإشباع الإنسان، قال سبحانه: ﴿ وَقَدَّرَ

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: « إن اللَّـه يحب العبد المحترف » عن ابن عمر.

فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ [فصلت: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢]، فاللَّه سبحانه ربط بين خلق الأزواج والبنين والحفدة وبين الرزق ودعانا إلى أن نؤمن بذلك ولا نجحد نعمة اللَّه، واللَّه الذي خلق السموات والأرض عالم بما فيها، وأنه حين خلق الخلق قدر أن يكون في الأرض ما يكفي لاستمرارية النوع البشري، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ [هود: ٦].

وأنهم عليهم أن يعملوا ويجدوا ويزرعوا ويصنعوا ويستخرجوا الرزق، قال عليه الصلاة والسلام: « **التمسوا الرزق في خبايا الأرض** »[١].

والإنسان يواجه في الأولاد وكثرة العيال واجبات لا بد أن يتخطاها، وإذا كان الرزق بيد اللَّه فالقدرة على التربية والتعليم والتوجيه وإيجاد النسل القوي المتعلم الواعي بحيث تؤدي إلى سعادة الأسرة ورفعة الأولاد، وقوة الأمة بيد اللَّه أيضًا.

والتخطيط في هذا ضروري جدًّا، فإن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [النساء: ٣] يدعو لهذا التخطيط، فإن من معانيها أن لا تكثر عيالكم وقد اختار الإمام الشافعي هذا التفسير على سبيل الكتابة، فقد جعل - رحمه اللَّه - الفعل في الآية من عال الرجل عياله يعولهم كقوله مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم ومن كثرت عياله لزمه أن يعولهم فاستعمل الإنفاق وأراد لازم معناه وهو كثرة العيال[٢].

وقراءة طاوس تؤيد الشافعي فيما ذهب إليه وهي (أن تعيلوا)، وعال الرجل إذا افتقر فيكم. من معانيها أيضًا: أن لا يفتقروا بكثرة العيال[٣].

وهذا يعني إباحة الإسلام للإنسان أن ينظم النسل بأية وسيلة تمكنه من القدرة على الإنفاق والتربية والتعليم وتحسين النسل، و « **المؤمن القوي خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف** »[٤]، و « **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس** »[٥]، وقد راعى الإسلام حالات الضعف، وعدم مقدرة الأم على الحمل المتكرر، وعدم مقدرة الأبوين على

---

(١) رواه الدار قطني والبيهقي عن عائشة بسند ضعيف.

(٢) تفسير الألوسي (٢/ ١٧).

(٣) حاشية الجمل على الجلالين (١/ ٣٣٥).

(٤) رواه مسلم.

(٥) الأمثال في الحديث (١/ ٢٠١).

مواجهة الصعاب والمشكلات؛ فأباح العزل لضرورة، كاستبقاء جمال المرأة وسمنها واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق، وكثرة الحرج والمشقة في تربية الأولاد، فإن قلة الحرج معين على الدين، وكمرض الزوجة والخوف على حياتها من الحمل والولادة، والخوف من مرض الأولاد وعدم رعايتهم صحيًّا واجتماعيًّا وتربويًّا. وقد روي عن جابر أنه قال: كنا نعزل فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا[1] وقوله لجابر: « **اعزل عنها إن شئت فإنه يأتيها ما قدر لها** »، وعن أسامة بن زيد أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال: « **لم تفعل ذلك؟** » فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال ﷺ: « **لو كان ضارًّا لضرَّ الفرس والروم** »[2]. ويكون ذلك برضا الزوجين، فمن باب أولى أن يبيح تنظيم النسل، بل يكون ضرورة في بعض الأحيان.

والوسيلة إلى ذلك يجب أن تكون فردية سواء أكان في تنظيمه مقاربة المرأة، أو العزل، أو منع دخول المني للرحم. ولا يباح الإجهاض إلا في حالات، ولا يباح مطلقًا تعقيم الرجل أو المرأة أو استئصال رحم المرأة لغير مرض؛ لما في ذلك من مخالفة لسنة اللَّه في خلقه، ولا ينبغي أن تتدخل الدولة في هذا التنظيم؛ لأنه يصبح عندئذ إلزاميًّا لا رخصة للناس، ويتناقص مع المحافظة على النسل والإكثار منه إذا اقتضى الأمر لا سيما وأن الإسلام للعالم أجمع، والبلاد الإسلامية واسعة، خيراتها لها جميعًا فإذا لزم الإقلال من الإنجاب لفرد أو جماعة في جهة؛ فلا تكون الرخصة في جهة أخرى تحتاج إلى أيدٍ عاملة والإكثار من النسل.

وأحب في الختام أن أقرر أن موضوع تنظيم النسل هو حاجة ملحة في البلاد التي انتشر فيها حالتان:

- الحالة الأولى:

١ - انطلاق الشبان والشابات في الشهوات والتحلل الجنسي؛ حتى كثر النسل المحرم والإجهاض وأصبحت الغاية من الزواج عندهم ليست في تعمير الكون، وإنما في التمتع الجنسي، وما دام كذلك فليعمل على منع النسل أو الإقلال منه.

٢ - كثرة السكان في بلاد كالهند مع قلة الموارد وضعف الدولة عن الإنتاج، وهذا يقتضي تنظيم النسل.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود. (٢) رواه أحمد ومسلم.

- **الحالة الثانية:**

هي التي تكون مباحة باعتبارها رخصة للأفراد؛ لعدم قدرة الدولة على رعاية الأولاد وكفالتهم وتوفيرالعمل والتعليم والصحة العامة والخدمات الأخرى لهم.

كما أحب أن أنوِّه بأن بلادنا لا زالت في حاجة إلى أيدٍ عاملة وإلى استغلال، وأن ثرواتنا تحتاج إلى عدد وافر من الشباب القوي الصحيح لاستخراجها، وأن أنبِّه نظر إخواننا إلى ما يحدث في إسرائيل من الدعوة إلى الإكثار من النسل القوي، والزحف الاستيطاني بالأعداد الهائلة لاستغلال فلسطين وتهجير إخواننا من أجل كثرة الأعداد. ولا يمنع هذا من التخطيط العائلي وتنظيم الوالدية ضمن ما ذكرنا من قيود.

***

البَابُ الحَادِي عَشَر

حقوق الطفل وتربيته في الإسلام

ويتكون هذا الباب من خمسة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ: عناية الهيئات العليا بالأطفال.

الفَصْلُ الثَّانِي: مكانة الطفل في الإسلام.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: معنى الطفل والطفولة.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: حقوق طفل ما قبل المدرسة.

الفَصْلُ الخَامِسُ: تربية الطفل بعامة.

الفَصْلُ الأوَّلُ

عناية الهيئات العليا بالأطفال

يقصد بحقوق الطفل ما يجب على المجتمع أن يؤديه نحوه سواء أكان من والديه، أو مربيته أو من كافله أو من الدولة.

فالطفل قد يولد وأبوه حي، وقد يولد يتيمًا، وقد يتيتم بعدُ، فيحتاج إلى من ينفق عليه، فلا بدَّ له من كافل يكفله. وقد يدفع الأبوان طفلهم أو أطفالهم إلى من يقوم بتربيتهم ورعايتهم؛ سواء أكان من المربيات، أو دور الحضانة، أو دور الأيتام، أو من يكفله من أقاربه خاصة بعد أن يجتاز مرحلة الرضاعة، أو تتولى أمه أمره إن كانت تستطيع تربيته والإنفاق عليه.

وقد اهتمت دول بأطفالها وتخلفت دول فقيرة كثيرة عن العناية بالأطفال؛ ولعل الفقر هو السبب الأكبر في هذا التخلف. ومن المؤسف أن تكون البلاد الشرقية والبلاد العربية والإسلامية من أكثر البلاد إهمالًا للأطفال وأقلهم اعتناءً بشؤونهم.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة حقوق الطفل في (٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩م) كما أصدرت جامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي وقرر مجلس الوزراء الأردني بتاريخ (٣/ ٥/ ١٩٨٤م) اعتماد وثيقة الطفل العربي واعتبارها ميثاقًا رسميًا.

وبذلت الهيئات الرسمية العالمية وغير العالمية جهودًا مكثفة للعناية بالطفولة وتنميتها ورعايتها وتنشئة الأطفال تنشئة سوية والاهتمام بالأسرة والأم خاصةً ورعايتها والاهتمام بها ولا سيما إذا كانت حاملًا، والعمل على تأمين النمو العقلي والجسمي والخلقي والديني للطفل. وأكدت هذه الهيئات على حق الطفل في الرعاية والتربية في النشأة الأسرية والتعليم المجاني والخدمة الاجتماعية في رعاية الدولة له وحمايته من الجوع والحرمان والجهل والمرض.

وقد أَوْلَت هذه الهيئات والجمعيات الاهتمام الخاص لرعاية الطفل قبل أن يدخل المدرسة وتربيته وإيلائه حقوقه المشروعه، لا سيما وأنه غير قادر على العناية بنفسه بينما هو في المرحلة الأساسية لتكوين الطفل السوي القادر والأساس لإيجاد النشء الصاعد.

***

الفَصْلُ الثَّانِي

مكانة الطفل في الإسلام

عني الإسلام بالطفل وأرسى القواعد الأساسية في تربيته وضمان حقوقه، وفصل فقهاء المسلمين هذه الحقوق وبينوا أصول تربيته ورعايته وتنشئته النشأة الصالحة، مستمدين ذلك كله من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. غير أن الفقهاء لم يفصلوا في تربية الطفل بين مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة المدرسية؛ وإنما بينوا الأحكام الشرعية للأطفال بشكل عام دقيق ومفصل. ومن المؤسف أن تبرز الاهتمامات بالطفل وتربيته عالميًّا وعربيًّا وأن يُغفل الكثيرون ممن وضعوا مواثيق رعاية الأطفال الناحية الإيجابية في الإسلام، والأحكام التي أنزلها اللّٰه وتحدث بها رسول اللّٰه ﷺ واستنبطها الفقهاء من الأصلين العظيمين من الكتاب والسنة وفيهما الوفاء والتفصيل لكل حقوق الطفل.

غير أني لا أغفل ما قام به علماء المسلمين من توضيح أحكام الشريعة من حقوق الطفل وتربيته واستطعت أن أفصل من أحكام الطفل وهو في جميع مراحل طفولته التي فصلها علماء المسلمين؛ كالإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥١ - ٥٠٥هـ/ ١١١١م) ونصير الدين الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٢هـ) ومحمد ابن جماعة (٦٣٩ - ٧٣٣هـ) وعبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ) وشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ) ومحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) وغيرهم كثيرون إنما نحوا في كتاباتهم ومناهجهم أن يأخذوا تربية الطفل بشكل عام ولم يفصلوا مراحل نمو الأطفال إلا النزر القليل. كما نرى في رسالة « أيها الولد » للإمام الغزالي أو كما ذكر في « الإحياء » في بيان طريقة رياضة الصبيان في أول نشوئهم وأوج تأديبهم وتحسين أخلاقهم؛ إذ قال: « اعلم أن الطريق إلى رياضة الصبيان من أهم الطرق وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية

من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه ويسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِّد الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيِّم عليه، وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦] ومهما كان الأدب يصونه عن نار الدنيا فإن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من القرناء السوء، ولا يُعوِّده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد؛ بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن الشيء الحاصل من الحرام لا بركة فيه »[1]. ثم يستمر الغزالي فيذكر أمورًا عامة في كيفية تعليمه الأخلاق الفاضلة والآداب السلوكية، إلا أنه يذكر بعض أمور من الأهمية بمكان في ترويض جسم الطفل فيقول: « ويُعَوَّدُ في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل، ويُعَوَّد أن لا يكشف أطرافه ولا يسرع في المشي، ولا يرخي يديه بل يضمهما إلى صدره »[2]. وكذلك في بعض الآداب الدقيقة: « وينبغي أن يعوَّد أن لا يبصق في مجلسه ولا يتمخط، ولا يتثاءب بحضرة غيره، ولا يستدبر غيره، ولا يضع رجلًا على رجل، ولا يضع كفه تحت ذقنه، ولا يعمد رأسه بساعده فإن ذلك دليل الكسل، ويُعلَّم كيفية الجلوس، ويُمنع من كثرة الكلام، ويبيِّن له أن ذلك يدل على الوقاحة وأنه فعل أبناء اللئام، ومنع (حلف) اليمين صادقًا كان أو كاذبًا، ويمنع من لغو الكلام وفحشه، ومن اللعن والسب، ومن مخالطة من يجري ذلك على لسانه »[3]. وهذا كله قبل أن يوكل أمر تعليمه إلى معلم؛ بل هذا من تأديب أبويه له، ونحن نرى أن التحديد والتوجيه فيها عام.

وقد عُنِي الإسلام بالطفل عناية فائقة، وأولاه الرعاية التامة، بوصفه لبنة الأسرة، وإنسان الغد، وهبة اللَّه للمجتمع، وثمرة الزواج التي تشيع البهجة والسرور والنضارة على الأبوين، قال تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]. وقد نوه الإسلام بأهمية الطفل وأنه من أهم غايات الزواج، وذلك واضح في دعاء الأنبياء

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ٦٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٣).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٦٣).

والمؤمنين الذي سجله القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨]، وقوله: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٥، ٦]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وواضح من قسم اللَّه بالولد في قوله تعالى: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ [البلد: ١-٣]، ومن الامتنان على الآباء بالأبناء والأحفاد كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢]. وواضح من قوله عز وجل: ﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [الحج: ٥] ويقول عن هذا الطفل في آية أخرى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقوله ﷺ: « **تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة** »[١]، وقوله: « **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس** »[٢] وقال: « **تزوجوا الودود الولود** »[٣].

وقد عدَّ الإسلام العزوف عن الزواج مكروهًا، ونهى عن التبتْل والرهبنة، فقد روى البخاري « أن ثلاثة نفر جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها (أي وجدوها قليلة) فقالوا: وأين نحن من رسول اللَّه ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل ولا أنام أبدًا، وقال الثاني: أما أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبدًا، وقال الآخر: أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول اللَّه فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما واللَّه إني لأخشاكم للَّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني** »[٤]. وقال عليه الصلاة والسلام: « **مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها** »[٥]؛ وذلك حرصًا على إنجاب الأطفال وعمارة الكون بهم وللدلالة على أهميتهم.

* * *

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه ابن ماجه والديلمي.
(٣) رواه ابن حبان.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) رواه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، الترغيب والترهيب (٣/ ٤١).

الفَصلُ الثَّالِثُ

معنى الطفل والطفولة

الطفل: لغةً الصغير من كل شيء، وولد كل وحشية، والمولود ما دام ناعمًا رضيعًا والمولودحتى يبلغ، وجمعه أطفال، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، وقد نطلق الطفل على جميع الأطفال، قال تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١]، ويقال أيضًا طفل وطفلة، والطفولة المرحلة الأولى من الميلاد حتى البلوغ.

والطفولة: هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة النضج[1].

وقد قسم الباحثون الطفولة إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل المدرسة وتشمل:

١ - الدور الأول: مرحلة المهد، وتتضمن مرحلة الأسبوعين الأولين من حياة الطفل، وكذلك تشمل فترة الرضاعة التي تنتهي بانتهاء السنتين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ - الدور الثاني: دور الطفولة المبكرة من بداية العام الثالث حتى نهاية العام الخامس، وهي ما يسميها علماء التربية مرحلة الحضانة.

- الدور الثالث: المرحلة المدرسية التي تبدأ من دخول المدرسة حتى البلوغ[2].

وللطفل في مرحلة ما قبل المدرسة بدوريها حقوق، وله على أبويه والأقرباء والدولة حق التربية.

---

(١) صورة الطفولة في التربية الإسلامية للدكتور صالح الهندي (٧).

(٢) صورة الطفولة في التربية الإسلامية للدكتور صالح الهندي نقلًا عن موسوعة الطفولة في التربية الإسلامية للدكتور عبد اللـه صوفي (١٤٦).

الفَصلُ الرَّابعُ

حقوق طفل ما قبل المدرسة

أولًا: حق الطفل في الدور الأول « مرحلة المهد » وهي فترة الرضاعة:

ومن الضروري التأكيد على حسن اختيار الرجل لزوجته من حيث الصحة والخلق كما قال ﷺ: « **تزوجوا في العرق الصالح فإن العرق دساس** »(١). وهذه الحقوق هي:

١ – التأذين في أذن الطفل اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى، وذلك مباشرة حين الولادة، لما رواه أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة، ولما روي أن النبي ﷺ قال: « **من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان** »(٢). وفيها فائدة أن يسمع كلمات اللّٰه أول ولادته وأن يستأنس بالفطرة التي فطر الناس عليها.

٢ – استحباب تحنيكه عندما يولد، والتحنيك: مضغ التمرة ودلك حنك المولود بها يمينًا وشمالًا بلطف، فإن لم يجد تمرًا فأي شيء حلو، وذلك لما جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا لي بالبركة ودفعه إليَّ(٣).

٣– استحباب حلق رأس المولود يوم سابعه، وفيها حكمة صحية وتقوية لحواسه(٤)؛ لما روي أن رسول اللّٰه ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين فحلقا يوم سابعهما وتصدق بوزن شعرهما فضةً(٥).

٤ – تسمية المولود، والتسمية تكون يوم الولادة أو يوم السابع؛ وذلك لما روي

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٣٠).

(٢) رواه البيهقي. وأم الصبيان: الريح التي تعرض للولد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) تحفة المولود لابن قيم الجوزية.

(٥) رواه أصحاب السنن.

أن النبي ﷺ سمى المنذر بن أبي أسيد يوم ولادته[١]، ولما روي عن ثابت بن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** »[٢]. وأما اليوم السابع لما روي عن النبي ﷺ قال: « **كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسميه فيه ويحلق رأسه** »[٣]. ويسميه بالأسماء الجميلة ويتجنب الأسماء القبيحة أو التي تدعو إلى التشاؤم؛ مثل جمرة ولظى، أو التي فيها عبودية لغير اللّه؛ كعبد شمس أو عبد الحسين[٤].

٥ - استحباب أن يذبح العقيقة عن الولد في اليوم السابع، والعقيقة هي الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع، وهي سنة مشروعة؛ فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال: « **مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى** » وهذا ما ذهب إليه أكثر فقهاء المسلمين، والتقيد باليوم السابع ليس ملزمًا بل يجوز بعد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، والسنة ذبح شاة فإن ذبح شاتين فمستحب ويؤكل منها، ويوزع على القابلة والجيران والأهل والفقراء.

٦ - الختان، والختان الحرف المستدير على أسفل الحشفة، أي موضع القطع من الذكر، وقد جاء في الصحيحين[٥] أن النبي ﷺ قال: « **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط** »، وروى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: « **الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء** »[٦]. وهو واجب عند الجمهور لقوله ﷺ لمن جاء مسلمًا: « **ألق شعر الكفر واختتن** »[٧]، ورأى الحسن البصري وأبو حنيفة أنه سنة؛ لأن الناس أسلموا فما فتش أحدًا منهم[٨].

٧ - الإرضاع: من حق الولد على أمه أن ترضعه حولين كاملين إذا أرادت أن تتم الرضاعة، وإذا كانت قادرة على إرضاعه، ويجب عليها إذا رفض الطفل أي لبن غير لبنها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وظاهر السياق في الآية أنها خبر ولكنه معلوم من مفهوم

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد في مسنده.
(٤) تربية الأولاد في الإسلام لعبد اللّه ناصح علوان (١ / ٦٧) وما بعدها.
(٥) البخاري ومسلم.
(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده.
(٧) رواه أبو داود وأحمد.
(٨) تحفة المولود لابن قيم الجوزية.

الخطاب أنه لم يرد به الخبر وإنما أراد إيجاب الرضاعة أو إثبات حق الرضاعة لها وإن أبى الأب، وصرفه على الإيجاب إلا في حالة رفض الطفل. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه في آية أخرى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا الحق للولد؛ لأن لبن الأم هو أفضل غذاء للطفل ومن حقه أن يغذى بأحسن غذاء، ومعنى لا تضارَّ والدة بولدها أنها إذا رضيت أن ترضعه بمثل ما ترضع به غيرها (أي من الأجر إذا كانت مطلقة) لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها فجعلها أولى بالإرضاع، والتعاسر لا يسقط حقها بالرضاع. وجعل الإسلام من حق الولد أن يبقى عند أمه ويجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضارًّا لها بولدها؛ لأنها به أرفق وعليه أحنى، وهذا حق الولد من الرفق والحنو.

هذا ومن حق الولد الحضانة في هذه السن وما بعدها كما سيأتي شرحه في الدور الثاني.

غير أني أرى أن من حق الطفل في هذه الفترة أن نبعد عنه الأفعال الضارة التي يقوم بها الجاهلات والجاهلون مما يضر به ويؤثر على صحته وتربيته:

فمن ذلك تسمية المولود تسمية قبيحة؛ مثل: جعلُص أو بعجر أو خنفس، وهذا يجعله موضع سخرية واستهزاء؛ ومنها وضع الخلخال الحديد في رجليه ويشترطون أن يكون من صنع حداد ابن حداد، ومنها تزيين نحر الإبريق بأنواع الحلي والرياحين ورش الملح وإيقاد الشموع ودق الهاون، أو تعليق شيء من الحبوب مع الملح أو رشه على الطفل، ومنها الطواف بالولد في بعض القرى راكبًا على أتان وظهره جهة الأم ووجهه جهة خلف الدابة وحوالي رأسه الريش وجمع من الأولاد يصيح « أبو الريش إن شاء اللّه تعيش »[١].

وفي تقرير هذه الحقوق للطفل دلالة على العناية به منذ ولادته والاهتمام بأمره وهي أحكام شرعية تكسبه قوة وصحة وتربط تربيته بأحكام الإسلام الخالدة[٢].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (٤٤٠).

(٢) تربية الأولاد في الإسلام لناصح علوان (١/ ١٠٩).

ثانيًا: حق الطفل في الدور الثاني:

وهي مرحلة « الحضانة » وتبدأ في الثالثة من العمر حتى نهاية السادسة وهي سن دخول المدرسة.

المحضن الأول للطفل في هذه الفترة كفترة الرضاعة يقوم على تربيته أسرته وفي طليعتها أبواه، ويضاف إلى ذلك إدخال الطفل إلى الحضانة تتولاه مع أبويه المربية في الحضانة وفي رياض الأطفال.

والطفل له القابليات والقدرات والاستعدادات، تنمو وترتقي وتتجه بطبيعتها إلى الإيمان بالله ﷻ ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ٨-١٠]؛ ولذلك لا بد أن تنمو قدراته، وتتضح مواهبه وهو في هذه الفترة أكثر قابلية للتأثر والتوجيه والتشكيل.

وقد بين العلماء المربون تربية إسلامية أن من الضروري أن نربي الطفل في إطار التربية الإسلامية في سماتها المتميزة وهي:

١ - التربية الإيمانية الربانية: التي تؤكد على صلة الطفل بالله وتعميق إيمانه حتى لا تنحرف به الفطرة إلى وجهة غير إيمانية؛ وذلك بتعريفه بالخالق والرسل والملائكة والقرآن واليوم الآخر وتعويده على الصوم والصلاة متدرجين معه في ممارستهما، وأن يُعلَّم تلاوة القرآن الكريم حتى يستقيم لسانه العربي، وكذلك حب الرسول محمد ﷺ وآل بيته الكرام مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم** »، وقوله: « **أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن** »[١]. كما نعلمهم من التربية الإيمانية الحلال والحرام قال ابن عباس: « مروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذاك وقاية لهم من النار »؛ وذلك ترويض للطفل على التزام تعاليم الإسلام.

٢ - التربية الخلقية: وهي ثمرة من ثمرات الإيمان، ومجموعة من تعاليم الإسلام المتعلقة بالصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الطفل ويكتسبها لتصبح بارزة

---

(١) رواه الطبراني.

في سلوكه وعمله؛ مثل الصدق والبر وعمل الخير والحياء والشجاعة وضبط النفس وصون اللسان عن القول القبيح، وأن يتجنب أضدادها؛ مثل الكذب والحسد والنميمة والغيبة وإيذاء الآخرين قال ﷺ: « **أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم** »[١]، وقال: « **إياكم والكذب** »[٢].

٣ - **التربية الجسمية**: وتكون بالغذاء الصالح والمسكن الصالح والكساء المناسب، واتباع القواعد الصحية في المأكل والمشرب والملبس، والتزام آداب الإسلام في الأكل والشرب والرياضة وما إليها، قال الرسول ﷺ: « **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف** »[٣]. ويجنب الطفل أكل المحرمات وشربها؛ كالخمر ولحم الخنزير والمخدرات والألبسة المحرمة كالحرير والذهب (ما عدا الإناث في موضوع اللباس).

٤ - **التربية العقلية (العلمية)**: التربية العقلية توعية وتثقيف وتعليم، والطفل في هذا الدور لا يعلَّم في مدرسة وإنما يعلَّم في البيت (الأسرة) والحضانة ورياض الأطفال؛ وذلك بتعليمه ما يلزمه من أمور شرعية ومهارات عملية وتدريب ومعلومات ومعارف تتناسب ومقدرته العقلية وربط إيمانه بمعلوماته، وتبصيره بخلق الله ﷻ وترقية فكره وعقله وتثقيفه بأمور كثيرة، قال ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** »[٤]. والمعلوم أن العلم في الصِّغَر كالنقش على الحجر وقد ثبت عن سعد ﷺ أنه قال :كنا نعلم أولادنا مغازي رسول الله ﷺ كما نعلمهم القرآن الكريم.

٥ - **التربية الاجتماعية**: وهي أن يشعر الطفل بأنه فرد من أسرة وأسرته جزء من المجتمع، يشعر بشعور من يعيش معهم، ويسلك المسلك الذي يجعله واحدًا منهم، يساعد في البيت، ويساعد مربيته وزملاءه في الحضانة، ويسلك معهم السلوك الأمثل، ويحس بالمسؤولية معهم، ويقوم بما يطلب منه من الأعمال، ويجالس الأخيار من زملائه، ويتردد على المسجد منذ نعومة أظفاره، ويؤدي فيه العبادة، ويسمع كلام الله والمواعظ الطيبة، ويشعر بالرضا والاطمئنان من الناحية الروحية، ويتعاون مع أمثاله ويحترمهم، ويوقر الكبار من الناس. ذلك كله من التربية الاجتماعية التي حث عليها

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه ابن ماجه.

الإسلام، ووجب علينا أن نقوم بها مع الطفل في هذه المرحلة متدرجين معه شيئًا فشيئًا، حتى إذا دخل المدرسة كان مهيئًا ليعيش حياة اجتماعية أكثر سعةً ونشاطًا.

٦ - **التربية العملية**: وهي تعويد الطفل على ربط ما يؤدبه أبواه وأسرته أو مربيته في الحضانة والروضة على العمل والسلوك بها؛ ولذلك قرن الإسلام العلم بالعمل والإيمان بالعمل دائمًا، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨٢] وكان ﷺ يدعو ويقول: « **اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع** »[١].

وللطفل في هذا الدور حقوق لا بدَّ أن نبينها فيما يلي:

أولًا: النفقة: في هذه المرحلة لا يستطيع الطفل أن يتكسب؛ فواجب الأبوين أن ينفقا على أطفالهم لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالنفقة للمرأة المطلقة التي تقوم بتربية الولد واجبة على الأب من أجل الأطفال قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]؛ فإيجاب الأجرة لإرضاع الولد يقتضي إيجاب مؤونتهم، وقد روي عن النبي ﷺ قوله لامرأة أبي سفيان. « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٢] أي من مال أبي سفيان، وتجب على الأب والأم نفقة الأحفاد إذا لم يكن لهم أب أو أم ينفق عليهم؛ لأن العلاقة بين الأصول والفروع علاقة البعضية فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه فيجب أن ينفق على بعضه وعلى من هو بعض منه[٣] قال ﷺ: « **كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول** »[٤]. ويشترط في هذا الطفل أن لا يكون له مال ينفق عليه منه، فإذا كان له مال فيجب على أبويه وأقاربه استثمار ماله، وعلى ذلك إجماع الفقهاء[٥].

ثانيًا: المساواة في المعاملة: من حق الطفل على الأبوين والأسرة أن يتساوى في المعاملة بينه وبين إخوانه حتى لا يشيع الحسد والتباغض بين الأولاد، عن النعمان بشير قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا (أي أعطيت) مالًا

---

(١) رواه مسلم والنسائي وابن حنبل. (٢) رواه الشيخان

(٣) كتاب نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم (٥١) .

(٤) رواه أبو داود.

(٥) كتاب الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون للدكتور حمد عبيد الكبيسي (١/ ٤٠٣).

كان لي، فقال رسول اللَّه: « **أكل ولدك نحلته مثل هذا؟** » فقال: لا، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **أرجعه** »[(١)].

وفي رواية: قال رسول اللَّه ﷺ: « **يا بشير ألك ولد سوى هذا؟** » قال: نعم، قال: « **أكلهم وهبتهم مثل هذا؟** »، قال: لا، قال: « **فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور** ». ثم قال: « **أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** » قال: بلى، قال: « **فلا إذن** »[(٢)] وقال عليه الصلاة والسلام: « **ساووا بين أولادكم في العطية** »[(٣)].

ثالثًا: الرحمة وإشعار الطفل بالمحبة الحقيقية: الرحمة رقة في القلب تستهدف الرأفة بالآخرين والعطف عليهم، والتألم لألمهم، وبالنسبة للطفل تستهدف الرأفة والعناية به، وإشعاره بالمحبة والحنان، قال ﷺ: « **من لا يرحم الناس لا يرحمه اللَّه** »[(٤)] ونهى الإسلام عن قسوة الأبوين، وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال: « **أبعد الخلق من اللَّه تعالى القاسي القلب** »[(٥)]. والرحمة صفة النبوة، قال تعالى عن محمد ﷺ: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وإذا أصبح الطفل يتيمًا شهد قسوة الحياة؛ ولذلك حث الإسلام على كفالة اليتيم ورعايته والحنو عليه وجعل الثواب العظيم لمن فعل ذلك، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقال: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩]، وقال: ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكان عليه الصلاة والسلام يرحم الصبيان ويلاطفهم وكان يأتي دور الأنصار ويأتيه الصبيان للقائه يدورون حوله فيدعو لهم ويسلم عليهم ويمسح على رؤوسهم، ويأخذهم بين يده، وإذا لقي طفلًا في الطريق يركبه ناقته ليسره، يقول أنس: إنه لا نعلم رجلًا أبر من أهله وولده من محمد، ويقول أسامة بن زيد: كان رسول اللَّه ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمنا إلى صدره ويقول: « **اللهم ارحمهما فإني أرحمهما** ». قالت عائشة - رضي اللَّه عنها -: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أتقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم! فقال النبي ﷺ: « **أو أملك**

(١، ٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه البخاري.

(٥) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٦/ ١٢٧).

لك أن نزع الله من قلبك الرحمة »[١]. ومن أروع ما يثبت حق الطفل في الرحمة[٢] من قوله عليه الصلاة والسلام: « **إن أراد الله بأهل بيت خيرًا أدخل عليهم الرفق** ».

رابعًا: ملاعبة الأطفال ومداعبتهم: إن لعب الطفل (وهو موجه أو غير موجه) يقوم به من أجل المتعة والتسلية عامل مهم في تكوين شخصيته وتنمية سلوكه وتقوية عقله وقدرته وتحسين صحته، وهو حق الطفل والأسرة؛ لأن اللعب بالنسبة للطفل حركة حياة وتنشيط طاقة وكسب مهارات، ومن حقه على أهله أن يهيؤوا له وسائل اللعب الفطري والقفز على السرير والتدحرج والحبو معه والزحف ومحاولات الوقوف ثم المشي واللعب بالدمى في فترة الرضاعة ثم باستعمال اللعب المناسب وركوب الدراجة أو السيارة والاستمتاع بحركات الألعاب واللعب مع الأطفال الآخرين. وقد حث الإسلام على الاهتمام بمثل هذا النشاط وأمر بتعليم الصبيان السباحة والرمي وركوب الخيل، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام - وهو قدوتنا - يلاعب الحسن والحسين فيمشي على يديه وركبتيه ويتعلقان به من الجانبين فيمشي معهما ويقول: « **نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما** » وقد قال ﷺ: « **من كان له صبي فليتصابى له** »[٣].

ومن المستحسن تعويد الطفل اللعب المفيد كجمع الثمار من الشجر وتربية الحيوانات وصنع الأدوات وفك الآلات وتركيبها وربطها لا سيما في رياض الأطفال؛ وذلك ليتم النمو العقلي ويتم الترابط بينه وبين النمو الحركي[٤].

خامسًا: حضانة الطفل بعد الفطام: الحضانة معناها القيام على شؤون الطفل وتربيته ممن له الحق في ذلك شرعًا، وهي ولاية عن نفس الطفل، والطفل بحاجة إليها لعجزه عن القيام بمصالح نفسه.

والحضانة للأبوين في حال الزوجية، يقومان على تربية الطفل ونشأته، وهو واجب شرعًا وإلا فسدت الأسرة وضاع الأطفال.

وقد وزع الشرع صلاحيات الحضانة فجعلها للمرأة؛ لأنها أكثر شفقة ورفقًا

---

(١) رواه البخاري والبيهقي، الترغيب والترهيب (٣/ ٣٠٤)، شرح السنة للبغوي (١٣/ ٣٥).

(٢) رواه أحمد والبيهقي.

(٣) رواه البخاري.

(٤) اللعب الشعبي عند الأطفال للدكتور محمد الخوالدة (٢٦) وما بعدها.

بالوليد. وفي حال الانفصال بين الزوجين تكون الحضانة للأم حتى يبلغ الطفل سنًا معينة، فإن لم تستطع لسبب شرعي كالزواج من غير والد الطفل - فالحضانة لأم الأم ثم لأم الأب ثم للأخوات الشقيقات ثم لأخوات الأم ثم لأخوات الأب وتقدم الأخت على خالة الولد.

والأصل في حضانة الطفل ما روي أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: « **أنت أحق به ما لم تنكحي (أي تتزوجي)** »[١]، ولما روي في الصحيحين أن عليًا وجعفرًا وزيد بن الحارثة اختصموا في بنت حمزة ﷺ، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: هي بنت عمي وخالتها تحتي، فقضى النبي ﷺ بالحضانة لخالتها، قال: « الخالة بمنزلة الأم »[٢]، ولما روى سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ طلق زوجته أم ابنه عاصم، فتنازعا على حضانة عاصم وارتفعا إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقال له أبو بكر: ريقها خير له من شهد عسل عندك يا عمر حتى يشب ويختار[٣].

ويشترط في الحاضنة أن تكون أمينة على الصغار حريصة الدين والخلق، وللحاضنة على الصغير ولاية الحفظ والتربية والرعاية.

سادسًا: حق الولاية: الولاية قوة شرعية يملك صاحبها التصرف في شؤون غيره جبرًا عنه أو بالإنابة الشرعية.

وهي جزء من الولاية على النفس، وهي ولاية على ولده القاصر فهي حق للطفل وواجبة على الأب، ومن حقه بسبب الأبوة؛ فالطفل بحاجة إلى من يلي أموره ويرعى شؤونه ويمنعه من التصرفات؛ لأنه لا يعقل، وإذا أصبح طفلًا مميزًا لا يعرف مصلحته لعدم الخبرة؛ ولذلك كان لا بد من الولاية رعايةً للطفل ومنعًا له من الضياع. والأصل فيها قول النبي ﷺ: « **والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته** »[٤] والولاية للأب أو الجد.

سابعًا: الوصاية: هي القيام على شؤون القاصرين غير الأب والجد، وهي أن يعهد

---

(١) أخرجه البيهقي والحاكم وصححه.
(٢) أخرجه الترمذي.
(٣) شرح سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٩٥).
(٤) رواه البخاري.

لغير الأب والجد بالإشراف على الأولاد القاصرين والتصرف في أموالهم بالتنمية والحفظ من الضياع وأن يصرف عليهم من أموالهم.

والوصاية خلف عن الولاية، والأصل فيها أن تكون ولاية عامة للقاضي والدولة؛ ولذلك نجد بعض البلدان كالأردن تنشئ مؤسسات للأيتام ترعى شأنهم وتنمي أموالهم، غير أن الشرع أجاز أن تكون الوصاية للأم أو العم أو غيرهما يتولى القاضي اختيارهم وتعيينهم، والوصاية مقيدة بمصلحة القاصر، ويشترط في الوصي: كمال الأهلية، والأمانة، والقدرة على القيام بمقتضيات الوصاية.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩].

ثامنًا: حق الأولاد في النسبة إلى آبائهم: اهتم الإسلام بنسب الطفل، والنسب إلى الآباء شريعة الإسلام قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

والنسب لا يثبت إلا بولادة شرعية بين الزوجين؛ لقوله ﷺ: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** »[1] وقد فصل الفقهاء أحكام ذلك.

ومن حق الطفل أن ينسب لأبيه، وإذا كان لقيطًا فمن حقه أن يربى وينشأ التنشئة الإسلامية شأنه شأن الأطفال المنسوبين إلى آبائهم؛ لأن الإسلام وإن كان يحرم الزنى ويعاقب فاعله، إلا أن الطفل غير مؤاخذ بجريمة الزانيين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]؛ ولذلك تتبنى الدولة اللقيط أو تدفعه إلى من يربيه، قال عمر ابن الخطاب ﷺ: نفقته علينا وهو حر. ويعتبر اللقيط حرًّا مسلمًا وله كل الحقوق الممنوحة للولد الشرعي من التربية والحضانة وقبول الشهادة، ويجوز لمن ادعى نسبه إليه أن يثبت النسب.

---

(١) رواه مسلم.

تاسعًا: حق الأطفال في الحياة: حق الحياة يقتضي أن يحافَظ على الطفل من الاعتداء عليه أو إماتته جوعًا أو دفنه، أو بيعه بسبب الفقر أو من أجل سداد الديون، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[الإسراء: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام: ١٥١]، وحق الطفل أن يقدم له الطعام والشراب وأن يعالج من الأسقام، وأن يؤمن له المسكن مع أهله وأسرته وأن تمنع عنه المجاعة. والناس حكومات وأفرادًا ودولًا مسؤولون عن ذلك. ونحن نرى كم يموت أطفال من سوء التغذية والرعاية وعدم المعالجة؛ بمعدل أربعين مليون طفل سنويًّا.

فالإسلام جعل من حق الطفل أن يحيا وأن تحميه أسرته ودولته والمؤسسات المسؤولة عن رعاية الطفولة.

***

الفَصْلُ الخَامِسُ

تربية الطفل بعامة

بيَّنا حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الدراسة، وبقي أن نبين ما يجب له من تربية سليمة وتوجيه سليم في مراحل المراهقة والنضج الشبابي، وما ينبغي من أساليب هذه التربية وتوجيهاتها، وهي وإن كانت في معناها حقوقًا له، لكنها ليست حقوقًا بمعنى الإيجاب فكثير منها يدخل في باب الندب والاستحباب والآداب ونجملها في الأمور التالية:

أولًا: القدوة الحسنة:

وذلك بأن يكون له قدوة حسنة في أبويه وأفراد أسرته؛ لأنهم المخالطون له أو القائمون على تربيته، ولأن القدوة الحسنة تجعل الأبوين والمربين له « مثلًا كاملًا » يحتذيه ويقلده وتنطبع صورته في ذهنه، وتؤثر في عمله. ومسؤولية الأبوين كبيرة في ذلك؛ فلا يصح أن يصدر منهما ما يسيء إلى هذه القدوة، وحتى لو كان لهما طباع غير حسنة فينبغي أن يعمل الأبوان على إخفائها، فلا تصدر منهما أو من أي فرد الألفاظ النابية أو الفعال القبيحة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقال: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال ﷺ: « **ما نحل والد من نحلة أفضل من أدب حسن** »[١]، وعن عبد اللَّه بن عامر قال: دعتني أمي يومًا ورسول اللَّه قاعد في بيتنا، فقالت: يا عبد اللَّه تعال حتى أعطيك، فقال عليه الصلاة والسلام: « **ما أردت أن تعطيه؟** » قالت: أردت أن أعطيه تمرًا. فقال: « **أما إنك لو لم تعطهِ شيئًا كتبت عليك كذبة** »[٢]؛ وذلك لأنها يجب أن تكون قدوة له، فلا تكذب عليه فهي مرآة له فينبغي أن لا يرى غير الصورة الصالحة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: « **اضمنوا لي ستًّا**

---

(١) رواه الترمذي والحاكم.
(٢) رواه أبو داود.

أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأدوا الأمانة إذا ائتمنتم، وأوفوا إذا وعدتم، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم »[١]. ومن الصعب جدًّا أن ينشأ الطفل في البيئة الفاسدة صالحًا، وأن لا يتأثر بانحراف الأبوين إلا من أراد اللّه أن ينتشله من ذلك فيصلحه وهذا قليل.

وأهم ما يجب على الآباء والأمهات أن يفعلوه أن يجعلوا لأولادهم في هذه المرحلة مثلًا أعلى غير قدوتهم وهو أن يختاروا عظماء كرسول اللّه ﷺ أو أحد أصحابه ليجعلوه صورة مشرقة للقدوة بدل ما يفعله بعضهم من تعليق الأولاد بالممثلين والممثلات والمنحرفين والمنحرفات تقليدًا ومسخًا لفطرة الولد، ورد في كتاب « تعلم المتعلم » للزرنوجي في باب الإرشاد والتعليم قوله: « والطفل صورة عائلته فكل ما فيها من خير أو شر وكل ما سمعه أو رآه ينطبع فيه؛ ولهذا كان جهد الأمهات من أهم الأمور في تربية الأبناء ومن ربى ماله ولم يرب ولده فقد ضيع الولد والثروة »[٢].

ثانيًا: الرفقة الصالحة:

من التربية الصحيحة أن يختار الأبوان أو الأسرة لولدهما في هذه المرحلة رفقاء من أُسَرٍ مهذبة، ومماثلين لولدهما في السن ممن تربوا تربية حسنة؛ حتى لا يقتبس من صحبة السوء سوءًا ولا يتعلم منهم الألفاظ البذيئة والعادات السيئة، وهذا يقتضي العناية بالولد الأكبر فيربى التربية الحسنة حتى يتأثر بحسن أخلاقه إخوانه الأطفال، وانتقاء أصدقاء الولد؛ قال ﷺ: « **المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل** »[٣]، وقال: « **المرء مع من أحب، وله ما اكتسب** »[٤].

ثالثًا: الرفق بالأولاد:

الرفق بالأولاد من أهم عوامل التربية؛ فالعنف يحطم نفسية الولد ويرهقه ويجعله ينظر للحياة بمنظار أسود؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: « **إذا أراد اللّه بأهل بيت خيرًا أدخل عليهم الرفق** »[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه.

(٢) تاريخ التربية الإسلامية للدكتور أحمد شلبي(١٥١).

(٣) رواه الترمذي وأبو داود.

(٤) رواه البخاري والترمذي وابن حنبل.

(٥) رواه أحمد في مسنده.

قوله ﷺ: « **عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش** »[١]، وقال: « **علِّموا ولا تعنِّفوا؛ فإن المعلم خير من المعنف** »[٢]. واللين في تربية الطفل أصل؛ لأنه في الأصل ليِّن، وهذا غير التدليل المفرط؛ لأن التدليل يؤدي إلى مركب الشعور بالنقص كما يؤدي إلى الانحراف، والاعتدال هو الصحيح، ولا يمنع الرفق من التأديب في سن التمييز.

والرفق يعني أن تسلك مع الأولاد سلوك المعلم فلا تحقره ولا توبخه أمام الآخرين ولا تقسو عليه، والعقوبة الشديدة تعوِّد الولد الخور والضعف والجبن والحقد والهروب من تحمل المسؤولية، قال ابن خلدون: « من كان مرباه بالعنف والقهر سطا له القهر، وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الكذب والخبث خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة؛ ولذلك صارت له هذه عادة وخلقًا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحميَّة والمدافعة عن نفسه ومنزله وصار عالة على غيره »[٣]. ومن هنا نقول: إن التربية الإسلامية تعمل على إيجاد (الإنسان الصالح) قبل أن تسعى لإيجاد (المواطن الصالح)؛ لأنها تبدأ بالولد فتغرس في نفسه – من خلال الرفق في تعليمه – الإنسان الصالح.

ولا بأس أن يلجأ الأبوان أو المربي إلى الضرب الخفيف، وأن يتجنب مواضع الخطر فيضربه ضربًا خفيفًا على يديه عند الضرورة القصوى، وعليه أن يتدرج في هذا الأمر وأن يراعي سن الولد وطبيعته، قال ﷺ: « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر** »[٤] فلننظر في أي سن أباح الإسلام الضرب فيها.

رابعًا: تعليم الولد الآداب الحميدة التي أمرنا بها الإسلام:

من مهمات التربية في هذه المرحلة أن نعوِّد الأولاد التقوى، وهي مخافة اللَّه ﷻ في السر والعلن، قال ﷺ: « **اتق اللَّه حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن** »[٥]، ونعلِّمه أيضًا:

١ – الرجولة وهي البعد عن الميوعة والتراخي؛ ولهذا يجب ألَّا يُغرَق الولد بتلبية

---

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد ».

(٢) رواه البيهقي.

(٣) مقدمة ابن خلدون (٣٤٥).

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه أحمد والترمذي.

جميع ما يطلبه ولا يترك وحده يعمل على هواه، ولا يعوَّد الترف والنعيم نتيجة الشفقة الزائدة، قال ﷺ: « **تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا** »[١].

٢ - احترام الأبوين والعناية بحقهما وطاعتهما وخدمتهما، قال تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال ﷺ: « **رضا الله في رضا الوالدين** »[٢].

٣ -تحفيظ الولد سورة الفاتحة وسورًا من القرآن الكريم وقسمًا من أحاديث النبي الكريم.

٤ - تعويده آداب النظافة، والاستئذان، والاستيقاظ، والطهارة، والوضوء، والاستحمام، والصلاة، والصيام، وآداب الخروج من المنزل، والتردد إلى المسجد القريب، بل وأخذه إلى المسجد في صحبة والده أو والدة الأنثى أو بعض أسرته؛ حتى ينمو عنده الإشراق الروحي.

٥ - تعويده الصدق، والصبر، وتحمل المسؤولية، وغيرها من الصفات الحميدة.

***

(١) رواه الطبراني، ومعنى انتضلوا: ارموا السهام.

(٢) رواه البخاري.

الباب الثاني عشر

مفهوم الاختلاط في المجتمع وحكمه في الإسلام[1]

ويتكون هذا الباب من خمسة فصول:

الفصل الأول: مفهوم المجتمع.

- النظرة الخاطئة في معالجة شؤون المرأة.
- أسس المجتمع.
- مقومات المجتمع.

الفصل الثاني: معنى الاختلاط، وحكم الاختلاط العام.

الفصل الثالث: حكم الاختلاط الأسري.

الفصل الرابع: حكم الاختلاط في التعليم.

الفصل الخامس: شبه لا قيمة لها.

---

(١) هذا البحث طبع مرتين في كتيب منفصل لأهميته، وقد أعد ليلقى في ندوة عقدها في القاهرة المركز الدولي الإسلامي التابع لهيئة الأمم المتحدة بمناسبة عام المرأة الدولي بين (٢٠/ ١٢/ ١٩٧٥ - ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٥م) وموضوع الندوة مكانة المرأة في الأسرة الإسلامية، وقد تردد القائمون على أمر الندوة في قبوله فعرضوه على مشيخة الأزهر فأجازته، وكان البحث موضع استحسان فقد بين شرعًا متى الاختلاط؟ ومتى لا يجوز؟ فكان وسطًا عدلًا بين التزمت والتفلت المرفوضَين شرعًا.

الفَصْلُ الأوَّلُ

مفهوم المجتمع

المجتمع يتكون من أفراد وأفكار ونظم وعادات وتقاليد، والعنصر البشري وحده لا يكوِّن مجتمعًا، وإنما لا بدَّ أن يربط الناس فكر وأنظمة وقوانين تكوِّن فيما بينهم عادات وأعرافًا، تجعل مشاعر الناس وأفكارهم متقاربة الاتجاه والتقاليد؛ ومن هنا لا نستطيع أن نعتبر المجتمع مكوَّنًا من أفراد وأسر وحدها وإنما الأفراد والأسر جزء من المجتمع، وإذا كانت النظم والأفكار والعادات والتقاليد والأعراف إسلامية كان المجتمع إسلاميًّا، وبقدر سيطرة الحضارة الإسلامية عليه، وأعني بها مجموع هذه الأفكار والنظم والمفاهيم الإسلامية عن الحياة، وبعبارة أخرى مجموع المفاهيم التي تحدد وجهة نظر الإسلام عن الحياة - بقدر ما يكون المجتمع أصيلًا في إسلاميته، أي في إطلاق وصف المجتمع الإسلامي عليه.

والأسرة لبنة هذا المجتمع ولا يصح معالجة أمورها منفصلةً عن بيئتها؛ لكونها العنصر الأساسي في المجتمع وذات الدور الرئيس في التنشئة والتربية.

وقد كانت معالجة شؤون المرأة تقوم على ناحيتين خطيرتين:

أ - النظرة إليها على أنها فرد ذو كيان منفصل عن الرجل والمجتمع؛ ومن ثم فقد كانت قضية المرأة تعالج من هذه الزاوية، وتوضع التشريعات لها على هذا الأساس، فقضية عملها وتربيتها وتعليمها وتثقيفها ولباسها واختلاطها وغيرها - عولجت منفصلة عن الأسرة والمجتمع؛ وذلك نتيجة طغيان النظرة الغربية إلى الحياة القائمة على إعطاء مفهوم الحرية الشخصية معنًى استقلاليًّا آنيًّا يدور مع اللذات ولا يرتبط بالآخرين إلا بقدر ما يحقق للذات مصلحتها.

ب - إغفال كونها إنسانًا ذا طبيعة مختلفة التكوين عن الرجل تشترك معه في صفات الإنسانية العامة، وتختلف عنه كما يختلف عنها في الطبيعة الفسيولوجية التي

هيأتها لتكون أمًّا وربة بيت، وهيأته ليكون أبًا مسؤولًا عن بيت، يعمل كلٌّ في حدود طبيعته. وكما أن اللّٰه ﷻ جعل البشر يتشابهون ولا يتماثلون تماثلًا كاملًا كما لا تتماثل بصمات الأصابع بين إنسانين، ولا يتماثل إنسانان في صورة واحدة على السواء، فإن الرجل والمرأة لم يتماثلا ولن يتماثلا تماثلًا كاملًا، مع أن كلًّا منهما سويٌّ يلتقيان على سواء، ويختلفان في ذات الوقت في البنية وطريقة التصرف والإحساس.

وهذ الإغفال أدى إلى أن ينظر الرجل إلى المرأة على أنها دونه؛ مما أدى إلى أن يغمطها حقوقها ويعاملها على أنها متاع لا إنسان. ودفع هذا المرأة الحديثة إلى المطالبة بما أسمته حقوقها كإنسان وناضلت من أجل ذلك. ولكن الرجل استطاع أن يحوِّل هذا النضال في طريق عمَّق شقاء المرأة في صورة المساواة المشوهة، ورسخ معنى المتعة في إبراز دورها الجنسي لا الإنساني، ومن ثَم كانت دعوة المساواة في صورتها المشوهة، ونظرة المتاع في صورتها الجنسية أبرز العوامل في إعطاء مفهوم « الاختلاط » معنًى خاطئًا ولكنه ينسجم مع الصورة المشوهة للمساواة والنظرة الخاطئة لدور المرأة في الحياة.

وإذا كانت الأسرة جزءًا من المجتمع فلا بدَّ إذن أن يهيمن عليها معنى المجتمع، ما دمنا بصدد الحديث عن الأسرة في الإسلام؛ فالإسلام له حضارته ونظرته للكون والإنسان والحياة، وطريقته الخاصة في الحياة ومعالجته لقضاياها ومشكلاتها، فإن ما يهيمن على الأسرة يجب أن يكون منسجمًا مع حضارة الإسلام في هيمنتها على المجتمع الإسلامي في الأسس التي ينبني عليها والمقوِّمات التي تكونه، وتتلخص الأسس في أساسين اثنين هما:

١ - العقيدة الإسلامية وما يتفرع عنها من فروع تحصن العقيدة وتبعدها عن جراثيم الفساد الفكري والخرافات والأوهام والوثنية، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠].

٢ - الإيمان بأن الدين موجه للحياة وأن السيادة للشرع والحاكمية للّٰه، ولا يعني هذا كهنوتية الحياة؛ ولكن هذا يعني أن الإسلام باعتباره عقيدة ونظامًا ودولة وتشريعًا، وسلامًا وجهادًا، وقانونًا وتوجيهًا، وفكرًا وحضارة، وقضاءً وبينات، ومعاملات

وعبادة، وميراثًا ووصايا - وضع القواعد العامة والخطوط العريضة يُحَكِّمها العلماء في شؤون الحياة ويوجهونها بها ويحلون ما يجدُّ من مشكلاتهم على أساسها: من غيرما تعارض بين التقنية والعلم ومكتشفاتهما وبين الدين بهذا المعنى الشامل غير الكهنوتي وتتلخص مقومات المجتمع في أربعة:

١ - الأخلاق والقيم العليا التي يدعو إليها الإسلام، وهي تنبثق عن العقيدة وتحددها التعاليم. أعلاها طلب رضوان الله؛ قال سبحانه: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ [الليل: ١٩-٢١]، وقال: ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴾ [البينة: ٨]، ومنها إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما عشرات الصفات الحميدة والقيم السامية التي وضحتها الآيات والأحاديث في مفهوم إسلامي يلصقها بالعقيدة ويبعدها عن المفهوم المنحرف الذي قال به دور كيم وماركس وداروين وغيرهم في أساس نشأة الأخلاق والقيم وردها إلى المادة أو الكبت الجنسي وغير ذلك، قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُؤْفَكُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [غافر: ٦٣]، وقال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [غافر: ٦٤، ٦٥].

٢ - الأنظمة التي تنظم علاقات الأفراد بعضهم مع بعض، مما هو معروف موضح في القرآن والسنة واجتهادات المجتهدين المدونة في كتب الفقه والتشريع، والتي سادت بلاد المسلمين طيلة الحكم الإسلامي من لدن النبي محمد ﷺ حتى زوال الخلافة العثمانية، وهي التي تهيمن على تصرفات المسلمين في مجتمعاتهم وتحدد لهم مسيرتهم في معاملاتهم التجارية والزراعية والاقتصادية وعباداتهم وبيوعهم وسائر شؤون حياتهم، وفي حكمهم وقضائهم في بعض بلاد المسلمين ومما هو موضح في القرآن واجتهادات المجتهدين المثبتة في كتب الفقه والتشريع.

٣ - تنفيذ الأنظمة ومباشرة التنظيم بين الناس؛ ذلك لأن وجود الأنظمة والتشريعات لا يشكل مجتمعًا ما لم تنفذ هذه الأنظمة ويلتزمها الناس في التطبيق والتحكيم في جميع شؤونهم؛ قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

٤ - العادات والأعراف السليمة، وهي التي تكون مشاعر الأمة وعواطفها وأذواقها بحسب عقيدتها وأنظمتها وحضارتها، وهي التي تجعل المجتمع الإسلامي على تباعد أقطاره وشتى أمصاره - موحد العرف والعادة في الأمور العامة، وإن اختلف في أمور جزئية، وهي التي تميز مجتمعًا إسلاميًّا عن آخر، وتجعل له طابعًا ذا لون خاص، وهو ما يسميه الناس اليوم بالتقاليد. والمرأة بطبيعة الحال تخضع لهذه التقاليد وتتأثر بها، ولهذه الأعراف والتقاليد سلطان مؤثر كبير. وإذا انتظم معنى المجتمع، والأسرة جزء منه، والمرأة أهم عنصر فيه - كان تحديد مفهوم الاختلاط بين الرجل والمرأة إذن غير عسير في ضوء هذا المفهوم الواضح للمجتمع وموقع المرأة منه.

***

الفَصِلُ الثَّانيْ

معنى الاختلاط وحكم الاختلاط العام

ماذا نعني بالاختلاط؟

كل أولئك الذين تعرضوا لهذا البحث لم يحددوا معنى الاختلاط تحديدًا شرعيًّا، يصور معناه، ويطوِّق أبعاده، ومن ثَمَّ يمضي في تطبيق النصوص الشرعية عليه بحيث يتبنى الحكم الشرعي فيه.

حكم الاختلاط العام:

حين نستعرض أحكام الشريعة نجدها تبيح للمرأة أن تتعلم وتعطيها سلطتها في التصرف بأموالها وحقها في اختيار زوجها، ولا تمنعها من أن تكون قاضية بين الناس في الخصومات وينفذ حكمها إذا قضت به، وقد ولَّى النبي ﷺ « السمراء بنت نُهَيْك » قضاء الحسبة، كما ولى عمر بن الخطاب ﷺ « الشفاء بنت عبد الله المخزومية » قضاء الحسبة أيضًا[1]. ونص فقهاء الحنفية على جواز قضاء المرأة في غير الحدود[2] ونصوا كذلك على جواز توكيل المرأة في الخصومات وفي العقود[3]، أباحوا لها أن تكون هي المباشرة في عقد الزواج، ففي الدر المختار من كتب الحنفية « إن تزوجها على أن تلي أمرها بيدها صح »، وقال ابن عابدين شارح الدر المختار: « هذا مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي، فقال الزوج: قبلت »[4]. ونجد الإسلام يبيح للمرأة أن تشترك في الأمور السياسية العامة، فقد نص على مبايعة النبي ﷺ للنساء، والمبايعة أمر شرعي سياسي يبايع فيه المواطن والمواطنة رئيس

---

(١) التراتيب الإدارية. الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٨٤).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ٧٨).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٠٠).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٥٣).

الدولة على الطاعة والسمع والقيام بحدود الشريعة وأحكامها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقد صح أن عمر ﷺ كان يحلف المرأة المهاجرة هكذا: باللَّه ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وباللَّه ما خرجت من بغض زوج، وباللَّه ما خرجت التماس دنيا، وباللَّه ما خرجت إلا حبًّا للَّه ورسوله(١).

والقرآن الكريم وصف المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] والتغليب في الخطاب للذكور لا يمنع من شمول الإناث، ومن هنا يفهم جواز اشتراك المرأة في إبداء رأيها السياسي في مجلس الشورى؛ لأن مجلس الشورى ليس من الحكم ولا الولاية وإنما هو للشورى، ومجلس الشورى في الإسلام لا يشرع ولا يتولى السلطات التنفيذية، وإنما يبدي العضو فيه الرأي، والمرأة يحق لها أن تَنْتَخب وتُنتخَب بناءً على هذا في مجلس الشورى، ولا عبرة بفساد المسلمين اليوم، ولا بفهمهم الخاطئ لمعنى مجلس الشورى في الإسلام، وهو غير البرلمان؛ لأن البرلمان وليد النظام الديموقراطي الرأسمالي الذي يعطي البرلمان السلطة التشريعية، بينما هي في الإسلام للعلماء المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من أصولها، والدولة تختار من هذه الاجتهادات القوانين الشرعية للدولة. والمرأة لها الحق في أن تشير وتستشار، وقد ورد في البداية والنهاية لأبي الفداء أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر ﷺ من الستة المرشحين، فلم يبق رجل ولا امرأة يعتد برأيه إلا واستشاره، وهذا إجماع من الصحابة على ذلك(٢).

كما يبيح لها الإسلام أن تناقش في أمور التشريع وقد جرى ذلك في المساجد والأسواق، فقد سجل القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

---

(١) كتاب إنسان العيون في سيرة المأمون المعروفة بالسيرة الحلبية للشيخ علي بن برهان الدين الحلبي (٣/ ١٣٧) الطبعة العامرية.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٤٦)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٩/ ٣٩).

فقد روي في سبب نزول هذه الآية وما بعدها أن أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ومثل هذا القول يحرم المرأة على الرجل في الجاهلية ثم دعاها لنفسه فأبت وقالت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم اللَّه ورسوله ﷺ. فأتت رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إن أوسًا تزوجني وأنا شابة مرغوب فـيَّ، فلما خلا سني، ونثرت بطني، جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول اللَّه تنعشني بها وإياه فحدثني بها. فقال عليه الصلاة والسلام: « **ما أُمِرتُ في شأنك بشيء حتى الآن وما أراك إلا قد حرمت عليه** »[1] قالت: ما ذكر طلاقًا. وجادلت رسول اللَّه مِرارًا ثم قالت: إن لي صبية صغارًا إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا. وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: إنني أشكو إليك اللهم فأنزل على لسان نبيك. وهي التي أمسكت بعمر أمير المؤمنين بالسوق تنصحه أن يتقي اللَّه والعباس عم النبي رضوان اللَّه عليه يطلب ويزجرها أن لا تكثر على أمير المؤمنين[2]. وقد حدث أن اعترضت امرأة عمر حين خطب الناس فنهاهم عن الغلوِّ في المهور وحدد أقصى المهر بأربعمائة درهم قالت له: يا أمير المؤمنين أنهيت الناس أن يزيدوا في صداقهن على أربعمائة درهم؟ قال: وما ذاك؟ قالت: أَوَما سمعت ما أنزل اللَّه في القرآن؟ قال: وأي ذاك؟ قالت: أَوَ مَا سمعت اللَّه يقول: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠]. فقال: اللهم اغفر لعمر، كل إنسان أفقه من عمر. ورجع عما كان حدده[3].

وروي أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه، أنا وافدة النساء إليك، إن اللَّه ﷻ بعثك إلى الرجال كافة، فآمنا بك وبإلهك، إنا معشر النساء محصورات مقصورات. قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فُضلتم علينا بالجُمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل اللَّه ﷻ، وأن أحدكم إذا خرج حاجًا أو معتمرًا أو مجاهدًا حفظنا لكم أموالكم، وعزلنا لكم أثوابكم، وربينا

(١) تفسير الألوسي « روح المعاني » (٩/ ٣) المطبعة الأميرية.

(٢) حاشية الجمل على الجلالين (٤/ ٢٩٩).

(٣) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص ١٢٩).

لكم أولادكم، أفنشارككم في هذا الأجر الخير، فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: « **هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في دينها من هذه** » فقالوا: يا رسول اللَّه ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ إليها وقال: « **افهمي أيتها المرأة وأَعْلِمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها (أي إحسانها لعشرته) وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله** »[١]. كما أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة[٢] دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول اللَّه ﷺ، فجاء رسول اللَّه ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول اللَّه قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وتقتضي ممارسة هذه الأعمال مشاركة المرأة في الحياة العامة، والمشاركة تعني مخالطة المرأة في المجتمع مخالطة تمكنها من أداء هذه الأعمال وممارستها في حدود إباحة الشريعة الغراء، وفي حدود ما أمر اللَّه بستره وكشفه من بدنها، ولا يصل إلى حد التبرج المنهي عنه (وهذا موضوع غير موضوعنا الذي نحن بصدده) وهذه المشاركة تحدد معنى الاختلاط المشروع أو غير المشروع.

واصطلاحًا نطلق معنى (الاجتماع لحاجة) على المخالطة المشروعة في الأسرة والمجتمع بشرط عدم الخلوة والتبرج، ومعنى (الاختلاط) على الاجتماع لغير حاجة وعلى الخلوة التي ورد النهي عنها في الحديث الشريف: « **ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان بينهما** »[٣].

ومن هنا لا يدخل في مفهوم الاختلاط اجتماع المسلمين رجالًا ونساءً في الصلاة وهي من أهم العبادات والاجتماعات، فقد جاء في حديث عمر: « **لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه** »[٤]. وقد حدث عبد اللَّه بن عمر يومًا بهذا الحديث وبحديث النبي ﷺ: « **إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد** »، فقال له ابنه معترضًا: إذن يتخذنه دخلًا (أي مكانًا يكمن فيه الفساد) فضرب ابن عمر في صدر ابنه وقال: أقول لك: قال رسول اللَّه

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٧٨٧).

(٢) ذكرت بعض الروايات أن اسمها الخنساء بنت خذام الأنصارية.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه البخاري.

وتقول: لا ؟! وغضب منه آخر حياته[١].

وحدثت عائشة أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فتنصرف نساء المؤمنين لا يُعرفْن مِنَ الغلس[٢].

جاء في كتاب المغني والشرح الكبير تحت عنوان (خروج النساء إلى المصلى في العيد مع الجماعة): « ولا بأس لخروج النساء يوم العيد إلى المصلى ». وقال ابن حامد: « يستحب ذلك ». وقد روي عن أبي بكر وعلي - رضي اللَّه عنهما - قالا: « حق كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين » وروت أم عطية قالت: « أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق وذوات الخدور فأما الحيَّض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (أي الخطبة) قلت: يا رسول اللَّه إحدانا لا يكون لها جلباب قال: « لتلبسها أختها من جلبابها »[٣] وهذه رواية مسلم، ولفظ رواية البخاري: « قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ويقول الشيخ محمد الغزالي: ولما كان التكبير من شعائر العيد فقد كانت أصوات الرجال ترتفع بالتكبير ثم يجاوبها تكبير السيدات، وظل الأمر كذلك حتى خلافة عمر بن عبد العزيز »[٤].

ولا يدخل في مفهوم الاختلاط أن تخرج المرأة لتشارك في الحرب والقتال أو في التعلم والحج، فقد ورد عن الرُّبَيِّع بنت معوذ أنها قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[٥]. وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه. قال إسماعيل عن أيوب عن عطاء، وقال عن ابن عباس: أشهد على النبي ﷺ. فهذا الحديث يدل على أن النساء كن يجلسن مجالس العلم مع الرجال، وأن النبي ﷺ ظن أنهن لم يسمعن وعظه لكونهن في مؤخرة المسجد فأعاد الوعظ عليهن، وكان

---

(١) رواه الترمذي بنحوه.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.
(٤) كتاب من هنا نعلم (١٠٣).
(٥) رواه البخاري.

بلال يأخذ منهن الصدقات. فهذه مخالطة لا تعد من الاختلاط المحرم إنما هو من الاجتماع المباح، ومثل ذلك في الحج والبيع والشراء، ولا يعد اجتماع العديد من النساء بالعديد من الرجال اختلاطًا إذا كان الأمر من الأمور التي أباحها الإسلام؛ ففي البخاري أن أبا سعد الساعدي ﷺ دعا النبي ﷺ لعرسه وأصحابه - رضي الله عنهم - فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت من الليل تمرات في تَوْرٍ (إناء) من حجارة، فلما فرغ النبي ﷺ أماشته له (أي هرسته بيدها فسقته تتحفه بذلك وكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي عروس)[(١)].

وقد نصَّ الفقهاء على جواز خلوة رجل أو رجلين بنسوة ثقات أو امرأتين ولا يعدُّ ذلك اختلاطًا محرمًا. جاء في كتاب (البركة في فضل السعي والحركة) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبيشي قوله: « ولا بأس أن يخلو رجل أو رجلان بنسوة ثقات أو امراتين، ولا يجوز أن يخلو رجلان أو رجال بواحدة »[(٢)].

وإذا كان الإسلام قد جعل من واجبات المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأباح لها أن تمارس حقها في التصرف بأموالها، أن تعقد العقود وتنشئ الالتزامات، وأباح لها أن تلي القضاء (مع الاختلاف في التوسع في الصلاحيات أو التضييق) فكيف يتيسر لها هذا إذا لم يكن الاجتماع مع الرجال، ولا يرد احتجاج من احتج بوجود الفتنة فإن الحكم الشرعي المقرر في الكتاب والسنة أو النصوص التي ينبني عليها الاجتهاد إنما أنزلها رب عليم بما كان ويكون وسيكون عليه الناس من تقوى أو فساد، فلم يقيد الحكم في جواز عمل المرأة وممارستها لحقها في التصرف أو العبادة إلا بما قيد المسلم رجلًا كان أو امرأة فلا يصبح من موضوع الفتنة وباسم سد الذرائع سببًا لمنع المرأة من الاجتماع بالرجل في أثناء العمل وإلا لانسحب ذلك على منع الرجل فهما في حكم الإباحة سواء، انظر ما جاء في بدائع الصنائع؛ إذ يقول عن تولي المرأة القضاء: وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد للقضاء في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادة في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[(٣)] وابن جرير الطبري أجاز للمرأة

---

(١) رواه البخاري. (٢) (ص ٥٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٥).

القضاء في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه دون استثناء شيء[١].

بل أجاز بعض الفقهاء أن تلي المرأة الإمارة والحكم (يعني القضاء) يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك[٢]. وذكر ابن حزم في كتاب المحلى قوله: وجائز أن تتولى المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة. وقد ثبت أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولى سمراء بنت نُهَيك قضاء الحسبة في المدينة المنورة كما ثبت أيضًا أن عمر ﷺ ولى الشفاء بنت عمرو قضاء السوق. فإن قيل: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٣] قلنا: إنما قال رسول اللَّه ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة؛ برهان ذلك قوله ﷺ: «**المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**»[٤].

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية أو وكيلة ولم يرد نص في منعها أن تلي بعض الأمور[٥]. وهل يتم أن تلي هذه المناصب الحساسة ذات المساس المباشر بأمور المسلمين والتي تحتاج إلى حضور مجالس الحكم والقضاء والاستماع إلى الناس وقضاياهم ومشكلاتهم وشهاداتهم، وإجراء الحديث والحوار معهم، والاستماع لأحاديثهم وإصدار الرأي والقول والبت في أمورهم - دون وجود اجتماع مباح واختلاط مشروع بين الرجل والمرأة.

ومما مرَّ يتبين جواز اجتماع الرجل في الأمور العامة في حدود الآداب الشرعية، والتقيد بما أمر اللَّه به الرجل والمرأة على حد سواء في التقيد بالتعاليم والأحكام.

***

(١) المغني (٩/ ٣٩).

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٨/ ٩).

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري في الأدب.

(٥) المحلى لابن حزم (٩/ ٤٢٩، ٤٣٩).

الفَصلُ الثَّالِثُ

حكم الاختلاط الأسري

حين شرع الإسلام أحكام الأسرة في مختلف شؤونها في الزواج والنفقة والطلاق والميراث وتربية الأولاد وغير ذلك - حرص على أن يظل الترابط الأسري قويًا، وجوُّها نقيًّا، والمودة والرحمة سائدة، وحرص على أن يبعد الأسرة عن مواطن الفساد، وينقيها من الخَبَث، ويحميها من الجراثيم الوافدة مع أي حضارة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتسق مع آدابه، لا سيما وقد طغت مفاهيم الحضارة الغربية بشقيها الرأسمالي والاشتراكي على أجهزة الإعلام والبث المرئي والمسموع والأفلام السينمائية والمسلسلات التلفازية والمجلات والجرائد غيرها، وانتشرت النماذج البشرية في المجتمعات الغربية تعطي المثل على تلك المفاهيم؛ مما يؤثر من قريب أو بعيد في تغيير مفهوم الناس عن الحياة الأسرية. وكثيرًا ما يؤدي هذ التأثير إلى انطلاق فريق إلى أقصى حد في الابتعاد عن تعاليم الإسلام، فلا يلتزم إلا بتعاليم الحضارة الغربية (والحضارة غير العلوم فهي مجموع الأفكار عن الكون والإنسان والحياة) ويتنكر لتعاليم الإسلام الربانية، في الوقت الذي يتزمت فريق آخر فيغالي بالتمسك بأمور لا دليل عليها يزعم أنها من الإسلام وليست منه، وإنما يتمحل في تفسير النصوص الشرعية إلى حد لا تساعد عليه حتى حرفية النص.

وحكم اختلاط أسرة بأسرة، وعائلة بعائلة، مما خاض فيه العلماء وذهبوا إلى أحد فريقين ممن ذكرنا: متحلل أو متزمت، فذهب المتحلل إلى إباحة الاختلاط الأسري من غير قيد أو شرط؛ مما يؤدي إلى الوقوع في المفاسد، وذهب المتزمت إلى منع الاختلاط كليًّا نظرًا إلى فساد الناس والمجتمع غير ناظر إلى أن الصحيح هو التزام الحكم الشرعي الذي شرعه الله الخبير العليم بما يكون عليه الناس في كل زمن. وربما غالى بعضهم إلى إنكار العمل بوقائع صدرت عن الرسول ﷺ أو صحابته

الكرام الملتزمين بآداب الإسلام مما سنتعرض له.

غير أن الأمثل من هؤلاء وهؤلاء من يلتزم الحكم الشرعي ويتبع ما وضعه الشرع من قيود، ويبتعد عما بينه من محذورات، ويلتزم ما أضفاه على العلاقات الأسرية من نقاء وصفاء وطهر. مع وضوح أن حكم الشرع في الاختلاط غير حكم الشرع في التبرج أو مفهوم العورة للرجل والمرأة، أو غيرها من الأحكام المتعلقة بالأسرة والمرأة، وإن كان من المعلوم بداهة وجوب ترابط الأحكام الشرعية وأخذ بعضها بحجز بعض في التطبيق.

وعلى هذا، فإن ما أورده الشرع من نصوص تدل دلالة واضحة على إباحة الاجتماع بين الأسر في حدود ما نص الشرع على التزامه من الأحكام الواردة في الأحاديث، ونحن نعرض لها في إيجاز.

وأول هذه النصوص: ما أورده الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت: أن جارًا للنبي ﷺ فارسيًّا كان طيب المرق فصنع لرسول اللَّه، ثم جاء يدعوه فقال: « وهذه » (مشيرًا لعائشة أم المؤمنين) فقال: لا، فقال رسول اللَّه: « لا » فعاد يدعوه فقال رسول اللَّه ﷺ « وهذه »، فقال: لا. فقال رسول اللَّه: « لا » ثم عاد يدعوه فقال رسول اللَّه ﷺ: « وهذه »، فقال: نعم (في الثالثة) فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

والحديث في نهايته يدل دلالة واضحة على جواز التقاء الأسرتين على طعام واحد، وهو وإن لم يدل على أنهما أكلا معًا مع صاحب الدعوة فليس كذلك فيه نفي أنهم لم يأكلوا معًا، بل الأرجح أنهم أكلوا معًا؛ لما دلت عليه أحاديث أخرى على أكل الرجال والنساء معًا، فقد أورد مسلم عن عمرو بن عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: رأى أبو طلحة رسول اللَّه ﷺ مضطجعًا في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن فأتى أم سليم فقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ مضطجعًا في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن وأظنه جائعًا (وساق حديثًا وهو أن أبا طلحة وزوجه أم سليم عملا طعامًا لرسول اللَّه وأطعم الرسول سبعين من أصحابه وقد وضع اللَّه البركة فيه) ثم أكل رسول اللَّه ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وفضلت فضالة فأهديناه لجيراننا[١].

---

(١) رواه مسلم، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢٣٩).

قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه: فكان النبي ﷺ مخيرًا بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه؛ لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي الجائز الآخر؛ لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريد من إكرام جليسه وإبقاء حقِّ المعاشرة ومؤاساته فيما يحصل، وذكر في تفسير قوله: (فقاما يتدافعان) يمشي كلٌّ واحدٍ منهما في أثر صاحبه. قالوا: « ولعل الفارسي لم يدعُ عائشة لكون الطعام كان قليلًا فأراد توفيره على رسول اللَّه ﷺ » فظاهر الحديث الدلالة على جواز إجابة الدعوة مع أهله. واشتراط ذلك على الداعي، وكون النبي ﷺ ذهب مع عائشة يتدافعان إلى بيت الداعي دليل على أن مصاحبة الرجل لأهله إلى الوليمة أمر مباح لا شيء فيه، وعمل النبي تشريع للمؤمنين يُقتدى به ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتشريع عام الحكم للمسلمين في كل زمان ومكان. ولا يتنافى هذا مع أمر اللَّه نساء الرسول ﷺ بالقرار في البيت؛ فإن القرار أفضل للمرأة ما لم تكن بها حاجة إلى الخروج، قال ابن كثير في تفسير« قَرْنَ » من قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]: « الزمن بيتكن فلا تخرجن لغير حاجة » على أن ذلك خاص بنساء رسول اللَّه ﷺ[١]، وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: « إنه قد أذن لكنَّ أن تخرجنَ لحاجتكن » وما كان خصوصية لهنَّ فلا يلزم غيرهن من نساء المؤمنين. ومثله ما أخرج مسلم وغيره عن أنس بن مالك أن أم سليم صنعت حيسًا (نوع طعام من التمر والسمن واللبن الجامد) وأرسلت به إلى النبي ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش، فدعا أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ورسول اللَّه ﷺ جالس وزوجته مولية ظهرها إلى الحائط إلى أن خرجوا » فهذا يتفق مع حجب الرسول نساءه وإن كان الحديث لا ينفي حتى بعد زوال الحجاب أن يجلس الرجال والنساء في غرفة واحدة في اجتماع عام ولأمر عام من أجل طعام أو غيره[٢].

وثاني هذه النصوص: ما حدَّث به البخاري في باب عيادة النساء للرجال

---

(١) رواه مسلم.

(٢) راجع شرح الشيخ زكريا الأنصاري على صحيح مسلم (١٠/ ٢٢٠) المطبعة اليمنية بمصر، وتفسير ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وشرح صحيح مسلم أيضًا.

بقوله: « وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ». ويقول القسطلاّني شارح البخاري: ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر » ويروى حديث قتيبة عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول اللّه المدينة وعُكَّ أبو بكر وبلال – رضي اللّه عنهما – قالت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبوبكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبَّح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة ... وهل تبدون لي شامة وطفيل

قالت: فجئت إلى رسول اللّه ﷺ فأخبرته فقال: « **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم صححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حمّاها فاجعلها بالجحفة** »[1].

– ففي الحديثين دلالة على جواز زيارة النساء للمرضى في الأماكن العامة أو في البيوت، فزيارة أم الدرداء وعيادتها الرجل في المسجد من الأنصار دليل على جواز ذلك للحاجة، وهو الاختلاط المباح لإقرار النبي ذلك، وكذلك زيارة عائشة لبلال – رضي اللّه عنهما – وكان هذا قبل نزول آيتي الحجاب والقرار، وهي كما ذكرنا آيات خاصة بنساء النبي ﷺ، فيبقى الحكم على عمومه لعامة المسلمين، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يقول العلماء: هكذا كفل القرآن بيوت النبي وأبعدها عن الريبة واجتث أصول المخاوف والفتنة، فالآيات كما ترى خاصة بآداب الاتصال ببيوت النبي ﷺ، خاصة بلفظها وتوجيه الخطاب فيها وبأسباب نزولها وبما ذكر فيها من علة (إن ذلكم كان يؤذي النبي)

---

(١) رواه البخاري.

وأما بيوت المؤمنين فقد تكفلت بآدابها سورة الأحزاب وآية (٥٩) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وإباحة الاجتماع هذا لا يعني أن تخرج المرأة للزيارة متبرجة أو كاشفة ما أمر اللَّه بستره.

وثالث هذه النصوص: ما قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته، بلت من الليل تمرات في تَوْرٍ (إناء)، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماشته (أي هرسته بيدها) فسقته تتحفه بذلك، وكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي عروس[1].

وقد نص الفقهاء على جواز خلوة رجل أو رجلين بنسوة ثقات أو امرأتين ولا يُعد ذلك اختلاطًا محرمًا، جاء في كتاب (البركة في فضل السعي والحركة) لأبي عبد اللَّه محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبشي قوله: « ولا بأس أن يخلو رجل أو رجلان بنسوة ثقات أو امرأتين، ولا يجوز أن يخلو رجلان أو رجال بواحدة »[2].

والحديث يدل على جواز اجتماع النساء والرجال وأنه أمر مشروع، وقيام النساء بخدمة الضيوف أخذًا من قبول دعوة النبي لأبي أسيد لتناول الطعام عنده وقيام زوجته بذلك وإقرار النبي لذلك. ولا يعني ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء من تحميل النص ما لا يحتمله من إباحة مجالسة النساء للتفكه والحديث على نحو ما يقع في كثير من البيوتات التي انحسرت عنها ظلال الفضيلة والدين[3]، ولا تعني إباحة الاجتماع هذا أن تظهر المرأة متبرجة متعرية كما يتبادر إلى ذهن بعض المتزمتين الذين يحملون الواقع السيئ على الحكم الشرعي؛ ولكن الإباحة هذه لا تمنع من تقييدها بأمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر كما يقول الفقهاء.

ومن هذه الأحاديث ومن أحاديث غيرها وأخبار الصحابة - رضي اللَّه عنهم - كما ورد أن عمر ﷺ دعا عاملًا للطعام فلما نضج نادى امرأته أم كلثوم بنت علي- رضي اللَّه عنهما - لتأكل معهم فلم تأت فلما عاتبها قالت: هلّا كسوتني كما يكسو

---

(١) رواه البخاري. (٢) (ص ٥٩).

(٣) انظر كتاب « إلى كل فتاة تؤمن باللَّـه » للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٧٥).

الرجال نساءهم. فدعوة عمر لها وعدم اعتراضها على الدعوة وإنما على الكسوة يدل على جواز اجتماع الرجال والنساء لأمر مشروع بالشروط الشرعية.

وكما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فأرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: « من يضيف هذا الليلة رحمه الله تعالى؟ » فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله. فقال لامرأته هل عندك شيء فقالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة »[1]. وهذا تقرير من النبي - عليه الصلاة والسلام - لما صنعا معًا وقد اجتمعوا مع الضيف على مائدة واحدة وهو غريب عنهم، وقد أنزل الله فيه قرآنًا يُتلى وهو قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] [الحشر: ٩].

ويحدد معنى الاختلاط المحرم بشيئين:

١ - الخلوة غير المشروعة التي ورد النهي عنها في قوله ﷺ: « لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان »[3] فهذا هو الاختلاط المحرم؛ لأنه يؤدي إلى الفساد والضلال.

٢ - اجتماع الرجال والنساء على أمر غير مباح؛ كشرب الخمر أو الرقص أو غير ذلك مما شابه.

أما الاجتماع في الزيارات واللقاءات العائلية في جو الطهارة والحشمة والتمسك بالقيم؛ فهذا أمر لا يمنعه الشرع، وقد كانت المرأة المسلمة تجتمع بالرجال قديمًا وحديثًا في مجالات البيع والشراء وقضاء الحاجات والعلم والتعليم والتدريس والقضاء والحكم وغير ذلك، كما كانت تجتمع في البيوت وتستقبل الضيفان وتخدمهم وتقوم بالعمل في القرية والمدينة والمنزل وتحادث الرجال ويحادثونها

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. (٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٨).

(٣) رواه البخاري.

دون أن يكون في ذلك أي غضاضة أو شعور بالإثم؛ لأن الشرع أباحه، وكانت العادات والأعراف تمنع من وقوع المفاسد؛ لأنها منبثقة عن الدين ومنسجمة معه، وكان للدين سلطانه وهيمنته على نفوس الناس يردعهم عن الاختلاط المحرم، ويحول بين المرأة وبين الوقوع في المفسدة ويحجب النفوس عن الحرام.

وإذا كان بعض الكتاب المسلمين يخلطون بين وقائع عمن ليسوا في موضع القدوة، وبين أناس يقتدى بهم أو يستأنس برأيهم ويعمل باجتهادهم من ليس له الاجتهاد فواقعة حال تثبت عن النبي ﷺ تؤخذ عنه ويعمل بها؛ لأنه لا ينطق عن هوى كما وردت عنه إيجابًا أو سلبًا، ندبًا أو إباحةً، كراهةً أو تحريمًا، وتعد دليلًا شرعيًّا لأنها من السنة؛ كحديث أبي بردة في الأضحية وتزويجه أحد الصحابة، ومسحه ﷺ على عمامته وذهابه للوليمة مع عائشة، وإقراره للعروس بتقديم الطعام للمحتفلين وقيام المغنيات بالضرب على الدف، والغناء في بيته بحضور عائشة زوجته وأبي بكر. وأما تصرفات الصحابة فمن المعلوم أنها إما أن تكون مختلفًا فيها اختلاف اجتهاد أو أُقرَّت من الصحابة فكان إجماعًا والإجماع دليل من أدلة الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

واجتهادات الصحابة يجوز الأخذ بها لمن شاء من المسلمين اتباعًا؛ لأنهم أقرب عهدًا بالوحي وأكثر التصاقًا برسول الله ﷺ، ما لم يعارض ذلك نصًّا صريحًا في الكتاب أو السنة فلا تُعَدُّ حينئذٍ اجتهادًا بمفهوم الشريعة الإسلامية، وإنما هو رأي هوًى محظور؛ وعلى هذا فيصح الأخذ بما فعله الصحابة كعمر ﷺ في دعوة زوجته للمشاركة في الطعام مع أحد الولاة، وكما فعل الأنصاري مع الضيف.

***

الفَصْلُ الرَّابعُ

حكم الاختلاط في التعليم

أشرنا فيما سبق إلى أن الإسلام أباح للمرأة أن تتعلم وتعلم، بل أوجب الإسلام أن تتعلم ولا سيما في أيامنا هذه.

وقد عرفنا أن التعليم كان في المسجد وفي البيوت، وكان التعليم في المسجد للرجال والنساء على السواء لا سيما في علوم الشريعة، تسأل النساء العلماء كما يسألهن الرجال[١] والنبي ﷺ كان المعلم الأول لهم جميعًا، يجلس الرجال في الصفوف الأولى، ويليهم الصبية ثم يليهم النساء كأنهم يؤدون الصلاة.

وقد كانت بعض النساء لا يصل إليهن صوت رسول اللَّه فكن ينتهزن فرصة خروجه من المسجد فيسألنه، بل روى المحدثون: أن النساء قالت للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهم يومًا لقينه فيه فوعظهن فكان فيما قاله لهن: « ما فيكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار » قالت امرأة: واثنين، قال « واثنين ». وفي حديث آخر: جاءت المرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا يومًا نأتي لك فيه، تعلمنا مما علمك اللَّه، فقال: « اجتمعن يوم كذا وكذا »، فاجتمعن فجاء رسول اللَّه فعلمهن مما علمه اللَّه[٢].

واستمر الأمر في تعلم النساء في المساجد مجتمعين مع الرجال ومنفردين في عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وكانت النساء يتلقين العلم عن الرجال والرجال يتلقون العلم عن النساء وفي الطهر والحشمة والعفة كان الاجتماع اجتماعًا مباحًا لا إثم فيه. وإلا فكيف يكون التلقي والعطاء في العلم إذا لم يكن ثمة اجتماع؟! وكيف يمكن للنسوة العالمات أن يحاضرن الرجال ويعلمنهم إذا لم يكن الاجتماع المباح؟!. ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في الجزء الثالث عشر عددًا

---

(١) الزبيدي، باب العلم.

(٢) رواه مسلم في باب فضل من يموت له ولد.

من النساء العالمات وتحدث عن مجالس علمهن، وذكر الحافظ الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) كثيرات من اللواتي درسن الحديث، وقال عنهن: « وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها »[١] وذكر الحافظ ابن عساكر أنه كان له من شيوخه بضع وثمانون من النساء.

وقد أورد النووي في كتابه « تهذيب الأسماء » والسبكي في كتابه « طبقات الشافعية » وابن خلِّكان والسيوطي وغيرهم أخبار النساء اللواتي كن يعلِّمن ويتعلَّمن ويحاضرن ويدرسنَ الحديث والفقه وغيرهما ويُجِزنَ ويأخذن الإجازة فمنهن « أم الدرداء الفقيهة » التي قالت: « لقد طلبت العبادة في كل شيء فما أصبت لنفسي أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم ». وقد وصفها النووي بقوله: « اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم » قد عاشت أيام معاوية، وكانت تقيم ستة أشهر في بيت المقدس وستة أشهر في دمشق. ومنهن « أم المؤيد » أستاذة المؤرخ ابن خِلِّكان التي قال فيها: « كانت عالمة أدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت رواية وإجازة » وأجاز لها الحافظ أبو الحسن ولنا منه إجازة. والسيدة نفيسة بنت أبي محمد التي جلس إليها الشافعي بمصر واستمع منها الحديث. وشهدة الكاتبة بنت الإبري التي قرأ عليها عبد الرحمن بن داود صحيح البخاري[٢].

وعرفنا أن التعليم للصغار كان يتم في بيوت خاصة أو في المسجد أو في بيوت بجوار المساجد، وأن الصبية والصبيات الصغار كانوا يتلقون العلم، فإذا بلغت الفتاة حد الاشتهاء قبل البلوغ حيل بينها وبين الاختلاط في العلم، وفصل ما بينها وبين الصبيان وذهب بها إلى التعلم في البيوت.

فقد جاء من الأخبار ما يؤكد ذلك؛ فقد روي أن أم سلمة إحدى زوجات النبي ﷺ بعثت إلى معلم كُتّاب تطلب إليه أن يرسل بعض تلاميذ كتابه ليساعدوها في ندف الصوف وغزله. وذكر الجاحظ في كتاب « البيان والتبيين » كانوا يعنون بالفتيات عناية خاصة ويحفظونها سورة النور. والأكثر أنهن كنَّ يتعلمن وحدهن؛ فقدكان عيسى بن مسكين يجلس للطلبة إلى العصر فإذا كان بعد العصر دعا بنتيه وبنات أخيه وحفيداته

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر كتاب « المرأة في التصور الإسلامي » لعبد المتعال محمد الجبري (ص ٦٢).

يعلمهن القرآن والعلم[١]. وكذلك علم أسد بن الفرات ابنته أسماء، والإمام سحنون ابنته « خديجة »، كما كان مؤدبون خاصون لتعليم البنات في بيوت أهل الثراء وقصور الأمراء[٢].

وعلى ذلك فيمكن أن نقرر مما مضى أن الحكم في تعليم البنات والبنين صغارًا قبل أن تصل الفتاة حد الاشتهاء جائز لا شبهة فيه؛ إذ ليس هناك مظنة المفسدة ولا يكون الاختلاط سببًا إليها، وهذا ينسجم مع التعليم في محاضن الأطفال ورياضها والصفوف الابتدائية الأولى.

أما التعليم المختلط بعد ذلك أي عند قرب نضوج الفتى والفتاة وفي سن البلوغ والمراهقة، فأرى أن الحكم في ذلك عدم جواز الاختلاط؛ لأننا لا نجد نصًّا شرعيًّا يبيح ذلك أو يدل عليه، ولأن المفسدة تحصل واضحة جلية في هذه الفترة من التعليم، ولا يقاس هذا على الاختلاط الأسري الذي تحرم فيه الخلوة ويباح الاجتماع فيها بين الإخوة والأعمام والعمات وغيرهم، وإنما الاختلاط في هذه المرحلة لا تكون فيه رقابة ولا يكون فيه موانع الخلوات (الانفراد) المنهي عنها.

وسن المراهقة فترة يتكون فيها اتجاه الإنسان فإذا أبيح فيها الاختلاط أدى إلى أن ينطلق الفتيات والفتيان في طريق اتباع الشهوات بلا ضوابط، وهم لم ينضجوا بعد، ونحن نشاهد النتائج الخطيرة لهذا الاختلاط والمفاسد التي عمت مما وضع العالم أمام مشكلة خطيرة يكاد يستعصي حلها، ومن يقرأ الإحصائيات المذهلة عن هذه النتائج يكاد لا يصدقها، ومن هنا نذهب إلى منع الاختلاط في المرحلة الإعدادية والثانوية من الدراسة.

أما المرحلة الجامعية فيرجع في الاختلاط إلى الحكم الذي بيناه في جواز التعليم بالشروط الشرعية المعتبرة من أن يكون مجتمع الانفصال حاصلًا بين الطلاب والطالبات في حجرات الدرس، وأن تلتزم الفتاة والفتى لآداب الشرع في اللباس والحديث والمخالطة. ولا بد أن يكون مفهومًا أن الإسلام لا يرضى عن الاختلاط الحر غير المشروط، وفي حالة الاختلاط بين الجنسين لا بد أن تكون صفوف الطالبات خلف صفوف الطلاب وبيوتهن الداخلية غير بيوت الطلبة وإلا فإن المفسدة ستقع،

---

(١) البيان والتبيين (٢/ ٩٢).

(٢) التربية الإسلامية للدكتور أحمد شلبي (٣٢٤).

ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما تنص القاعدة الشرعية.

وبحثنا لموضوع الاختلاط التعليمي له ارتباطه الوثيق بالمرأة وأحكام الأسرة؛ لأن مردوده على الأسرة في نتائجه فكان لا بد من التعرض له ولو إيجازًا كما فعلنا.

***

الفَصلُ الخَامِسُ

شبه لا قيمة لها

بعض الذين يتأثرون بحضارة الغرب وفكره، وما انبثق عنهما من منهج حياة وعادات وتقاليد - يعجبون بالحياة التي انحدرت إليها الأسرة في الغرب، والمفاهيم التي تبلور ذوقها عليها؛ ولذلك ظنوا خطأً الأمور التالية:

١ - إن مفهوم الإسلام عن الاختلاط المشروع وقيوده التي وضعها صيانة للمرأة والأسرة هي من صفات المجتمع المتأخر، وهو خطأ ناشئ عن فهم خاطئ؛ فالإسلام وضع حدًّا عدلًا (وسطًا) بين مفهوم الانحدار بالمرأة وإباحة الاختلاط بغير قيود الذي يؤدي بالأسرة إلى الانفكاك وبالمرأة إلى أن يستباح عرضها وتصبح أداة شهوة ومتاع. وبين مفهوم الانفصال الكلي عن المجتمع وحجز المرأة عن المشاركة في حياة المجتمع، الذي أدى بالمرأة إلى أن تعطل مواهبها وطاقاتها، وبالأسرة إلى أن تصبح منعزلة مغلقة معقدة فأباح الإسلام الاجتماع لحاجة والاختلاط في حدود.

٢ - إن الاختلاط يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة المادية؛ وذلك حين تعمل المرأة مع الرجل، وهذا شيء لا ينتج عن الاختلاط؛ وإنما ينتج عن عمل المرأة كأن تعمل معلمة أو عاملة في مصنع أو طبيبة، وليس المستوى المادي الذي يرتفع بالأسرة؛ بل إن المستوى الثقافي وتوفير الحياة الهادئة وتربية الأولاد ورعايتهم وغير ذلك هو الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسرة، وإذا توفرت المرأة على رعاية شؤون البيت والأولاد وتوفر الرجل للعمل - كان ذلك أجدى في إيجاد الأسرة المثالية.

٣ - الاختلاط يهذب الأخلاق، وهذا مفهوم خاطئ؛ فإن الأخلاق تنبثق عن عقيدة الإنسان وفكره لا عن الاختلاط، وعقيدته وفكره يكونان مفهوم الإنسان عن الحياة ويلزمانه بالأخلاق الحسنة ويحددان سلوكه تبعًا لها؛ فالتهذيب ينشأ عن عقيدة الإنسان الحسنة ونظرته للحياة.

ومتى كان اختلاط الهبيين والبوديين المنطلقين والبوهيين وأمثالهم عاملًا من عوامل تهذيبهم ونحن نشاهد قذارتهم وسوء سلكهم وانعدام أخلاقهم الحسنة وعبثهم على مجتمعم ودولهم؟!

٤ - الانفصال يورث الشذوذ الجنسي والاختلاط يمنعه، مفهوم كهذا خاطئ فإن المشاهد أن الاختلاط الغربي أدى إلى عدم الحرص على العرض والغيرة عليه، ومن هنا كانت الإحصائيات المذهلة عن الأولاد غير الشرعيين وعن تفاقم الشذوذ الجنسي في أوروبا أضعاف أضعاف ما هو في البلاد المحافظة والتي يسميها أصحاب هذا المفهوم بـ (الرجعية). وكما قلت نحن لا نقول بالانفصال الكلي ولا بالاختلاط من غير قيود؛ وإنما الحل الأمثل فيما ذهب إليه الإسلام وبيناه مما يحفظ على الأسرة والمرأة عرضها وهناءها وتماسكها واستمتاعها بالذرية الطيبة والزوجية السعيدة من غير تعقيد ولا انحلال.

٥ - يتخذ بعضهم من بعض الوقائع التاريخية أمثلة على أن المجتمع الإسلامي كان لا اختلاط فيه، وأن الشذوذ والانحراف والفساد الخلقي كان فيه ويضربون الأمثلة بـأبي نواس وأمثاله ومن الجواري أو القصور، وأن ذلك بسبب عدم الاختلاط، وأي إنسان منصف يدرك أن هذا نتيجة عوامل متعددة وأنه لا يصور المجتمع الإسلامي الزاهر الذي امتدت حضارته ومدنيته وأفكاره على ربوع العالم. والمجتمع المثالي بالمعنى الفلسفي لا يوجد. وأي مجتمع لا بد أن يكون فيه إساءة في التطبيق وانحراف في الخلق، ولكنه لا يكوِّن غالبية المجتمع، والعبرة بالشرع المطبق والعرف السائد والعادات السليمة، أي بمجموع الناس. والشذوذ لا يحمل على الإسلام وعلى أحكامه وإنما يحمل وزره على من عمل به وعلى من سن أحكامًا تبيحه ولا تعاقب عليه. والقياس الشمولي خطأ في التصور.

٦ - الكبت من أهم أسباب الانحراف، والاختلاط لا يزيل الكبت وعدم الاختلاط لا يسببه، والكبت عالجه الإسلام بالزواج الذي يسر على الناس أمره، ووضع أحكامه، في الزواج وما يتعلق به ضمن الأحكام المتكاملة للإسلام، وعقد الكبت ومفاسد الاختلاط إنما هي أثر الحياة الغربية المعقدة. وما يحصل في مجتمعنا اليوم بعيد عما دعا إليه الإسلام، فمجتمعنا اليوم ليس مجتمعًا إسلاميًّا تطبق فيه أحكام الإسلام

وتسود فيه أعراف إسلامية، وإنما هو مجتمع مختلط الأفكار والعادات والأعراف والقوانين؛ ولذلك تحصل فيه العقد؛ إذ لا يستطيع الشباب أن يتزوج والنتيجة الحياة المرهقة غير الإسلامية؛ فَهُم يتقيدون بمفاهيم خاطئة عن الاختلاط والحياة الاجتماعية فيتكون عندهم الانحراف، ولا يزيله الاختلاط، بل يزيده بالمفهوم والأسلوب الغربيين، والشباب نهم لا يشبع، ولا يحل المشكلة إلا الزواج والتزام حدود الشرع في الاختلاط.

وحاصل الأمر أن المجتمع الأمثل والأسرة السعيدة هما اللذان يمتثلان لأحكام الإسلام وتعاليمه، وأن الإسلام أعطى الاختلاط معناه الحق؛ بحيث يؤدي الغرض من وجود الإنسان، ويتسق مع طبيعته، وينسجم مع تكوينه، ويحول دون تردي الأسرة والمرأة والمجتمع؛ ويحقق للمرأة كيانها وممارسة حقها في الحياة. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

***

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ

أحكام شرعية

(شهادة المرأة، دية المرأة، تعدد الزوجات، المرأة والانتخاب)

ويتكون هذا الباب من أربعة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ: شهادة النساء.

الفَصْلُ الثَّانِي: دية المرأة.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: تعدد الزوجات.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: المرأة والانتخاب.

تَرِد إليَّ في بعض الأحيان رسائل من مستفسرين عن مسائل أو موضوعات فقهية من بعض البلاد الإسلامية من أشخاص أو بنوك إسلامية فأجيب عليها، أو آخذ منها موضوعات تتعلق بالمرأة أو الأسرة. من ذلك هذه الرسالة من السيدة الأستاذة البيجوم زاري سارفاراز المحترمة من الباكستان تستفسر عن الحكم الشرعي في شهادة النساء في الحدود والقصاص ودية المرأة وتعدد الزوجات.

Dear Dr. Khayyat,

Having been informed of your eminence in scholarship and other matters in particular your knowledge on Islam and Shariah, I take this opportunity of requesting you to give your opinion in the light of Shariah, on the following:

(I) Whether evidence of women is admissible in cases of Hadood and Qisas in Islam.

(II) Whether 'Diyat' of women is half that of a man's.

2- An urgent need for your opinion and that of prominent scholars of Islam and Shariah has arisen in the background of the national necessity to redefine the existing Law of Qisas and Diyat in Pakistan;

3- Let me add for your information that the present government of Pakistan is devising ways and means to provide the women of Pakistan opportunities of participation in national progress equal to those of men. But despite Government's efforts, it has been felt that the actual participation of women in the development activities is insignificant in relation to their population. It has been also noticed that due to discriminatory social cultural traditions women have been further handicapped in exercising their rights and enjoying the status as provided to them by Islam and the Constitution of the Country;

4- Keeping in view this situation, Pakistan Commission on the Status of Women has been formed on 9th July, 1983. The Commission has been given the task of enquiring into the present status of the contemporary Pakistani women and ensuring that a pragmatic approach is adopted by the state for improving their condition and bringing their position at par with that as defined by the Holy Quran;

5- I may add proudly that I have the privilege of heading this Commission at this time when the Government of Pakistan has rightly realised women as a tremendous mental and physical energy that can play a dominant role in all walks of national life;

6- I further mention for your information that the Commission is operating legally within the bounds of the following terms of reference;

To ascertain the rights and responsibilities of women in Islamic Society (I) and to make recommendations to the Federal Government for effective safeguards of women's rights;

(II) To advise the Federal Government on measures to provide educational health and employment opportunities for women;

(III) To identify what services women can render in eradicating ignorance social evil poverty and disease in the Country;

(IV) To suggest measures to integrate women of minority communities in the national life.

May I request you to kindly inform the Commission on the requisite as soon as possible. I look forward to your cooperation in future.

With regards,

Yours Sincerely

(Begum Zari Sarfaraz)

فأحببت أن أنشر هذه الرسالة في هذا الكتاب لعلاقتها بالموضوع والله المستعان.

من الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة

إلى الأستاذة البيجوم زاري سارفاراز المحترمة

السلام عليك ورحمة اللَّه وبركاته وبعد:

فلقد تلقيت بسرور رسالتك الكريمة وسرني ما أنت معنية به من تمكين النساء في الباكستان من المشاركة في مجالات التقدم ضمن تعاليم الإسلام.

ويسرني أن أجيب على أسئلتك في موضوعي: شهادة النساء في الحدود والقصاص، ودية المرأة. وأضيف إليهما سؤالًا طرحته عليَّ جريدة اللواء الأردنية وهو تعدد الزوجات.

***

الفَصْلُ الأوَّلُ

شهادة النساء

هل تقبل شهادة النساء في حالات الحدود والقصاص؟

يرى جمهور الفقهاء: أن شهادة المرأة لا تقبل في حالات الحدود والقصاص؛ لحديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول اللَّه ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود.

وأجاز فقهاء الحنفية: شهادة النساء في كل ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالًا أو غير مال؛ مثل النكاح، والطلاق، والعتاق، والعدة، والحوالة، والوقف، والصلح، والوصية، والهبة، والإقرار، والإبراء، والولد، والولادة، والنسب.

ويرى الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد بن حنبل أن شهادة النساء لا تقبل إلا في الأموال وتوابعها؛ كالإذن، وشرط الخيار، والشفعة، وقتل الخطأ، وكل جرح لا يوجب إلا المال؛ وذلك لنقصان عقل المرأة واختلال ضبطها وقصور ولايتها فإنها لا تصلح للإمارة، والأصل عندهم أن شهادة المرأة لا تقبل أصلًا؛ والخروج عن الأصل لكثرة وقوع هذه الأمور.

ويجب في الحالات الماضية أن تضم شهادة المرأة مع شهادة الرجل فشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتقبل شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يستطيع الرجال النظر إليها كالولادة والبكارة وعيوب النساء؛ وذلك عند الحنفية للروايات في الأحاديث المرسلة. والأحناف يأخذون بالحديث المرسل وهو حجة عندهم؛ منها: ما روي عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاوس أن شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، ويؤيد هذا الحديث المرسل ما رواه الزهري قال: مضت السنة أن

تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وكذلك ما رواه عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء.

وخالف الشافعية فقالوا: يشترط أربع نساء، والمالكية قالوا: يشترط امرأتان، واستحب الحنابلة المرأتين في الشهادة مع جواز شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء وحدهن .

واستناد جمهور الفقهاء في عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٥١] ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة.

ويرى الإمام الثوري من كبار التابعين في رواية عنه إجازة شهادة النساء في كل شيء إلا الحدود؛ أي أجاز شهادة النساء في حالات القصاص، وبمثل ذلك قال الحسن: تجوز شهادتهم في كل شيء إلا الحدود.

وأجاز الليث بن سعد (فقيه مصر) شهادة المرأة في غير قتل العمد أما قتل العمد الذي يقاد منه فلم يجز شهادتها فيه.

ويرى الظاهرية قبول شهادة النساء مع رجل في الحدود إذا كن أكثر من واحدة عملًا بظاهر الآية: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.

وإذا رجعنا إلى قول الإمام السرخسي في المبسوط ونصه: « الأصل أن لا شهادة للنساء؛ فإنهن ناقصات العقل والدين كما وصفهن رسول اللَّه ﷺ وبالنقصان يثبت شبهة العدم، ثم الضلال والنسيان غالب عليهن، لميل إلى الهوى ظاهر بين، وذلك يمكن تهمة في الشهادة وهي تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلا تكون شهادتهن على الانفراد حجة تامة لذلك. ولكنا تركنا القياس فيما لا يطلع عليه الرجال بالأثر، وهو حديث مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس ويعلل ذلك بعد ذكره الأثر الذي ذكرنا بقوله: لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان ثم يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة

مسلمة عدلًا عندنا »[1]. وإذا عدنا إلى رأي الشافعي في إباحة شهادة النساء مع الرجال في قتل الخطأ والجروح التي لا توجب إلا المال، وهذا التخصيص معتمد على أن شهادتها لا تقبل فيما هو من حقوق اللَّه تعالى، وهو دليل ضعيف؛ لأن التفريق بين حقوق اللَّه وحقوق الآدميين موضع اجتهاد مختلف فيه وتحديده كذلك، وليس ثمة حق متمحض للَّه تعالى، ولا حق متمحض لآدمي.

وإذا أمعنا النظر نجد أن الشافعية يتفقون مع الحنفية في أن الأصل عدم شهادة النساء، ولكنهم يعللون الخروج عن الأصل بقبول شهادة النساء في الأموال لكثرة وقوع أسبابها، والقاعدة عندهم أن يوسع فيما يكثر وقوعه منعًا للحرج.

وكذلك رأى الليث بن سعد في إجازة شهادة المرأة مطلقًا في غير قتل العمد، وإجازة الثوري لها في القصاص، وإجازة الظاهري لها في الحدود.

ولما كان الخلاف قائمًا في اعتبار المرسل من الحديث حجة؛ فحديث الزهري المرسل: « قضت السنة من لدن رسول اللَّه ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص » - لا ينهض أن يكون حجة في رأي غير أبي حنيفة ومالك، وقد حكى ابن عبد اللَّه عن جماعة أصحاب الحديث، وذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وذكر الحافظ ابن كثير في كتابه « الباعث الحثيث » أن هناك خلافًا في قبول مرسل الصحابة، وأما مرسل التابعي فقد نقل عن ابن الصلاح سقوط الاحتجاج به، فلا يؤخذ إذن بمرسل الزهري في عدم قبول شهادة النساء في حالات الحدود والقصاص.

وبقي ما ورد في نصوص الآيات: فقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤]. ذكر الشهداء بالمذكر قائم على التغليب وليس على قصر الشهادة على الرجال، والمقصود بذلك العدد من الشهداء، والدليل على ذلك أنه لو قصد قصر الشهادة على الرجال لنصَّ على الذكورة كما ذكر في الآية الأخرى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فكان النص صريحًا في اشتراط الذكورة في شهادة الاثنين فإذا لم يمكن أن يكونا رجلين: فاشترط مقام الرجل أن يكون امرأتان. ولم ينص في آية الزنى على ذلك وكانت لفظة الشهداء شاملة

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٤٢).

للمرأة والرجل شريطة التقييد بالعدد، فيجوز أن يكون الشهداء من النساء أو الرجال على حد سواء، وما دامت الآية قد بينت أن شهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد فلا بد في حالة ما إذا كان الشهود من النساء أن نراعي ضِعفية العدد في الشهادة، أي إذا شهد رجلان فيشهد معهما أربعة نسوة، وإذا شهد رجل فيشهد معه امرأتان، وإذا انفردن بالشهادة فيجب أن يكون عددهن ثمان، وهكذا.

ولما كانت الأحاديث قد نصت على عدم انفراد النساء بالشهادة إلا في حالات خاصة مما لا يطلع عليه الرجال عادة، على خلاف بين الفقهاء في هذه الحالات وفي عدد الشهود من النساء؛ فإنه لا بد أن يجتمع الرجال مع النساء في الشهادة في الحدود؛ لأن حالات الحدود ولا سيما إثبات الزنى مبنيٌّ على الستر وعدم الإشهار حتى لا تنتشر الفاحشة وتنفضح الأسر ويتقبل الناس أخبار الرذائل (كما هو حاصل في المجتمعات الغربية ومجتمعاتنا اليوم).

ولما كان التعليل بنقصان عقل المرأة قد وضحه الرسول - عليه الصلاة والسلام - بما يدفع إهانتها والاستهانة بكرامتها، وهو طغيان العاطفة كما أن نقصان دينها لا يرجع إلى عدم تقواها، بل إلى تركيب جسمها في إسقاط الصلاة عنها حالة الحيض وأمثالها فقد تكون المرأة أكمل من الرجل عقلًا وأكثر منه تقوى.

ولما كانت الضرورة قد اقتضت إجازة شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء (وأجب أن أؤكد هنا أن الأحاديث المرسلة التي أخذ بها الأحناف قد عضدت موضوع الضرورة أو الحاجة إلى إثبات الحقوق).

ولما كان تعليل الشافعية بإجازة شهادة المرأة في الأموال معللة بكثرة وقوع أسبابها؛ والقاعدة أن يوسع فيما يكثر وقوعه للحرج.

ولما كان للدولة أن تتبنى الأحكام من مختلف الاجتهادات وأن تأخذ بالأكثر إثباتًا للحقوق والقاعدة الشرعية تقول: (رأي الإمام يرفع الخلاف) فإني أرى أن لا مانع من أن تشهد المرأة مع الرجل في الحدود والقصاص، وهو رأي الظاهرية فيهما ورأي الليث في غير القتل العمد، ورأي الثورى والحسن في القصاص؛ منعًا للحرج، ودفعًا للمشقة، وإثباتًا للحقوق سواء أكان للّٰه أم للآدمي، وسواء أكانت في الحدود أو القصاص أو الأموال، مع التقييد بالعدد واقتران شهادتها مع شهادة الرجل

والأخذ بما ذكره اللَّه ﷻ صريحًا في ضرورة شهادة الاثنتين مع شهادة الرجل، وأن تكونا مجتمعتين للتذكير في موضوع الشهادة.

وفي حالات الحاجة القصوى التي يحتاج فيها إلى شهادة المرأة الواحدة لا سيما في جرائم القصاص والحدود (غير حد الزنى) والتي يخشى فيها ضياع الحقوق وانتشار الجرائم واضطراب الأمور - تُقبل شهادة المرأة الواحدة معززة بالقرائن مع عدالة المرأة وإتقان تحري العدالة في التحقيق؛ لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بقدر الإمكان.

هذا ما أراه بالنسبة لموضوع الشهادة.

***

الفَصْلُ الثَّانِي

ديـة المرأة

أما مسألة دية المرأة فإني أذكر هنا رأي الفقهاء في الموضوع ثم أذكر رأيي الذي أتوصل إليه بإذن اللّه تعالى.

فالدية المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها أو بعبارة حديثة التعويض الذي يدفع لأسرة المجني عليه.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل استنادًا إلى ما روي عن النبي ﷺ: « **دية المرأة نصف دية الرجل** » وقد رواه البيهقي مرفوعًا وقال: إسناده لا يثبت مثله، وروي موقوفًا من رواية محمد في الأصل قال: بلغنا عن علي أنه قال: « دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دون النفس ». ورواه البيهقي مرفوعًا عن علي بنص: « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ». وفيه انقطاع.

والحديث الموقوف: ما وُقف فيه على الصحابي، ويسمى أثرًا وقد عد من الأحاديث الضعيفة، وقد أخذ به قوم من العلماء وآخرون لم يأخذوا به، وكذلك الحديث المقطوع: وهو الموقوف على التابعين قولًا أو فعلًا.

وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه « الفقه الإسلامي وأدلته » بأنه في روايات حديث عمرو بن حزم التي ذكرت الديات هذا الحديث بالرغم من نسبته إليه في كتب الحنابلة كالمغني والكشاف.

وقد ذهب ابن علية وأبو بكر الأصم إلى أن دية المرأة كدية الرجل، واستندوا إلى حديث عمرو بن حزم المشهور عند أهل السير والمعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرته عن الإسناد فأشبه المتواتر، كما يقول ابن عبد البر: « وهو في النفس

المؤمنة مائة من الإبل »[1]، وهو عام في الرجل والمرأة.

وأنا أرى أن نأخذ بقول من يقول بأن « دية المرأة المؤمنة مثل الرجل المؤمن » أي أقول بالمساواة بينهما في الدية، وعدم الأخذ برأي من يقول بأن دية المرأة نصف دية الرجل، للأدلة التالية:

١ - إطلاق الآية وعمومها في قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فساوى بين الرجل والمرأة.

٢ - المرأة والرجل سواء في عصمة الدم وقاتل المرأة يقتل بها، وما دام سبب العصمة واحدًا، والعقوبة في القتل واحدة؛ فوجب تساوي دية المرأة ودية الرجل.

٣ - العموم في حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: « **في النفس المؤمنة مائة من الإبل** »[2] فالنفس المؤمنة اسم يتناول المرأة والرجل مطلقًا.

٤ - ضعف الحديث المروي في تنصف دية المرأة كما بينا.

٥ - قضى رسول اللَّه ﷺ في الجنين بالتسوية بين الذكر والأنثى، وعليه استند عبد اللَّه بن مسعود في التسوية بينهما في إرث السنن والموضحة. وقد رفع السرخسي الاستدلال بذلك بأن الجنين لا يعرف إن كان ذكرًا أو أنثى خصوصًا إذا لم يتم خلقه، ونقول بأن القاضي كان رسول اللَّه ﷺ، والرسول يمكنه الوقوف على معرفة الذكورة والأنوثة بالوحي، ولو كان يفرق بينهما في الدية لوضح لماذا كانت التسوية في الجنين.

٦ - اتفق جمهور العلماء على تساوي دية الرجل المعصوم الدم مع دية المسلم، فمن باب أولى تساوي المرأة المسلمة مع الرجل المسلم في الدية؛ لأن العبرة بالنفس المؤمنة.

٧- لا يمنع نقصان عقل المرأة ودينها بالمعنى الذي بيناه في الشهادة من اعتبار الكرامة الإنسانية فيها فتتساوى مع الرجل في الدية.

***

---

(١) رواه النسائي ومالك وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولًا

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٩).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تعدد الزوجات

واضح من العنوان أن المقصود هو تعدد الزوجات لا تعدد الزيجات، بمعنى أن الزواج ثم الطلاق، ثم الزواج بأخرى ثم الطلاق وهكذا بقصد الاستمتاع فقط لا لبناء أسرة - أمر نهى عنه ﷺ؛ فقد ورد النهي عن أن يكون الإنسان مزواجًا مطلاقًا، ففي الحديث: « **لعن اللّٰه الذواقين والذواقات** »[١] وفي حديث آخر: « **لعن اللّٰه كل ذواق مطلاق** »[٢]، وكان علي ﷺ يقول لأهل الكوفة: « لا تزوجوا الحسن (أي ابنه الأكبر) فإنه رجل مطلاق »[٣]، وفي الحديث أيضًا: « **أبغض الحلال إلى اللّٰه الطلاق** »[٤].

وإنما المقصود من تعدد الزوجات: الجمع بين أكثر من زوجة واحدة على ذمة الشخص الواحد في وقت واحد.

قدم التعدد:

التعدد في الزوجات أو الأزواج أمر قديم، وجد مع الإنسان حين كثرت النساء وقلت الرجال، أو حين قلت النساء وكثرت الرجال، ولكن تعدد الزوجات كان أكثر؛ لأن الرجل هو الذي يواجه الحروب ويتعرض للقتل والفناء، ويتصدى للمخاطر دفاعًا عن الأسرة والمرأة والقبيلة والبلد، فكثر القتل في الذكور، واحتاجت الحياة وطلب الولد وحماية المرأة إلى التعدد في الزوجات استجابة للفطرة الإنسانية وانتساب المولود.

فلقد سمحت شريعة (ليسكي) الصينية بالتعدد ولو بلغ العشرات، وأجازت الشريعة اليهودية التعدد من غير حدٍّ، ففي التوراة أن سليمان ﷺ كان له سبعمائة امرأة من الحرائر. والمسيحية لم تحرم التعدد، بل إن فيها من النصوص ما يدل على إباحة

---

(١) الروضة الندية (٢/ ٢٣٨).
(٢) العناية شرح الهداية (٥/ ١٦٢).
(٣) تهذيب الكمال (٦/ ٢٣٦).
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

التعدد حين قيدت الأسقف فقط بزوجة واحدة، فقد جاءت رسالة بولس الأولى إلى تيموشاوس قوله: « يلزم أن يكون الأسقف زوجًا لزوجة واحدة » فهذا دليل على جواز التزوج بأكثر من واحدة لغيره، وكان التعدد قائمًا بين المسيحيين الأقدمين وفي القرون الوسطى، وقد كان لـ (لديارماسدت) ملك أرلندا ولـ (شارلمان) ملك فرنسا زوجتان، بل إن « فرردريك وليام » الثاني البروسي عقد على اثنتين زوجتين له في آن واحد بموافقة القساوسة اللوثريين، وقد أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارًا يجوز أن يجمع الرجل بين زوجتين بعد صلح وستنفاليا سنة (١٦٥٠م)، وقد تبين النقص في السكان. وفي سنة (١٩٤٩م) تقدم أهالي (بون) يطلبون تعديل الدستور الألماني لكي ينص على إباحة تعدد الزوجات.

وأبدى كثير من المفكرين الغربيين استحسانهم فكرة تعدد الزوجات؛ مثل غوستاف لوبون والدكتور ليبون واهرنفيل.

تعدد الزوجات قضية مهمة وضرورة اجتماعية:

لا شك أن موضوع تعدد الزوجات من الأهمية بمكان، وكان موضوع اهتمام الأنبياء والمصلحين من أقدم العصور، وازدادت أهمية البحث فيه لكونه أصبح ضرورة اجتماعية للأسباب التالية:

١ - كثرة الحروب والفتن وفناء الأعداد الكبيرة من الرجال، وكثرة النساء تبعًا لذلك، وليس من المنطق أن تحرم المرأة استجابة الغريزة بالطريقة الشرعية المباحة، ومن أكبر الأضرار أن تشبع غريزتها بالطريق الحرام .

٢ - ثبت أنه في كثير من البلدان تكون نسبة الأنوثة في الأطفال أكثر من الذكورة، بل تبين في بعض البلدان أن من بين كل ثلاثة أطفال يكون ذكر واحد وأنثيان.

٣ - إن حياة المرأة في ظل الزوجية ضرورة أخلاقية صحية اجتماعية حتى لا تتسكع النساء ويكن عرضة لبيع أعراضهن وبالتالي ينتشر مع ذلك أمور:

(أ) الأولاد غير الشرعيين الذين يصبحون عالة على المجتمع، ويضيفون عبئًا كبيرًا على الدولة والمجتمع في تربيتهم، ويترتب على ذلك فقدان التربية السليمة فيخرج معظم هؤلاء معقدين.

(ب) انتشار الأمراض والأوبئة نتيجة انتشار الزنى.

(جـ) القلق النفسي والأمراض العصبية والحرمان من الحياة الهادئة والسكن النفسي الذي يحققه الزواج.

(د) كثرة الخليلات والأخلاء، والتلاقح الحرام؛ مما يؤدي إلى مآسٍ كثيرة في المجتمع؛ كالتشرد، والقتل، وفساد البيئة .

٤ - الزوجة العقيم تجعل الرجل محتاجًا للاستجابة إلى الفطرة في إنجاب الأولاد فيضطر الرجل لزوجة ثانية أو أكثر، وبدلًا من طلاق الأولى وإلقائها في الشارع، لا سيما إذا لم يكن لها عائل أو مال تنفق منه؛ فإن من الأفضل لها أن تكون الزوجة الأولى أو الثانية ولا تكون مطلقة ينظر إليها المجتمع نظرة مستنكرة.

٥ - قد تصاب الزوجة بمرضٍ مستعصٍ أو معدٍ أو مزمنٍ أو منفرٍ فيحتاج الرجل إلى الزواج بثانية، والأفضل الحفاظ على الأولى كما قلنا.

٦ - قد يكون الرجل ذا قوة جنسية يحتاج إلى أكثر من زوجة واحدة، والمرأة تمر بها حالات جسدية لا يتمكن معها من المعاشرة الجنسية فالزواج بأكثر من واحدة ضرورة اجتماعية وخلقية، ومن درس أحوال الأعذار الشرعية عند المرأة يدرك هذا.

وقد يتساءل البعض: لماذا ننظر إلى حاجة الرجل ولا ننظر إلى حاجة المرأة، والجواب أن جانب المرأة غالبًا سلبي، فهي التي تحمل وتلد وترضع وتربي، فحاجتها أقل من حاجة الرجل. ومع ذلك جعل الإسلام الطلاق سبيلًا لتحقيق رغبة المرأة إذا لم تعد حياتها الزوجية مع الزوج الأول ممكنة الاستمرار في سعادة وهناء.

الأصل في التعدد الإباحة:

الأصل في نظر جمهور الفقهاء إباحة التعدد لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣] فأباح الإسلام تعدد الزوجات في هذه الآية.

ووجه المناسبة بين ذكر اليتامى ونكاح النساء في هذه الآية أن النساء في الضعف كاليتامى، وقد كانت اليتيمة في حجر وليها فيرغب في زواجها لمالها وجمالها بدون أن يعدل في الصداق، فنزل النهي عن ذلك إلا أن يقسطوا إليهن. وقد روي عن سعيد ابن جبير أن اللَّه أحل لكم مثنى وثلاث ورباع فتخافوا في النساء مثل الذي تخافون في اليتامى من عدم العدل، وقد تكون المناسبة أن عدم العدل في مال اليتيم وذلك بأكله

أو استباحة الأخذ منه حرام، فالوقوع في الزنى حرام، فأباح الإسلام الزواج الطيب كما أباح العمل الطيب في مال اليتيم.

والأمر في قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِحُوا ﴾ هو للإباحة في رأي الجمهور من العلماء، وليس للوجوب؛ فالنكاح سنة، ولا يكون فرضًا إلا إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنى، والإنسان مخير في الزواج بواحدة أو بأكثر إلى حد الأربعة. وكان لا بد من التحديد، فإن بعضهم كان يتزوج بأكثر من ذلك، والعدل مطلوب بين الزوجات، فإن خاف أن لا يعدل بين الزوجات اقتصر على أقل من الأربع، فإن خاف عدم العدل أيضًا اقتصر على واحدة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

وقد يفترض البعض فيقول: العدل غير ممكن لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] فنقول له: العدل المستحيل هو في تساوي المحبة، أما العدل الممكن ففي النفقة والمعاشرة الزوجية وغيرها من الأمور غير القلبية، ويؤكد هذا أن القرآن لا تناقض فيه، فقوله تعالى: ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء: ٣] دليل الإباحة المطلقة أي من غير داعٍ يستدعي تجاوز الواحدة إلى أكثر، وما بمعنى الذي فهي للعاقل هنا، وفي التعبير بالطيب إشارة إلى ترك الخبيث، كما يؤكد هذا أن اللَّه سبحانه عقب على قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ بقوله: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩]، فطلب عدم الهجر إذا لم يوجد الميل القلبي، وطلب التقوى والإصلاح وهو العدل في الممكن بين الزوجات.

فإذا خاف عدم العدل وجب أن يقتصر على واحدة لصريح الآية، فإذا كان لا يتمكن من تأمين المأكل والمشرب والملبس والنفقة والمسكن لكل زوجة - لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ لقوله تعالى أيضًا: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]، أي لا تكثر عيالكم، وبالتالي تبهظكم النفقة.

والفهم القاصر الخاطئ هو فهم من يظن أن عدم استطاعة العدل القلبي تمنع التعدد؛ فإن الرسول ﷺ بين أن المراد بالعدل غير القلبي بقوله: « **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك** »[1] وإلا فما فائدة الإباحة إذا كان العدل مستحيلًا في

---

(١) رواه أبو داود والدارمي في سننه بنحوه.

كل شيء، وما فائدة ذكر التعدد إذا كان غير ممكن إلا أن يكون هذا من القول اللغو الذي لا فائدة فيه، واللَّه منزه عن ذلك.

الخطورة في عدم التعدد:

المجتمع الذي تكثر فيه النساء، وتكثر فيه إثارة الشهوات، والغريزة الجنسية، لا سيما فيما نشاهده من الأفلام المتنوعة - يكون تعدد الزوجات فيه ضرورة اجتماعية لمن لا يملك نفسه من الوقوع في المعاصي.

وليس من حل آخر؛ لأن اللجوء إلى الزنى، واتخاذ الخليلات، وممارسة الشذوذ - يؤدي إلى تدهور المجتمع، وفساد الأخلاق، وتلوث البيئة بالأمراض التي انتشرت نتيجة لذلك. فضلًا عن فقدان التماسك الأسري، وانتشار الأولاد غير الشرعيين، والحاجة إلى رعايتهم بالمال، وفيه إلقاء أعباء مالية جديدة على المجتمع، وبالجهد الشخصي والتربوي، وهو أَوْلَى أن ينصرف إلى الأطفال جميعًا، وغالبًا ما يصيب هؤلاء التشرد والجوع ولا سيما في المجتمعات المتخلفة.

الزواج أفضل للمرأة:

الزواج أفضل للمرأة من حياة العزلة أو اللهو، وأفضل للزوجة الأولى من أن تترك بيتها وتنعزل عن المجتمع ولا تستطيع لما ركب اللَّه فيها من الغريزة ولفقدان الحياة العائلية، وقد يكون لها أولاد فتقع في مشكلة الإنفاق عليهم، والخلافات والشقاق بينها وبين زوجها السابق، وأيضًا بُعد الأطفال عن أبيهم ورعايته.

وإذا كان بعض الأزواج يسيئون للزوجة الأولى في المعاملة فذاك مرض اجتماعي يعالج بالعظة والقانون المؤدب، وإذا وازنا بين أن تطلق أو تبقى زوجة ثانية، نجد أن الحل الأفضل أن ترضى بأن تكون زوجة ثانية، وأن تكبت غيرتها وضيقها وكراهيتها للزواج الثاني حتى لا تفقد الزوجية والأولاد بالمرة.

حقوق الزوجة الأولى:

وتبقى حقوق الزوجة الأولى مطلوبة قائمة يفرضها الشرع من: العدل المادي، وتوفير السكن والرعاية والنفقة لها ولأولادها إن وجدوا، بالإضافة إلى العدل في المبيت خاصة.

الغرب ومعارضته لتعدد الزوجات:

بدأ الغرب يتبرم من الاقتصار على زوجة واحدة، وبدأت المناداة تتخذ صورة الصيحة للدعوة إلى التعدد؛ حرصًا على الفضائل الاجتماعية والأسرية، ورعاية للأولاد، ومنعًا لانتشار الفساد والزنى والأمراض نتيجة انتشار الزنى ودور الدعارة واللهو.

وقد بينت في محاضرة ألقيتها في حوار إسلامي مسيحي في الفاتيكان بروما أن من تكريم الإسلام للمرأة إباحة تعدد الزوجات؛ وذلك في حالات الحاجة إلى ذلك كعقم الزوجة الأولى أو مرضها أو كثرة النساء ولا كافل لهن، وأوجب العدل فيما بينهن، ومظهر التكريم إبعاد المرأة عن المتاجرة بالعرض وأن تكون موضعًا للابتزاز والمقامرة والمضارة والمتاجرة كما نشاهد في كثير من البلاد التي امتهنت فيها المرأة كأوروبا وأمريكا والبلاد الشرقية، فأكرم لها أن تكون زوجة أخرى تتمتع بحق الزوجة المعززة المكرمة من أن لا تكون كذلك.

وأخيرًا أرى أنه لا بد من أن تسن تشريعات في قانون الأحوال الشخصية، تضبط تعامل الرجل مع الزوجة، وأن تفصل في حالة تعدد الزوجات، وأن لا تترك للرجوع إلى كتب الفقه؛ وذلك لكي تتخذ الصفة الملزمة في القانون، مع إيجاد عقوبات مادية ومعنوية من باب السياسة الشرعية.

***

الفَصْلُ الرَّابِعُ

المرأة والانتخاب

أحب أن أقرر أولًا ما أكرره دائمًا، أن قضية المرأة في نظر الإسلام هي قضية الرجل قضية محلولة، لا يزهر بدونها شبابه، ولا تزهر بغيرها مواهبه، ولا تستقيم بالتخلي عنها حياته، تحفظ له الزمام، وترعى له الحقوق، وتقف معه في الشدائد، وصدق رسول اللَّه ﷺ: « **النساء شقائق الرجال** »[1].

وهي لها الحق في الحياة، كما له الحق، كل بحسب طبيعته.

والمرأة ليست بجمالها وأنوثتها فحسب، بل هي أيضًا بعقلها ومقدرتها ومواهبها؛ لأن الجمال يزول أما المقدرة والعقل فيبقيان.

ولذلك أسقط الإسلام من عملية التقويم للمرأة الجمال والمال وأبقى الخلق والمشاركة والعمل والتقوى (الدين). ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** ».

فالتقوى والخلق والعمل والعلم أساس، ومن التقوى التزامها بالحشمة والآداب في الحياة، ومن هنا تكون مشاركتها في الحياة الاجتماعية ومن ذلك مشاركتها في الحياة السياسية والانتخاب والتمثيل البرلماني منها، وقرر لها الحق في أن تَنتخب وتُنتخب شرعًا، هي إنسان مواطن، كما قرر القرآن لها حق البيعة وهي من أهم الأحكام السياسية الشرعية قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقد أعطاها الحق في بيان رأيها والدفاع عن نفسها في جدالها مع الرسول - عليه

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود.

الصلاة والسلام - في شأن زوجها في آية المجادلة.

والانتخاب وعي سياسي، مارسته المرأة في الإسلام بوحي من عقيدتها والتزامًا بمنهجها الإسلامي لا عملًا احترافيًّا يقرره قانون أو إرادة حاكم، وممارسة الحق في البرلمان نصيحة وتشاور وتوجيه، شاور رسول اللّٰه زوجته أم سلمة فتشير عليه ويعمل بمشورتها، واستشارها عثمان في محنته وقد قال فيها: « لقد قلتِ فوعيتُ ونصحتِ فقبلتُ ».

للمرأة حق التوكيل فهي توكل من تشاء، رجلًا أو امرأة في الخصومة أو الدعوى، والشراء والبيع، وكل المعاملات؛ فلها أن توكل من يحمل رأيها في مجلس النواب. وذكرنا قبلُ أن أسماء بنت يزيد الأنصارية نابت عن النساء في حمل رأي النساء إليه وافدة عنهن فلم يعترض عليها رسول اللّٰه، بل أثنى عليها وشكر فعلها .

وللمرأة أن تشاور زوجها في مَن تنتخب وعليه أن يشير عليها، وليس له أن يجبرها على رأيه وإنما يقنعها بأفضلية الذي يشير عليها بانتخابه، وليس له أن يمنعها شرعًا من الخروج لأداء واجبها في الانتخاب ما دامت محتشمة؛ فهي لم تخرج لفعل معصية بل لأداء واجب، وتخرج حينئذ بغير إذنه، وفي حادثة أسماء بنت أبي بكر مع زوجها الزبير استهداء؛ فقد أراد أن يمنعها لأداء صلاة الفجر (أي في العتمة قبل الصبح) فلم ترد عليه .. حتى امتنعت من نفسها من غير إكراه .

مشكلة البيت العربي:

كانت الأسرة العربية يحكمها الإسلام وما يزال يحكمها في علاقة الرجل والمرأة، وعلاقة الأبوين بالأبناء، وعلاقة الأبناء مع آبائهم. وفي كل علاقة تنشأ بين الفروع والأصول، وبين ما يتفرع عن الفروع والأصول.

ولما واجهت الأسرة العربية الحضارة الغربية والتقنية الحديثة، نشأت مشكلات جديدة للأسرة لم تكن تعانيها من قبل؛ ومن أهمها: الموافقة بين التعاليم الإسلامية وما تتطلبه التقنية الحديثة.

لقد وقفت الأسرة بين عاملين:

١ - عامل التقليد الأعمى؛ لما عليه الأسرة الغربية وأتباعها وأساليب حياتها.

٢ - عامل المحافظة على التقاليد والعادات والتعاليم الإسلامية بالنسبة للأسرة.

لذلك اضطربت حياة كثير من الأسر التي قلدت الأسر الغربية. ووقعت الأسر العربية نتيجة هذا الاضطراب في مشكلات مقدرة لا يمكن التغلب عليها إلا إذا تمسكت بالتعاليم الإسلامية والعادات الصحيحة وتركت التقاليد السقيمة التي ليست من الإسلام، وأهم هذه المشكلات:

١ - علاقة المرأة بالرجل وعلى أي أساس تقوم.

٢ - وظيفة المرأة في البيت وهل تتعارض مع عملها الوظيفي أو في المصنع أو المتجر.

٣ - علاقة الأبوين مع أبنائهم وكيفية تربيتهم وفقًا للمفاهيم الجديدة التي دخلت عليهم.

٤ - موقف الأبناء من الآباء.

٥ - مدى الحرية التي يمكن أن ينالها الأبناء في انطلاقهم وتحررهم لا سيما الفتيات.

أما بالنسبة للمشكلة الأولى فإن الإسلام حدد علاقة المرأة بالرجل ضمن نطاق واضح؛ فلا علاقة بين امرأة أجنبية ورجل أجنبي قبل نية الزواج، فإذا نوى الزواج كان لذلك أحكام تتناول الخطبة والزواج والمهر والحرمات والإشهار وتعدد الزوجات وغير ذلك مما بيناه سابقًا.

ويتضح من هذا أن تركيب الأسرة العربية إنما هو حسب مفهوم الإسلام، ويقوم على أساس العدل والإنصاف ومعرفة كلٍّ من الرجل والمرأة والأولاد واجباتهم ووظائفهم داخل البيت وخارجه، مع مراعاة طبيعة كلٍّ من الرجل والمرأة وما حباه اللَّه ﷻ لكل منهما من تركيب بدني وفسيولوجي.

وللزواج شروط ذكرناها، وللطلاق كذلك؛ فالزواج في الإسلام عقد مدني لا يحتاج إلى طقوس وشكليات، وما اشترطته المحاكم من تسجيل عقد الزواج؛ فلمنع المفسدة في ذلك. وشروطه تتلخص فيما يلي:

١ - شروط انعقاد الزواج:

أ - إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول ويتألف من: العاقدين ويشترط أن يكونا

كاملي الأهلية، وكيل العقد وهو موضوع العقد الذي اتفقت عليه إرادة العاقدين، وصيغة العقد ويشترط فيها أن تنعقد بكلٍّ لفظ يدل على الإيجاب والقبول ويشترط أن لا تكون معلقة على شرط أو مضافة إلى مستقبل.

٢ - شروط صحة العقد:

أ - أن تكون المرأة محلًا صالحًا للزواج، وأن لا تكون من المحرمات تأبيدًا أو مؤقتًا.

ب - أن يكون الزواج أمام شاهدَيْن عاقلَيْن يسمعان كلام العاقدين.

٣ - الكفاءة في الزواج:

وهي المساواة في الأمور الاجتماعية؛ تساعد على استقرار الحياة الزوجية.

وللفقهاء في تحديد الكفاءة آراء مختلفة، ولا بد من مراعاتها في الأسرة والنسب والأبوين والمكانة في المجتمع والثقافة والسن حتى لا ينتهي الزواج إلى طلاق .

والطلاق أصله المنع لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]. أي خير من الفراق.

وللطلاق شروط إذا لم تفد محاولات الإصلاح التي يجب أن يقوم بها الزوجان والقاضي أو هيئة التحكيم، أهمها:

١ - أهلية المطلق بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ فلا طلاق من صبي أو مجنون أو معتوه.

٢ - اللفظ، وهو لفظ الطلاق أو السراح أو الفراق مما يتم بها الانفصال. وللفقهاء في ذلك آراء كثيرة.

٣ - القصد، فلا بد للطلاق من قصد ولفظ؛ فمَن نوى طلاق زوجته بنفسه لا يقع الطلاق، ومَن نطق بالطلاق مكرهًا من غير قصد فلا يقع طلاقه .

* * *

البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والملحوظات عليها[1]

ويتكون هذا الباب من فصلين:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة.

الفَصْلُ الثَّانِي: ملحوظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة.

---

(١) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٨/ ١٢/ ١٩٧٩م) بمقتضى القرار (٣٤/ ١٨٠) تاريخ بدء النفاذ: (٣ أيلول/ ١٩٨١) طبقًا للمادة ٢٧ (١) وأعادتها في سنة (٢٠٠٩) باسم اتفاقية « سيداو » كما هي.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة

المحتويات:

المقدمة

مضمون وأهمية الاتفاقية

الديباجة

الجزء الأول

التمييز (المادة ١)

تدابير السياسة (المادة ٢)

ضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣)

تدابير خاصة (المادة ٤)

الأدوار النمطية للجنسين والتحيز (المادة ٥)

البغاء (المادة ٦)

الجزء الثاني

الحياة السياسية والعامة (المادة ٧)

التمثيل (المادة ٨)

الجنسية (المادة ٩)

الجزء الثالث

التعليم (المادة ١٠)

العمل (المادة ١١)

الصحة (المادة ١٢)

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٣)

المرأة الريفية (المادة ١٤)

الجزء الرابع

القانون (المادة ١٥)

الزواج والعلاقات الأسرية (المادة ١٦)

الجزء الخامس

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ١٧)

التقارير الوطنية (المادة ١٨)

النظام الداخلي (المادة ١٩)

اجتماعات اللجنة (المادة ٢٠)

تقارير اللجنة (المادة ٢١)

دور الوكالات المتخصصة (المادة ٢٢)

الجزء السادس

الأثر على المعاهدات الأخرى (المادة ٢٣)

تعهد الدول الأطراف (المادة ٢٤)

أحكام ختامية (المواد ٢٥-٣٠)

***

المقدمة:

لقد اتخذت خطوة كبرى نحو بلوغ هدف مساواة المرأة في الحقوق، في (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م)، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتحدد هذه الاتفاقية المتضمنة ٣٠ مادة، بصيغة ملزمة قانونًا، مبادئ وتدابير معترفًا بها دوليًّا لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في كل مكان. وجاء اعتمادها تتويجًا

لمشاورات أجرتها طوال فترة خمسة أعوام أفرقة عاملة شتى، واللجنة المعنية بحالة المرأة، والجمعية العامة.

وتدعو هذه الاتفاقية الشاملة إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

وتدعو أيضًا إلى استنان تشريعات وطنية لحظر التمييز ضد المرأة، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفًا متماديًا.

وتنص تدابير أخرى على منح المرأة حق المساواة في الحياة السياسية والعامة، وعلى تكافؤ فرص التحاقها بالتعليم وحق اختيارها نفس البرامج المقررة للرجل، وعلى عدم التمييز في فرص التوظيف والأجر، وعلى ضمانات العلم الاجتماعية في حالتي الزواج والأمومة. وتركز الاتفاقية على ما للرجل والمرأة من مسؤوليات متساوية في إطار حياة الأسرة. وهي تبرز أيضًا ما تدعو إليه الحاجة من خدمات اجتماعية ولا سيما مرافق رعاية الأطفال؛ لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، وثمة في الاتفاقية - فضلًا عن ذلك - مواد تدعو إلى عدم التمييز ضد المرأة عند تقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وإلى منحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، مع موافقة الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي تحد من أهلية المرأة القانونية « باطلة ولاغية ». وقد أُولِيَتْ مشكلة المرأة في المناطق الريفية اهتمامًا خاصًا. ووضعت الاتفاقية آلية للإشراف دوليًّا على الالتزامات التي تكون الدول قد أقرتها بعد تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وتضطلع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المكونة من ٢٣ خبيرًا يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية - برصد التقدم المحرز في مجال تنفيذها.

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أول آذار/ مارس ١٩٨٠م، وأصبحت نافذة المفعول في (٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١م). ولغاية (٣١ أيار/ مايو ١٩٨٧)، كان

٩٣ بلدًا قد وافق على الالتزام بأحكامها، إما بتصديقها أو الانضمام إليها.

وهذه البلدان هي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أُستراليا، أكوادور، ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، إندونيسيا، أنغولا، أُوروغواي، أُوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أُوكرانيا الاشتراكية السوفيتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفيتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، دومينيكا (كنولث دومينيكا)، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كريستوفر ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السويد، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا- بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مالي، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

***

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ تلاحظ أيضًا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وإذ يساورها القلق مع ذلك؛ لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق؛ لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول

على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى.

واقتناعًا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى الإنصاف والعدل - ستساهم مساهمة بارزة في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تشدد على استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعًا كاملًا.

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستساهم - نتيجة لذلك - في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

واقتناعًا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعًا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة العظيمة للمرأة في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسًا للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلًا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وإذ عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لذلك الغرض التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول:

المادة (١):

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح « التمييز ضد المرأة » أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة (٢):

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

١ - تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

٢ - اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

٣ - إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

٤ - الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة

تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

٥ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

٦ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعرا ف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

٧ - إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

المادة (٣):

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة (٤):

١ - لاتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة - تمييزًا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية - إجراءً تمييزيًا.

المادة (٥):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

١ - تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

٢ - كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة

أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة (٦):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة - بما في ذلك التشريع - لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني:

المادة (٧):

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل - الحق في:

٢ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

٣ - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني الحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة (٨):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز - فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة (٩):

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج - أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث:

المادة (١٠):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة:

١ - نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

٢ - توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

٣ - القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

٤ - نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

٥ - نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيِّق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

٦ - خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

٧ - نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

٨ - الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة (١١):

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل؛ لكي تكفل لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما:

(١) الحق في العمل بوصفه حقًّا غير قابل للتصرف لكل البشر.

(٢) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

(٣) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(٤) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل.

(٥) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(٦) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا

اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.

(جـ) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضًا دوريًّا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة (١٢):

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة (١٣):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما:

١ - الحق في الاستحقاقات الأسرية.

٢ - الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

٣ - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة (١٤):

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشكلات الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار المهمة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديًّا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها - على أساس التساوي مع الرجل - المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

(جـ) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك في جملة أمور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية؛ وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونية من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشروعات إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشروعات التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع:

المادة (١٥):

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة (١٦):

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة -:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(جـ) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(هـ) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على

الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(و) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

(ز) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية - بما فيها التشريع - لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا.

الجزء الخامس:

المادة (١٧):

١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرًا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو أنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرًا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصًا واحدًا من بين مواطنيها.

٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب - يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا

النحو، مبينًا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

٤ - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابًا قانونيًّا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورًا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقًا لأحكام الفقرات (٢ و٣ و٤) من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنًا بموافقة اللجنة.

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة - مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق؛ للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٨):

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛ للنظر من قبل اللجنة - تقريرًا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة بذلك.

يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٩):

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة (٢٠):

١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويًّا للنظر في التقارير المقدمة وفقًا للمادة (١٨) من هذه بالاتفاقية.

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة (٢١):

١ - تقدم اللجنة تقريرًا سنويًّا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة؛ لغرض إعلامها.

المادة (٢٢):

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس:

المادة (٢٣):

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرًا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(١) في تشريعات دولة من الدول الأطراف.

(٢) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة (٢٤):

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥):

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول.

٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعًا لهذه الاتفاقية.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٢٦):

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية؛ وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة (٢٧):

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (٢٨):

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت

التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ تلقيه.

المادة (٢٩):

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات؛ وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم - من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم؛ جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظًا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (٣٠):

تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية - لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتًا لذلك قام الموقعون أدناه - المفوضون حسب الأصول - بتوقيع هذه الاتفاقية.

***

الفَصْلُ الثَّانِي

ملحوظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وبعد:

١ - هذه ملحوظات سريعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من وجهة نظر إسلامية.

٢ - نحن ندعو إلى الحوار المثمر الذي فرضه القرآن علينا في قوله ﷻ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله في وصف المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاتَحْقِرَنَّ من المعروف شيئًا وإن لم تجد فالْقَ أخاك بوجه طلق**»[1]، وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]: أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب.

دعوة الإسلام إلى تكريم المرأة:

وقبل أن تنادي المنظمات الدولية بمواثيق حقوق الإنسان، وقبل أن تضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - كان الإسلام قد أنزل ذلك دينًا وتشريعًا، يكفر منكره، ويشقى عاصيه، ويعاقب في دنياه وآخرته، وإذا كنا قد وجدنا ممارسة خاطئة في بعض العصور أو في بعض البلاد الإسلامية، فهذا مخالف لما جاء به الإسلام، لا يحمل على الإسلام، وهل إذا قام رجال بتعاطي المخدرات

---

(١) رواه مسلم بنحوه.

المحرمة في أمريكا وأوروبا وقاموا بترويجها وبيعها وإيجاد قوة للمخدرات - يقال: إن هذا وصمة عار في نظام الدولة، أو دينها المحرم لذلك؟! فالمشكلة في الممارسة الخاطئة ليست دينية ولا قانونية؛ ولكنها مشكلة اجتماعية.

ومظاهر السبق في تقرير هذه الحقوق للمرأة، تتضح فيما يلي:

١ - **إعطاؤها كامل إنسانيتها**، وهي والرجل سواء، طفلًا وبنتًا وفتاة وزوجة وأمًّا، ولها احترامها وتقديرها وإنسانيتها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: « **من كانت له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله اللّه بها الجنة** »، وقرر النبي ﷺ هذه المساواة الكاملة في الإنسانية بقوله: « **إنما النساء شقائق الرجال** »[1]، ولذلك نتفق مع المضمون العام، للمواد ٣، ٤، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥.

٢ - **لها كامل أهليتها**: أهلية الوجوب وهي: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام، أي ثبوت الحقوق له وثبوت الواجبات عليه. وأهلية الأداء وهي: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعًا. فلها التمتع بكامل حقوقها وتصرفاتها.

التمييز بالنسبة للجنس:

١ - كيف يمكن أن نتجاهل التركيب البيولوجي للإنسان؟ كيف يمكن أن نتجاهل أن الأنثى لها طبيعة خاصة والرجل له طبيعة خاصة ؟ إن الإسلام راعى هذه الفوارق، ولم يعدها تمييزًا للمرأة على الرجل أو للرجل على المرأة؛ بل جعلها وظائف لكل منهما يقوم بها كل منهما حسب طبيعته الجسمية، فالمرأة للأمومة والرجل للأبوة؛ ولذلك جعل لكل منهما أحكامًا خاصة في الزواج والحمل والولادة والرضاعة والعناية بالطفل، ومسؤولية التربية، ولا يتعارض هذا مع أهليتها الكاملة.

ومن هنا نعترض على عبارة (التمييز القائم على الجنس) في الفقرة الأولى من الصفحة الثانية. ونتفق في المساواة في الكرامة والحقوق. كما نعترض على المادة الأولى التي تقول: « أو تقييد يتم على أساس الجنس »، وتقول: « في أي ميدان آخر »

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد بن حنبل.

حتى لا يتناول موضوع وظيفة المرأة الأساسية، وموضوع حرية اختيار المرأة لزوجها كما سنبين في اعتراضنا على المادة السادسة عشرة.

المادة الأولى:

١ - نصت المادة الأولى على تحديد مصطلح « التمييز ضد المرأة » أن لها الحق في التمتع بحريتها الكاملة في الحياة الاجتماعية، وأنه لا تقييد على المرأة فيها. إن عبارة هذه المادة غامضة، ولا تقبل بصورتها الحالية؛ فإن الإسلام نص على عدم مساواة المرأة بالرجل في التعدد، فقد أباح الإسلام للرجل تعدد الزوجات ولم يبحه للمرأة في تعدد الأزواج، قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[النساء: ٣]، وإن كان قد اشترط العدل بين الزوجات وجعل للزوجة مراجعة القضاء إذا لم يعدل - طالبه - العدل أو فسخ الزواج، وأنه إذا وجد من نفسه عدم القدرة على العدل بين الزوجات وجب عليه الاكتفاء بزوجة واحدة.

وتعدد الزوجات كان قائمًا في الديانات الإبراهيمية واليهودية، وهو لا يزال قائمًا في الغرب لدى المانعين من التعدد بشكل غير مشروع ويضر ضررًا بالغًا بالمجتمع ماديًّا ومعنويًّا بالمرأة والأولاد، والإحصائيات الغربية تدل على النسبة الهائلة من الأولاد غير الشرعيين.

لذلك أباح الإسلام التعدد لمنع مهانة المرأة واتخاذها سلعة، ولمنع المتاجرة بعرضها وشرفها، ولحمايتها من الضياع، ولحماية الأسرة من التفكك في حال عقم المرأة أو مرضها أو حاجة المجتمع إلى التزوج بأكثر من واحدة كما يحصل في الحروب وكما حصل في العراق.

ووجود زوجة ثانية أكرم للمرأة من وجود خليلة أو خليلات. وقد جعل الإسلام للمرأة حق اشتراط أن تكون عصمة الزواج بيدها تطلق نفسها متى شاءت، إذا تزوج عليها ثانية بغير رضاها وتكون مسؤولة عن فصم عرى الزوجية.

٢ - ثم إن الإسلام نص على وضع معين في الميراث قد تتساوى المرأة فيه مع الرجل في حالة ميراث الأبوين أو الجدين؛ فالأبوان لكل منهما السدس إذا كان هناك أولاد، وإذا لم يكن أولاد فلكل منهما الثلث من الميراث. ونص على زيادة المرأة في الميراث إذا لم يكن له أولاد ذكور؛ فللبنت الواحدة نصف الميراث، وللبنتين

ثلثا الميراث. ونص على عدم التساوي إذا كانوا أولادًا ذكورًا وإناثًا أو إخوة ذكورًا وإناثًا؛ فللذكر مثل حظ الأُنثيين للأعباء المالية الملقاة عليه والتي تعفى المرأة منها. وكذلك نص على عدم التساوي بين الزوجين؛ فللمرأة الربع وللرجل النصف إذا مات أحدهما وليس له أولاد، ولها الثُّمن وللرجل الرُّبع إذا كان لهما أولاد.

ولا يمكن أن نلغي شريعة الله التي حققت العدالة في الميراث لنص هذه المادة في الاتفاقية وهي غامضة لا تفصيل فيها.

٣ - وليست المرأة حرةً ولا الرجل حرًّا في أن يتمتع كل منهما في ملبسه ومأكله كما يشاء، فلكل منهما عورة يجب صيانتها، فلا يجوز للمرأة أن تنزل عارية بين الناس، كما لا يجوز للرجل ذلك، مطلوب منها الحشمة والتستر كما هو مطلوب من الرجل، ولا يجوز للمسلم أن يأكل أو يشرب ما هو محرم ذكرًا كان أو أنثى، فلذلك قيود مفصلة في شريعة الإسلام، فلا إطلاق في الحرية الاجتماعية إذن. بالإضافة إلى أن هناك أعرافًا وتقاليد يلتزم بها الرجل والمرأة على حد سواء وإن كانت تتغير أحكامها بحسب الأزمان لكن في حدود القواعد العامة للإسلام.

المادة الثانية:

تنص المادة الثانية على « شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة » وتطلب إلغاء جميع أشكال التمييز من نصوص القوانين. وهذه المادة مناقضة لقواعد الإسلام، وعبارتها مغلوطة؛ فكيف نلغي نصوصًا قرآنية أو نبوية في ولاية الزواج والوصاية على البنات الصغار، وتنصيف الشهادة للمرأة، ومسؤولية الزوج في الأسرة، وغيرها من الأحكام؟! وهذا ليس تمييزًا بمعنى الأفضلية؛ ولكنه تفريق في الوظيفة بحسب القدرة أو التحمل.

المادة الخامسة:

نصت المادة على ضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة، للقضاء على التحيزات والعادات العرفية... إلخ، هذه المادة.

نحن مع موضوعها في شجب الفكرة الدونية، وتفوق أحدهما على الآخر عرقيًّا؛ فقد قرر الإسلام التساوي منذ أربعة عشر قرنًا. غير أنه لا يمكن تجنب الأدوار النمطية للمرأة والرجل... فهي مسؤولة بالدرجة الأولى عن تربية الأطفال، وهي ربة البيت

ومسؤولة عن رعيتها فيه، وهذه فطرة الخلق، إلا إذا خرجت المرأة عن طبيعتها وتشبهت بالرجل، أو خرج الرجل عن طبيعته وتشبه بالأنثى، أو إيجاد الجنس الثالث الذي يدعو إليه بعض الشاذين.

ولقد اعتبر الإسلام التفوق في العمل والتقوى، والأفضلية في الإخلاص والإتقان، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال ﷺ: « **لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى** »[(١)]، وقرر الإسلام أن الخلق كلهم عيال اللّه، وأن أحبهم إلى اللّه أنفعهم لعياله.

وبين الإسلام أن العدالة للجميع حتى في حالة العداوة ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ اعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

المادة السابعة:

نص الإسلام على إعطاء المرأة جميع الحقوق السياسية في الانتخابات والاستفتاءات تصويتًا وانتخابًا وترشيحًا وممارسةً، وأعطاها الحق في صياغة السياسة وشغل الوظائف والمشاركة في جميع المنظمات، لكنه نص على أن رئاسة الدولة وهي الخلافة إنما تكون للرجل، وهذا رأي جمهور العلماء استنادًا إلى قوله ﷺ: « **ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** »[(٢)]. وهي الولاية العامة الكبرى؛ لأنها وظيفة خطيرة تحتاج إلى الخلوة وإعلان الحرب وقيادة الجيش وممارسة الحكم، فهي ليست وظيفة رمزية. وإن كان لبعضهم رأي خاص يفيد أن هذا الحديث حديث آحاد وأنه تقرير لواقع في دولة الفرس قديمًا وأنه ليس تشريعًا عامًّا.

المادة التاسعة:

نصت على أن الدول تمنح المرأة حقًّا متساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ما المقصود بذلك؟ إذا كان المقصود تبعية الأطفال للمرأة في الجنسية؛ فهذا

---

(١) رواه أحمد في مسنده، والبيهقي في الشعب. (٢) رواه البخاري.

ما يرفضه الإسلام، قال سبحانه: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] والنسبة للأم هي عند اليهود والحيوانات.

وهذا لا يعني سقوط حق المرأة في حضانة أولادها؛ فهو لها ما دامت قادرة على ذلك، وذلك إلى سن معينة حددتها قوانين الأحوال الشخصية، كما أنه لا يلغي حقها في الولاية الخاصة كالوصاية على الأولاد. وإذا كان المراد بالجنسية تبعية الدولة؛ فالإسلام لا يمنع من ذلك ما دام الولد منسوبًا إلى أبيه وأسرة أبيه، فقد يولد الولد الأردني في أمريكا فيكتسب الجنسية الأمريكية بمجرد ولادته فيها، فهذا لا يمنع منه الإسلام.

المادة العاشرة:

ذكر في المادة العاشرة تشجيع التعليم المختلط، الممنوع وحرم الخلوة المنفردة والاختلاط للصغار غير ممنوع فليس مظنة النساء أما الاختلاط عند بدء نضوج المرأة والذكر فيكون معنى الاختلاط في التعليم الفصل بينهما، والإسلام حدد معنى الاختلاط بأن تكون صفوف الذكور منفصلة عن صفوف الإناث، وإذا اجتمعوا في صفٍّ واحد وجب أن يكون النساء على حدة والرجال على حدة. وهذا ما فعله النبي ﷺ في الصلاة لما يترتب على الاختلاط من مضار ومخالفات لا يتسع البحث لبيانها.

المادة الحادية عشرة:

أباح الإسلام للمرأة حقوق العمل والترقي واختيار المهنة، لكن حدد ذلك بأن لا يتعارض مع قيم الأخلاق وواجبات الأسرة والتفاهم مع الزوج في ذلك؛ فلا يباح للمرأة أن تختار مهنة منافية للأخلاق؛ كالدعارة والاتجار بالمخدرات.

وإذا تعارض عملها مع تربية أطفالها والقيام بواجباتها البيتية؛ فيجب التخلي عن العمل إذا لم تكن بحاجة إليه.

المادة الخامسة عشرة:

الفقرة (٣) التي تنص على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

وكذلك الفقرة (٤) التي تمنح المرأة حرية اختيار محل سكناها وإقامتها. بالنسبة للفقرة (٣) يظل حق الطلاق للرجل في عقد الزواج، كما يظل له بالنسبة للفقرة الثانية

حق السكنى معه في أي بلد تقتضي الحياة سكناها. ولكن لها أن ترفض ذلك ابتداءً، وأن ترفضه بعد ذلك إذا كان يضر بمصلحتها، والمرجع في ذلك القضاء.

المادة السادسة عشرة:

الأمور المتعلقة بالزواج مقيدة بالشريعة الإسلامية؛ فلها حق اختيار الزوج ولها الحرية الكاملة في ذلك، ولها حق التشاور مع زوجها في عدد الأطفال، ولها الامتناع عن ذلك إذا أضر بصحتها، ولهما معًا التخطيط للأسرة والولاية والوصاية والقوامة، واختيار اسم الأسرة مقيد بالشريعة الإسلامية.

ونص المادة: القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وقوله في الفقرة (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج:

أولًا: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون حريتها في اختيار الزوج مطلقة؛ بل لا بد أن تكون مقيدة بحدود ما أمر به الشارع أو نهى عنه، وذلك في الأمور التالية:

١ - اعتبار رضاها أمرًا حتميًا لازمًا ولا تُزوَّج بغير رضاها.

٢ - هناك قيد على المرأة المسلمة في أنه لا يجوز لها أن تتزوج من غير المسلم سواء أكان كتابيًا أو وثنيًا أو ملحدًا؛ وذلك لأن الإسلام يحرص كل الحرص على صيانة الأسرة من الانحلال بسبب اختلاف الدين أو الخلل في الحياة الزوجية أو الخصام؛ مما يؤثر على الأبناء؛ وذلك لأن غير المسلم لا يؤمن بمعتقد المسلمة وبالتالي ليس لديه داعٍ إلى احترامها في عقيدتها، وبما أن الزوج غير المسلم سيكون هو رب الأسرة فإنه يؤثر على الأولاد فيختارون غير دين زوجته وهذا مناقض لما عليه دين الإسلام. ونحن ندرك أن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الأمر؛ بسبب شعورها بالضعف أمام الزوج غالبًا.

٣ - لا يجوز بالنسبة للمسلم كذلك أن يكون له الحرية المطلقة في الزواج بأي امرأة، فقد أباح له الإسلام أن يتزوج الكتابية (أي ذات الدين السماوي اليهودية والمسيحية) لأنه يؤمن بموسى ﷺ نبيًا ورسولًا إلى بني إسرائيل، ويؤمن بأن التوراة الأصلية من عند اللَّه، كما يؤمن بالأنبياء من بعده؛ مثل داود وسليمان وزكريا ويحيى، ويؤمن كذلك بعيسى ﷺ رسولًا ولد بمعجزة من أم طاهرة هي السيدة مريم، فهو يحترم ديانة زوجته ولا يجبرها على تركها؛ بل يساعدها على أداء واجباتها الدينية

حتى الذهاب إلى الكنيسة، فلا تتعرض أسرة إلى الخصام والخلل والانحلال ولا يتأثر الأبناء باختلاف عقيدة أمهم، بل يحترمونها كما يحترمها أبوهم الزوج.

أما الزواج من وثنية أو ملحدة ففيه خطر على الحياة الزوجية؛ لأن الرجل ليس له الحق أن يجبر المرأة (أو أيًا كان) على الإسلام وهو لا يؤمن أصلًا بالأوثان ولا يرى الإلحاد، أي عدم الإيمان بوجود اللّٰه فلا يكون احترام للزوجة (لو أبيح له أن يتزوجها) ولا تقدير فيؤدي هذا إلى الشقاق والنزاع والخصام والتأثير على الأبناء.

٤ - لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة؛ لعدم إيمانه بدينها، أو اعتقاده بأنه دين سماوي فلا يقدس محمدًا ولا القرآن، بل يعتقد خلاف ذلك، وهذا يعرض الأسرة إلى الانحلال والخصومة.

وما عدا ذلك فإن المرأة لها نفس الحقوق كما قلنا؛ لما في النص القرآني الصريح في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧]، وقول النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[1].

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن حدد مسؤولية الرئاسة في الأسرة بعامة للرجل، وأنه أوجب على الرجل الإنفاق على الأسرة لتتفرغ المرأة إلى شؤون الأسرة من غير تحمل الهم والمسؤولية في تدبير المال اللازم للإنفاق، ولا تحتمل أن تقوم بالأمرين معًا، مسؤولية التربية ومسؤولية الإنفاق؛ ففي ذلك شقاء عليها، كما نشاهده عندما يهمل الزوج أسرته أو يتخلى عنها أو يتوفى، وما نشاهده من الشقاء الذي تعانيه وهي تعمل وتكد لتربية أولادها والإنفاق على نفسها؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، فليست الأفضلية في الجنس ولا في النوع؛ ولكنها بالرئاسة، والإنفاق من غير مساس بالحقوق، والاحترام والتقدير.

عمان (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م).

***

(١) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد بن حنبل.

تعليق

صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سنة (١٩٩٩م) من هيئة الأمم المتحدة، ثم أعيد طرحها في عام (٢٠٠٩م) وسميت باتفاقية (سيداو) ومع الأسف وافقت عليها الحكومة الأردنية دون الأخذ بالاعتبار الاعتراضات والملحوظات التي كتبت هنا واعتراضات الكتاب والوفد الأردني برئاسة سمو الأميرة بسمة الذي وفد إلى الصين وقدم ملحوظات على بعض بنودها المخالفة للشريعة الإسلامية في مؤتمر عقد هناك وهي المذكورة آنفًا بعد ذكر الاتفاقية، وها أنا أنشر في كتابي هذا اعتراضات بعض الجمعيات والكُتّاب في الأردن عليها.

التعليق لأول: (من جمعية العفاف الخيرية):

اعتبرت جمعية العفاف الخيرية الدعوة إلى إلغاء التحفظات الواردة في اتفاقية « سيداو » بإلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة « عدم اكتراث » فيما لو تعارض ذلك مع الخصوصيات الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية للمجتمعات، ودون الأخذ بعين الاعتبار مدى ملاءمتها وتوافقها مع مبادئ الدول وحاجاتها. وقال مدير الجمعية مفيد سرحان: إن تمرير مثل هذه القوانين دون سلوك السبل التشريعية والدستورية المستنيرة بالأدلة الفقهية سابقة خطيرة، وأن عرض هذه القوانين ومناقشتها محليًّا وطرحها للاستفتاء الشعبي يكفل الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية لبلدنا الأردني الهاشمي، ويحفظ الأسرة كركن متين لمجتمعنا مع مراعاة حقوق الرجال والنساء على مبدأ العدالة. وفي بيان للجمعية أمس أوضح مدير الجمعية أن الاتفاقية تعتبر بيانًا عالميًّا بحقوق المرأة الإنسانية، وتتكون من ثلاثين مادة تدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين، مع تأكيدها على مبدأ الفردية، بمعنى النظر إلى المرأة كفرد وليس كعضو في أسرة، وبغض النظر عن حالتها الاجتماعية

سواء كانت عزباء أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة. كما تؤكد الاتفاقية على ما يسمى « تمكين المرأة » سياسيًّا واجتماعيًّا، وتوفير سبل الرعاية الصحية لها مع التركيز على الصحة الجنسية من المنظور الغربي المتمثل في توفير الرفاهية الجنسية المأمونة للأفراد، واعتماد تدريس مناهج الثقافة الجنسية، وإباحة الإجهاض، وتعميم استخدام وسائل منع الحمل. كما تتعرض الاتفاقية لقوانين الأسرة والزواج وتحديد سن الزواج.

ووقعت على الاتفاقية إحدى عشرة دولة عربية بما فيها الأردن، مع بعض التحفظات التي سجلتها تلك الدول والأردن منها وتركزت على المواد (٩) و(١٥) و (١٦). واعتبر سرحان أنّ اعتماد اتفاقيات بهذه الخطورة يجب ألَّا يكون بمنطق القوة والإجبار على الرضوخ لما يسمى بقرارات المجتمع الدولي، وأن من الواجب أن يسبق اعتمادها مخاض طويل يقوده علماء الأمة في كل الميادين الفقهية والتشريعية والسياسية والاجتماعية، لإقرار ما يصلح للتنفيذ وما يجب تركه، وتجنب آثاره المدمرة على الأفراد والأسرة والمجتمع. وتطرق سرحان إلى أهم الملاحظات الشرعية والنفسية والاجتماعية في الاتفاقية مشيرًا إلى ما ورد في المادة (١٥) بأنه يجب منح المرأة حقًّا يساوي الرجل في اختيار محل السكن والإقامة والتنقل وأن تسافر بدون إذن من أب أو أخ أو زوج؛ حيث تعتبر الشريعة أن خروج المرأة المتزوجة وسفرها وتنقلها دون إذن زوجها يتنافى مع مقصد شرعي في الزواج وهو تحقيق السكن والمودة والرحمة، مع ملاحظة أن الشرع يسمي ذلك نشوزًا. وقال: إن استقلال المرأة بمكان الإقامة والتنقل حيث تشاء بعيدًا عن مظلة الأهل والزوج - فيه مفسدة محققة، وهي مضارة للأهل والزوج، وإلحاق الضرر محرم شرعًا لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »[1]. واعتبر سرحان أن السكن والتنقل والإقامة حيث تشاء المرأة من غير موافقة شريكها الزوج تجرد العلاقة الزوجية والأسرية من مبدأ التشارك إلى طبيعة التشابك والتصادم، والإسلام يجعل هذه الأمور حقًّا مشتركًا بين المرأة وذويها رعاية ورحمة وقوامة، ووفقًا للبناء النفسي الذي رآه؛ فإن السماح للمرأة والرجل بأن يتخذ كلٌّ منهما منزلًا غير منزل الزوجية - يؤدي إلى ضعف العلاقة بينهما

---

(١) رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه.

كزوجين من جهة، وبينهما وبين أبنائهما من جهة أخرى. وقال: إن حرية المرأة في الاستقلال بالسكن قد تكون علاجًا لمشكلة بعض النساء اللائي يتعرضن للإساءة أو الاضطهاد من الزوج أو الأب أو الأخ، ولكن تطبيقها بهذه العمومية سيؤدي إلى ظلم باقي النساء اللائي لا يعانين منها فهي ستكون بابًا مفتوحًا وخيارًا مطروحًا أمام أية مشكلة تواجه المرأة، وولوجه ممن يدفعهن الغضب أو الضعف سيؤدي قطعًا إلى مشكلات أكبر وأعمق لهن. وحول المادة (١٦) اعتبر سرحان إلغاء التحفظ عليها خطورة كبيرة؛ حيث تمنح المادة الرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة. وأشار إلى أن هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، فهي تمثل حزمة بنود تعمل على هدم قانون الأحوال الشخصية بأهم فقراته من زواج وطلاق وقوامة ووصاية وولاية، وحقوق وواجبات الزوجين والأبناء، وهي تمس بقوة كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام وقيم، وتمثل نمط الحياة الغربية، وتتجاهل معتقداتنا وقيمنا.

وقال: إن أحد البنود يسقط ما يفرضه الإسلام على الزوج من حقوق للمرأة، وهي ما تتمثل في المهر، وتجهيز مسكن يليق بها، وتأثيثه، وتوفير خادمة لها إن استطاع، وكذلك الإنفاق عليها فيما تحتاجه، فالمادة لم تحل ذلك إلى الزوج، بل جعلته أمرًا متساويًا بينهما، هو ما يؤدي إلى جعل المرأة كالرجل في توفير احتياجاتها ونفقاتها، وبما يجبرها على الخروج إلى سوق العمل من أجل كسب المال للوفاء باحتياجاتها؛ وذلك سيؤدي إلى تحميل المرأة أحمالًا زائدة.

date: 08 - 04 -2009

التاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠٠٩

***

فتوى أردنية:

صدرت فتوى من مجلس الإفتاء الأردني الذي يرأسه سماحة الدكتور نوح القضاة بقراره رقم ١٠/ ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الدستور بتاريخ (١١ شعبان ١٤٣٠هـ/ الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٩م) قال المجلس: « إنه يود أن يبين للمسلمين أن الحلال ما أحله اللَّه والحرام ما حرمه اللَّه تعالى، واللَّه ﷻ هو الذي خلق الذكر والأنثى، وهو أعلم بما خلق وشريعة اللَّه سوت بين النساء والرجال فيما يستوي فيه الرجال والنساء؛ كالإيمان وحق التعلم والتملك واختيار الزوج ضمن الضوابط الشرعية وغير ذلك كثير في كتب الأحكام الشرعية.

وما تفوقت فيه المرأة قدمها على الرجل مثل حق الحضانة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين؛ لأنها أقدر بفطرتها على تربية الأطفال، وكذا حقها في بر الأبناء والبنات.

وما تفوق فيه الرجل قدمه على المرأة مثل القدرة على الكسب؛ ولذا كانت نفقة الأسرة واجبة عليه، والقدرة على القتال؛ ولذا كان الدفاع عن الوطن بالسلاح واجبًا عليه إذا دعت الحاجة.

ولهذا فإن كل ما خالف الشريعة مما جاء في معاهدة « سيداو » حرام ولا يجوز العمل به مثل حرية الزوجة في أن تسكن وتسافر كما تشاء؛ لأن هذا يلغي معنى الأسرة الذي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، ومثل زواج المسلمة من غير المسلم؛ فهذا مناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة في موقفها الإسلامي المشرف في رد كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بما ورد في اتفاقية « سيداو » وحرصها على الأسرة وما يتعلق بشؤونها.

ويأمل من مجلس الأمة أن يرد مثل هذه التشريعات التي تعد مخالفة صريحة لشريعة اللَّه تبارك وتعالى، ويجب على كل مسلم في خاصة نفسه ألَّا ينصاع لما يخالف شرع اللَّه.

***

"Women's Status In Islam"

This paper on "Women's Status In Islam" deals with two main points:

A)Woman's status in Islam theoretically i.e. in terms of the legal judgments related to women.

B)Woman's status in Islam in terms of practical applications within Muslim society.

In this attempt of mine, I will avoid what many people have written about women's status in Islam. While writing this paper I have over five hundred books about woman's status in Islam. In addition, there are thousands of articles and research papers over and above what the Holy Quran and the Prophet's Sunnah have to say about the subject.

I will, therefore, give only a brief account of woman's status from an Islamic Perspective:

First:

Islam views the woman as a human being like the man without any differences between them except in so far as is dictated by the nature of human structure. For humanity is the same in both and so is thinking, intellect, instincts and organic needs such as the need for food and drink. As regards human function, on the other hand, there is a difference between both sexes: as women are prepared for pregnancy, child birth, suckling and bearing up with raising children and taking care of them.

Islam's rulings came to decree equality between males and females with regard to rights and duties except where dictated otherwise by their physical nature and there respective responsibilities.

Following are some quotations of what Almighty God says in the Holy Quran:

"It is He who created you from a single person"[1].

"O mankind: reverence your guardian Lord who created you form a single person"[2].

"O mankind we created you from a single (pair) of a male and a female, and made you into nation's and tribes, that ye may know each other (not that ye may despise each other). Verily the most honored of you in the side of God is (he who is) the most righteous of you"[3]. i.e. the one who is best in deeds.

"Whoever works righteousness, man or woman and has faith, verily to him will we give an life, a life that is good and pure, and we will bestow on such their reward according to the best of their actions"[4].

"And he that works a righteous deed - whether man or woman - and is a Believer - such will enter the garden of bliss: therein will they have abundance without measure"[5], "If any do deeds of righteousness, - be they male or female - and have faith, they will enter heaven, and not the least injustice will be done to them"[6].

Finally, God decreed absolute equality by explicitly stating his reward for good qualities when He says : " For Muslim men and women, for believing men and women, for devout men and women, for true men and women, for men and women who are patient and constant, for men and women who humble themselves, for men and women who give in charity, for men and women who fast (and deny themselves), for men and women who guard their chastity, who engage much in God's praise for them has God prepared forgiveness and great reward[7]. " In the same context, Prophet Muhammad - peace be on him – said: "Take good care of women[8]. and said:

---

(1) Sura 7, verse 189.

(2) sura 4, verse 1.

(3) sura 49, verse 13.

(4) sura 16, verse 97.

(5) sura 40, verse 40.

(6) sura 4, verse 124.

(7) Sura 33, verse 35.

(8) Narrated by al-Bukhari, Muslim and al-Tirmidhi.

" Verily women are full sisters of men"(1).

Women, therefore, are equal to men in religious observances such as prayer, fasting, Zakat (ritual alms giving), performance of pilgrimage, belief in God, adherence to good morals and high ideals, liability to punishment, education, giving other people their due rights, work, general transactions, marriage, home and social responsibility. Almighty God says :"The believers, men and women, are protectors one of another."(2) Thus women and men are both components of society: neither is the master nor the slave of the other. God also says:

"O mankind: We created you from a single (pair) of a male and a female, and made you into nations and tribes, that ye may know each other (not that ye may despise each other). Verily the most honored of you in the sight of God is (he who is) the most righteous of you(3) .

Secondly:

Islam has honored the women since her birth. Islam has condemned those who hate to have daughters being born to them. In the fact it has viewed with optimism the birth of a daughter and regarded that to be suspicious and blessed. Almighty God says: "When news is brought to one of them, (the birth of) a female (child), his face darkens and he is filled with inward grief! With shame does he hide himself from his people, because of the bad news he has had. Shall he retain it on (sufferance and) contempt, or burry it in the dust ? Ah! what an evil choice they decide on"(4).

In the Quran , there are two suras which are given the title of surat al-Nisaa, (sura of women)(5), both of which include many judgments about women. In sura 2 (al-Baqarah), there are twenty one successive verses or *ayat* related to women. In suras 24 (al-Nur). 33 (al-Ahzaab) and 66 (al-Tahrim) there are verses of discipline, education and high

---

(1) Narrated by al-Tirmidhi, Abu Dawud and Ahmed ibn Hanbal.

(2) Sura 9 verse 71.

(3) Sura 49, verse 13.

(4) Sura 16 , verses 58-59.

(5) Suras 4 (al-Nisaa) and 65 (al-Talaq).

respect accorded to women. Sura 58 (al-Mujadalah) tells us the story of khawla who argued with Prophet Mohammed – peace be on him – about her affairs and whom God sent down Quranic verses making special mention of her, to the affect that the Almighty heard what she was saying: "God has indeed heard (and accepted) the statement of a women who pleads with thee concerning her husband and carries her a complaints (in prayer) to God. And God (always) hears the arguments between both sides among you, for God hears and sees (all things)"[1].

The Prophet – peace be on him – said: "Anyone who has a female child who did not burry alive, insult or prefer his male children to will be sent to paradise by God [2]. "The Prophet himself went out to perform his prayers with Umamah, the daughter of al-As on his shoulder. Whenever he knelt, he put her aside, and whenever he stood up again, he would lift her up"[3].

Islam has honored the female and gave her a distinguished position. Males are not preferred to females either in wealth or education. The Prophet said in this context: "Search for knowledge is a sacred duty for every Muslim" . This, of course, includes females. God says in the Holy Quran: "From what is lift by parents and those nearest related there is a share men and a share for women, whether the property be small or large, a determinate share"[4].

Another sign of respect bestowed by Islam on the women is that she can assume judicial post of any kind according to al-Tabari, and she can hold judicial offices except as regards divine punishments (hudud) and punishment related to murder.

According to Abu Hanifa, because women are so tender and compassionate that they cannot pronounce deterrent judgments like execution and flogging. There is nothing whether in Quran or Sunnah which bans women from being judges. It is narrated that Samra, daughter of Nahik was a municipal judge in the days of Prophet Mohammed –

---

(1) Sura 58 , verse 1.

(2) "Taysir al-Wusul", 149.

(3) Narrated by al-Bukhari.

(4) Sura 4 , verse 7.

peace be on him – and that al-Shifa , daughter of Abdullah, held the same position during the Caliphate of Omar ibn al-Khattab.

The mother of the Abbasid Caliph al-Muqtader ordered that methal, the stewardess, holds session to see cases of complaints against justice every Friday accompanied by judges and dignitaries[1].

Women are allowed to do all kinds of work in all walks of life. Once the Prophet entered by chance a palm grave which belonged to Umm Bishr, an Ansari woman. The Prophet said to her: "who is it that planted these palm trees, was he a Muslim or an unbeliever?" to which she replied:

" A Muslim", whereupon the Prophet said: "Any Muslim who plants a tree or cultivates crop will have charity counted on his favor whenever any human being or animal eats of this tree or crop"[2].

It is historically established that women tended sheep, wore clothes, nursed the sick and looked after the wounded, taught men and women and practiced all other kinds of work even politics, swearing allegiance to rules, preaching the faith and participating in holly war or jihad. An Ansari woman who managed a handicraft firm came to the prophet and said: "O Apostle of God! I have a servant who is a carpenter, may I ask him to make a pulpit for you?". The Prophet said: "yes", and she ordered her servant to do that. He cut down some tamarisk trees from which he made a pulpit [3]. Asma, daughter of Makhrabah, used to sell perfume,[4] and Abdullah ibn Massud's wife was a skilled craftwomen[5].

This applies to ages of Islamic history where we find women active in the field, in the factory, the school, the university and the home. Ibn Asaker says he learned the prophet's hadith

From eighty-three women, In the "History of Baghdad" volume 13. al- Khatib al- Baghdadi enumerates a large number of learned women.

---

(1) "Woman's Status in Islam" by Sayyid Amir Ali of India 115.

(2) Narrated by Muslim.

(3) Tamarisk : trees that grow in the desert. (4) Narrated by al-Bukhari.

(5) "al-Tabakat al-Kubra" by ibn Sa"d 8/300.

Fakhrunnisa used to preach in the mosques of Baghdad. Fatima Umm al-Khair and Fatima Umm Ibrahim al- Yazdani used to teach men and women hadith and scholastic theology. It is narrated that Imam al-Shafei learned hadith from Sayyideh Nafisah who Performed ritual prayer on his body when he died. Before that, Aishah, the prophet's wife, taught hadith to the people. Numerous women during the Sehabah (Prophet Mohammed's companions) period and the Umayyed era, and many women in the Andalusia and in the Ayyubid and Memluke ages were prominent scholars like Zulaikhah, daughter of Nizam al-Mulk, the minister of Malikshah and founder of Nizam al-Mulk university in Baghdad. Khadijah, the sister of Salahuddin al-Ayyubi (Saladin), the learned female doctors: Umm al- Hussein, daughter of Abu Ja'far al-Tanjali, who was a very learned lady and a prominent physician, the sister of ibn Zuhr, the grandson, and her daughter both of whom were experienced medics especially gynecology(1). Lubanah of Qurtuba (Cordova) was a private secretary of Caliph al-Hakam, not to mention dozens and even hundreds of women who distinguished themselves in many fields(2).

Islam gave women the right to choose their own husbands and decreed that women should not be married to a man she did not want. To consolidate marriage, the approval of her legal guardian is required.

Islamic honored the woman as a wife by making her the house keeper and lady of her home. The Prophet said: "A woman is a guardian of her husband's home and is responsible for this charge"(3). According to the respects of Islam, the husband is to provide the wife with clothing, necessary maintenance expenditure and dower, besides giving her an independent financial entity. The marriage contract was made a solemn pact by Islam based on love, compassion, participation and complete

(1) "Tabaqat al- Atibba, "ibn Abi Usaybi"ah 1-123

(2) See "Status of Women on Islam" by Sayyid Amer Ali of India, "Arab Women in Jahilliyah and Islam" by Abdullah Affifi, and "History of Islamic Education" by Dr. Ahmed Shalabi.

(3) Narrated by al-Bukhari and Muslim.

association. Almighty God says in the Quran: "And among his signs is this, that he created for you mates from among yourselves, that ye may dwell in tranquility with them and he has put love and mercy between your (hearts): verily in that are signs for those who reflect"(1). He also says about the wife and the husband: "They are your garments and ye are their garments"(2). She was given rights and assigned certain duties, and Islam never looked to marriage as a means of enslaving the wife, but accorded her good treatment, protection and respect for her feelings and faith if she is a non-Muslim who belonged to the people of the Book. Almighty God says: "Live with them on a footing of kindness and equity"(3) . Prophet Mohammed – peace be on him – said: "The best of you are those who are most kind to their spouses" On the other hand, a woman is to safeguard her home, family and personal honor and chastity. Meanwhile, Islam has allocated for her a share in the dead man's inheritance while previously she was a heritable chattel.

Islam has honored the woman as a mother by enjoining kindness to her, respecting her motherhood and not giving undue preference to others over her. Her children were obligated to be kind to her. The Holy Quran says: "And out of kindness, lower to their (parents) the wing of humility, and say : my lord! Bestow on them thy mercy even as they cherished me in childhood"(4). Prophet Mohammed- peace be on him- was once asked by somebody about who is the most deserving of his kindness. The Prophet answered: "Your mother". That fellow asked: "And who next?" Whereupon the Prophet answered:" Your mother". " And who comes next ?" And the Prophet once again replied "Your mother". "And who comes after that?" And the Prophet said: "Your father"(5). The Prophet also said: "God enjoins that you should be kind to your mother, and once again to your mothers and once more to your mothers and then to those who are nearest kin to you in a priority

(1) Sura 30, verse 21.
(2) Sura 2, verse 187.
(3) Sura 4, verse 19.
(4) Sura17, verse 24.
(5) Narrated by al-Tarmidhi/ Riyad al - Salihin by al-Nuwasi.

order"[1]. Thus the Prophet urged more kindness to be accorded to the mother than the father because she was the party that suffered in raising her offspring as infants, children and lads or lasses until they become adults. Islam has allocated as a share of bequest to women. The Almighty says: "for parents a sixth share of the inheritance to each (parent), if the deceased left children. If no children, and the parents are the only heirs, the mother has a third"[2].

In this manner, Islam has honored the woman and guaranteed her rights from her birth and until her death whether as a daughter, a mother, a wife, a sister or a grandmother. Almighty God says: "Reverence God, through whom ye demand your mutual (rights), and (reverence) the wombs (that bore you): for God ever watches over you"[3].

Aspects of Reverence Accorded to Woman:

First:

Islam has removed from the woman the bodily curse with which she was stigmatized by other religions. According to Islam, it was not the female who urged Adam to eat of the forbidden tree fruit but it was the devil who did that. God says: "We said: O Adam! Dwell thou and thy wife in the garden, and eat of the bountiful things therein and as (where and when) ye will, but approach not this tree, or ye run into harm and transgression. Then did Satan make them slip from the (garden), and get them out of the state (of felicity) in which they had been"[4] .He also said: "But Satan whispered evil to him: he said: O Adam! Shall I lead thee to the tree of Eternity and to a kingdom that never decays? In the result' they both ate of the tree, and so their nakedness appeared to them, they began to sew together, for their covering, leaves from the garden: thus did Adam disobey, his Lord, and he allowed himself to be seduced"[5]. The verses contain nothing which refers to Eve's initiative in seduction. She did not begin disobedience. It was Adam who started that. "Thus Adam

---

(1) Narrated by al-Tarmidhi.

(2) Sura 4, verse 21.

(3) Sura 4, verse 1.

(4) Sura 2, verse 35.

(5) Sura 20, verse 120 -121.

disobeyed his Lord, and allowed himself to be seduced. "All accounts of Quranic exegesis which says that Eve seduced Adam are doubtful and not reliably documented. What we have before us is the explicit Quranic text which holds the woman too dignified not to begin disobedience.

Secondly:

Islam took into consideration that the woman is the housewife who in charge of her home and children, and her feminine nature necessitates that and, therefore, it was not her duty to financially support the children. This task was relegated to men. The Almighty says: "But (the father) shall bear the cost of their food and clothing on equitable terms"(1).

He also says: "Let the women live in the same style as ye live according to your means"(2). And "If they suckle your offspring give them their recompense"(3). She is not compelled to do house work except voluntarily and by way of helping the husband. Hence, the woman is honored by having the mastery of the household bestowed on the man. God says: "Men are the protectors and Maintainers of the women, because, God has given the one more (strength) than the other, and because they support them from their means. Therefore, the righteous women are devoutly obedient and guard in (the husband's) absence what God would have them guard"(4). Thus priority is measured by assuming responsibility and financially supporting the family. It is like preferring one member to the other and not preferring the male to the female.

Thirdly:

Islam has bestowed a further honor on the woman by giving her the right to give evidence and confined that to matters not exclusively related to women. This right was jointly given to two women so that each of them may remind the other concerning the event or the case they are giving evidence about especially in crimes like murder and criminal attack, because women are usually more sentimental and easily moved

---

(1) Sura 2, verse 233.

(2) Sura 65, verse 6.

(3) Sura 65, verse 6.

(4) Sura 4, verse 34.

than men and therefore, they must give joint evidence. Men, on the other hand, are in closer contact with society events and consequently a man was accorded the right to give evidence by himself.

Otherwise, one man and two women will be required. Almighty God says: "And get two witnesses, out of your own men, and if there are not two men, then a man and two women, such as ye choose for witnesses, so that if one of them errs, the other can remind her"(1).

The one woman evidence or testimony is accepted in matters related to women like testimony on birth, descent, suckling, etc. It is an honor according to the woman that she is not exposed to what the man is made to confront in transactions, sales, debts and other dealings leading to law courts and appearing before the judge and being cross examined by plaintiffs, attorneys and others. Thus woman's testimony is required only in cases of urgency.

Fourthly:

An other sign of honor is that Islam has given the woman an unquestionable right to inherit, which was not known before. One eight of the inheritance is allocated to the wife if the diseased husband had children, otherwise, she will have one fourth. The daughter is also entitled to half the son's share because she is not responsible for financially supporting the family. But if she is the lonely inheritor, she will have one half. If there were two daughters or more they will two thirds of the inheritance. If she happens to be another whose deceased son had no children, she will have one third, otherwise, she is entitled to one sixth. Sisters are made partners to brothers in the heritage if the deceased has no male or female offspring. The grandmother is given the right to inherit like the mother if the latter is deceased.

Fifthly:

Islam honored women by allowing polygamy in cases of need such as sterility or illness of the first wife or if there are too many unmarried

---

(1) Sura 2, verse 282.

women who have no one to support and safeguard them. But justice has been strictly enjoined in this case. This honor was given to the woman to keep her away from trading her honor, being reduced to the status of a concubine who is deprived of the right of having a husband, children or home, becoming a more instrument of sensual pleasures for men or a victim of blackmail, gambling, harm and trading, as we can see in many European and Eastern countries which despised women. Thus it is more dignified for her to be a second wife who enjoys a venerable marital status than to be deprived thereof.

Sixthly:

The woman was given an independent financial entity by Islam where she can dispose at will of her property by way of sale, purchase, expenditure, gifts bequest, proxy and guaranty and in all other commutative contacts and obligations, without having to obtain her husband's, father's , brother's, son's permission. This has been only recently accorded to the women in the west. The Almighty says: "And give the woman (on marriage) their dower as a free gift, but if they, of their own good pleasure, remit any part of it to you, take it and enjoy it with right good cheer"[1], i.e. give the women their dower as a matter of right and you are not entitled to any part therefore without their permission. He also says: " But if ye decide to take one wife in place of another, even if ye had given the latter a whole treasure for dower, take not the least bit of it back: would ye take it by slander and a manifest wrong"[2]?

Seventhly:

Another feature of dignity is permission of divorce, because if marital life is troubled the family will be corrupted and the parents as well as the children will lead a most miserable life.

In such cases it is imperative to deal with dispute and discord by resorting to revocable divorce. If both sided came to their senses, and

(1) Sura 4, verse 4. (2) Sura 4, verse 20.

realized their respective faults, normal married life will be restored. It is for this reason that divorce was allowed for three times. A man may divorce his wife twice and at two different times and restore her to wedlock twice. If he divorces her for a third time, separation will be complete and she cannot return to wedlock until she has married someone else. Attempts at reconciliation between the married couple should be made before irrevocable divorce is made, because it is necessary to rescue married life from breakdown. The woman is also honored by having the right to stipulate in the marriage contract that she can divorce herself. By this means, marriage contract will be detrimental to the wife if she could not live peacefully with her husband. Almighty God says: "A divorce is only permissible twice: after that, the parties should either hold together on equitable terms or separate with kindness. It is not lawful for you (men) to take back any of your gifts (from your wives) except when both parties fear that they would be unable to keep the limits ordained by God"(1). He also says: "So if a husband divorces his wife (for the third time) irrevocably, he cannot after that, remarry her until after she has married another husband and he has divorced her. In that case, there is no blame on either of them if they re-unite, provided they can feel that they can keep the limits ordained by God"(2).

Islam has also honored the woman by giving her the right to ask the judge to separate her from her husband because of discord, quarrel, bad company, beating, abuse and compulsion do a forbidden deed or abandon something legally ordained for her to do. In addition, she was given the right to Mukhala' ah , i.e. to ask the husband to divorce her in return of paying him a compensation, which enabled the wife to get rid of miserable married life.

Divorce is essentially forbidden and should not be resorted to except where it is necessary. The Prophet- peace be on him- said: "Marry and divorce not, for God does not love men and women who quickly get

---

(1) Sura 2, verse 229. (2) Sura 2, verse 230.

bored of their spouses and wish to try others"[1].

Eighthly:

Another aspect of dignity is the veil, permission of adornment, meeting men for a legitimate deed and prevention of secluded meetings that lead to immorality which is band. The Prophet – peace be on him – said: "No man and woman meet alone but have the devil as the third of them"[2]. A woman adopted Islam and asked her people to follow suit, which they did. Woman used to sit in the mosque to listen to the Prophet's hadiths and narrates the Prophet's hadiths on several topics. They participated in swearing allegiance, preaching the faith, emigration and putting up with hardships. They objected to what governors said – I the mosque, they fought and nursed the wounded, worked in land cultivation and tended flocks of animals, in which there is permissible association. Muslim narrated on the authority of Anas that a Persian neighbour of the Prophet used to cook delicious broth. He cooked for the Prophet and invited him. The Prophet said, referring to Aishah, "What about this? The man said "No".

The man repeated his invitation to the prophet who asked once more "what about this?" When the man said "No", once again the Prophet refused to respond to the invitation. When the man said "yes", on the third time the prophet and Aishah raced to the house of their host[3].

Veil was imposed on women by Islam which allowed them to expose their faces, hand palm and feet, nothing else. Almighty God says:

"O Prophet! Tell thy wives and daughters and the believing women, that they should cast their outer garments over their persons (when abroad)"[4], i.e. They should use their outer garments to cover the upper portion of their chest.

Islam has allowed the women in certain cases to display her beauty

---

(1) Narrated by Ibn Majah in his "Sunan"

(2) Narrated by al-Termidhi and Ahmed Ibn Hanbal.

(3) Narrated by Muslim.

(4) Sura 33, verse 59.

and ornaments: "that they should not display their beauty and ornaments except what must appear thereof "[1], i.e. the face the hand palm and the ring. This is enjoined to prevent immorality resulting from woman's nudity and to enhance her modesty and chastity.

Ninethly:

Islam honored the woman by giving her the right of choosing her husband whom she may accept or reject. Her legal guardian cannot compel her to marry a man whom she doesn't like although it is preferable to secure her guardian's approval in order to safeguard coherence and cooperation between the families linked with marriage relations, and to avoid any discord between these two families. Islam has also banned the prevention of woman from getting married.

Distortion of the Image of woman's status in Islam

During the periods when the Muslims fill under the impact of Persian and Byzantine civilizations and the habits of peoples that retained their faiths and conventions, and when Muslim peoples intermingled with one another, the Muslims were affected by these developments and compelled Muslim women to follow non-Muslim practices. This was aggravated by the presence of slave girls and the abominations practiced by them during the civilizational and cultural florescence during the Abbasid era and particularly in the period of Muslim decadence, which was followed by en epoch cultural isolation at the end of the Memluke period and during the Turkish Ottoman age. Then came a time when some Muslems began to feel jealous for their honor, and preachers became interested in the necessity of purifying Muslim society from corruption. This resulted in forging hadiths concerning the woman and the family and in enjoining things that were alien to religion.

When we came into contact with the west and saw the freedom enjoyed by western women and their anti-Islamic behavior, some of us were dazzled by that and clamored for imitating Western women

---

(1) Sura 24, verse 31.

in the same way as the vanquished imitates the victor and as the weak follows the steps of the strong. They called for removal of barriers between men and women. In this manner we have fallen between two stools: captivity to obsolete traditions on one side and alien Western convections on other side. Examples are the hadiths which frequently occur in preaching texts and sermons which resulted in deforming the view of Islam towards women such as:

1- A hadith about Prophet Mohammed's question to his daughter Fatima al-Zahra: "What is the best thing for a woman?", "Not to see a man and not to be seen by a man. "Fatima replied. Whereupon her father kissed her and said: "Offspring, one of the other. "This is a shaky Hadith with a weak isnad (ascription of authorities) which contradicts the authentic Hadiths that advocated woman's participation in social life and the frequent public appearances of Fatima herself [1].

1- See part of "Tahrir al-Mar' a Fi ASR al-Risalah".

Liberation of women in the age of Prophethood by Prof. Abdul-Halim Abu Shaqqah, dar al-Iim press, Kuwait.

See also part three p 39.

2- The hadith which says: "Consult them and act against their advice: "is unfounded. It is said to be very weak and is against the Quran which enjoins that the father should consult with the mother about infant's weaning. Almighty God says: "If they both decide on weaning by mutual consent and after due consultation there is no blame on them."(1). It is also contradicts what has been authentically said of the Prophet that he consulted his wives, especially Umm Salamah, about the peace of al-Hudaybiyah[2].

3- "Women are all evil, and their worst evil is that they are indispensable".

---

(1) Sura 2 verse 233

(2) "Kashf Al-khafa wa muzil Al-libas" 2/3, and tamyeez Al-tayyib min Al-Khabith" 88 by Al-Sheikh Al-Ajlouni Al-Jarrahi.

This is ascrbed to the authority of Ali ibn Abi Talib and is a false tradition.

4- "The worst temptations I fear most concerning my nation or community (Ummah) are women and wine"[1]. This hadith lacks isnad (ascription of authorities).

5- "Aisha"s saying: "Had the Prophet –peace be on him- witnessed what (hateful) innovations have been made by the women he would have banned them from going to the mosque just as the women of Bani-Israel where banned".

This statement made by Aishah was narrated by Al-Bukhari and Muslim. It means rebuking women for the (unseemly) innovations they made. It runs counter to the authentic Hadith's in which the Prophet allowed women to go to mosque's, For he said: "Prevent not women from having their share in mosques" which is narrated by Muslim. Abdullah ibn Omar said: "The Prophet –peace be on him- commanded us to make secluded females go to mosques for the Eid (Ramadan and Immolation feasts) prayer".

6- A hadith which says: "Do not make them (women) live in chambers nor teach them hand writing" is a fabricated according to al-Hafiz al-Dahabi.

7-The hadith which says: "Burying girls alive is a gracious deed". Also a fabricated one.

8-The hadith "Bad omen is to be found in three: the house, the wife and the horse." This is incomplete. For in the book Entitle "al-ijabeh li Eirad ma Istadrakathu Aishah ala al-Sahabah" (Reply to the correction made by Aishah to what was narrated by Al-Sahabah)

We find that makhul was quoted to have said: "Aishah was told that Abu

---

(1) "Tamyeez Al-Tayyib min Al-khabith", and Kashf Al-khafa" 2/177.

It must be noted that what Sahabi (a companion of Prophet Mohammad) says should not abrogate the Prophet's Hadith and that the legal ruling is permanent. On the other hand, Almighty God knows divine secrets (ghayb) and what women will innovate in the future. Yet he did not wish them to be banned from mosques.

Hurayrah quoted Prophet Muhammad to have said that ill omen is to be found in three: the house, the wife and the horse. Whereupon Aishah answered that abu Hurayrah did not seem to remember that he once came in while the Prophet was saying: "The curse of God be on the Jews who said ill omen is to be found in three: the house, the wife and the horse".

Because in this case Abu Hurayrah heard the end of the hadith but not its beginning"[1].

9-The hadith: "At the end of time, learned men and jurists will stay indoors while women will go out and say: "It was narrated to us… we were told …." If they say anything of this burn them with fire." It is refuted hadith[2].

10- The hadith: " Repentance is the outcome of women" is a contested hadith[3] and the same is applicable to "He who obeys his wife will be cast by God on his face in hill fire".

11- The hadith: "But for women, God would have been genuinely worshipped." Is, according to Bishr ibn al-Hussein, an abandoned tradition while al-Kinani says that the narrator is a lying fabricators whose accounts are unauthentic and useless[4].

12- There is a hadith which says: "Make the women hugry but not to a harmful degree, and make them lack clothing but to an excessive extent. For they are well fed and well clothed, nothing will be preferable for them than going out, and nothing is worse for them than going out. But if they are partially ill-clad and ill-fed, they will like nothing better than staying at home, and nothing is better for them than staying at home".

---

(1) Al- Ijabah li Irad ma Istadrakathu Aishah ala al- Sahabah"126, Damascused.,1358 A.H.

(2) Al-Shari'ah al-Marfu'ah 'an al-Akhbar al-Shani'ah al-Mawdu'ah (The ruling narrated about abominable fabricated tradition) by Abdul Hasan Ali ibn Mohammed Ibn Iraq al-Kinani:1/283, Cairo ed.

(3) " Al-Shari'ah al-Marfu'ah 2/210.

(4) " Al-Shri'ah " 2/211," al-La'ali al-Masnu'ah
" (The manufactured pearls) by al-Suyuti 2/159.

This hadith is unfounded and is held to be one of the refuted hadiths(1).

13- The hadith which says: "Women are defective in reason and faith" is not to be taken at its face value but to show that the Prophet points out that defective reason means bring sentimally biased in giving evidence or testimony and defective faith means that she is exempted for performing ritual prayer when she is in her menstruation period and when she is in childbirth confinement.

There are other wrong envisions created later out of misplaced jealousy about women. Such innovations are against established legal rules and run counter to the high status accorded to women by Islam. Following are some examples of these innovations:

Following are some examples of these innovations:

1- Banning men from performance of ablution with the water left-over after the woman's ablution.

2- Banning a man from drinking the leftovers of a menstruating woman.

3- Banning a woman from bathing with a man in the same vessel .

4- Preventing women from leading other women in prayer.

5- Preventing women from attending group prayer and Friday (Jum'ah) midday prayer.

6- Preventing women from attending the Eid prayer.

7- Preventing women from Takbir.i.e. Saying ALLAHU AKBAR. (God is greater than all things) during the three pilgrimage days following the immolation day.

Things contrary to what have been listed above have been authentically established in the Sunnah, but we cannot give a detailed survey thereof here. What has been mentioned is sufficient and specialized researches on this subject may be consulted for further details.

* * *

(1) " Tanzih al-Shari'ah" 2/213.

المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع

١ – آداب المتعلمين. أحمد عبد الغفور العطار. الطبعة الثانية، دار العلم للملايين بيروت (١٩٦٧م).

٢ – أثر وسائل الإعلام على الطفل د. صالح ذياب الهندي، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع التعاونية. عمان (١٩٩٠م).

٣ – الأحكام السلطانية للماوردي الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م).

٤ – الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٥ – الأحوال الشخصية والقضاء والقانون. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة عصام بغداد (١٩٧٧م).

٦ – إحياء علوم الدين. أبو حامد الغزالي، طبعة مصر (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م).

٧ – الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي طبعة دار المعرفة – بيروت.

٨ – الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة طشقند (١٩٧٠م).

٩ – أسئلة الأطفال للآباء والأمهات. محمد بدران، دار الفكر العربي بالقاهرة.

١٠ – أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم بن حسين الكرادي البيجاني، طبعة مكتبة الثقافة – المدينة المنورة (١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

١١ – أسس التربية. د. عبد الله ناصر. جمعية عمال المطابع التعاونية عمان (١٩٨٨م).

١٢ – أصول التربية الإسلامية وأساليبها. عبد الرحمن النملاوي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق (١٩٧٩م).

١٣ – إمتاع الأسماع للمقريزي، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة مصر.

١٤ – بدائع الصنائع للكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة (جـ ٩) (١٩٧٢م).

١٥ – البيعة في الفكر السياسي الإسلامي للدكتور محمود الخالدي، نشر مكتبة الرسالة الحديثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١٦ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المجلد الرابع عشر، طبعة الخانجي (١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م).

١٧ – تاريخ التربية الإسلامية، د.أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (١٩٥٤م).

١٨ – تاريخ الدولة العربية ليليوس فلهوزن، نشر لجنة التأليف، القاهرة (١٩٦٨م).

١٩ - تاريخ الطبري (جـ ٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٠ - تحرير المرأة لعبد الحليم أبو شقة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢١ - المجلة - مطبعة الجوانب بإستانبول سنة (١٢٩٧هـ) - الطبعة الأولى.

٢١ - التراتيب الإدارية لمحمد عبد الحي الكتاني، (جـ ١، ٢) نشر دار الأرقم بيروت.

٢٢ - التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. د. إسحاق الفرحان، دار الفرقان. عمان (١٩٨٢م).

٢٣ - تربية الإنسان الجديد. محمد فاضل الجمالي، الدار العربية للنشر، تونس (١٩٨١م).

٢٤ - تربية الأولاد في الإسلام. عبد اللّٰه ناصح علوان. جزآن الطبعة السادسة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م).

٢٥ - تربية الطفل في الإسلام. د.عزت جرادات. مجلة رسالة المعلم عدد خاص بمناسبة دخول القرن الخامس عشر الهجري. وزارة التربية والتعليم (١٩٨٢م).

٢٦ - التربية العربية الإسلامية: المؤسسات والممارسات (٤) مجلات. منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٢٧ - الترغيب والترهيب للمنذري، دار إحياء التراث أربعة أجزاء، نشر دار إحياء التراث العربي (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

٢٨ - التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة - طبعة دار الكتاب العربي ببيروت.

٢٩ - تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة مختصر من التاريخ الأصلي للدكتور بشار معروف وزميله (جـ ١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٣٠ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (جـ ٢، ١٠، ١١).

٣١ - جامعة الدول العربية. ميثاق حقوق الطفل العربي.

٣٢ - الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية. الكتاب الثالث. الأطفال وحروب شتى في العالم العربي. الكويت (١٩٨٥- ١٩٨٦م)

٣٣ - الجهاد طريق النصر للشيخ عبد اللّٰه غوشة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).

٣٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبعاد للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين - المطبعة الميمنية للبالي الحلبي سنة (١٣٠٧هـ).

٣٥ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان، طبعة دار الشروق ببيروت سنة (١٤٠٢هـ / ٢٨٩١م).

٣٦ - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للدكتور أحمد حافظ نجم - طبعة دار الفكر العربي.

٣٧ - حقوق الإنسان في الإسلام، أبحاث المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

٣٨ - حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للدكتور محمد يوسف علوان الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

٣٩ - حقوق الإنسان والتميز العنصري في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط طبعة دار السلام بمصر (١٤٠٦هـ ١٩٨٩م).

٤٠ - حقوق الطفل في التشريع الأردني. د. عبد اللّٰه الخطيب. طبعة عمان (١٩٨٠م).

٤١ - حياة الصحابة لمحمد يوسف الكاندهلوي، دار المعارف بيروت، (جـ ١ - ٣).

٤٢ - دور التربية في تنمية العالم وتضامنه. عبد الهادي أبو طالب. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الأسسكو) (١٩٨٧م).

٤٣ - دولة الإسلام والعالم للدكتور محمد حميد اللّٰه طبعة مصر.

٤٤ - رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط وحكمه، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن.

٤٥ - رسالة في أصول أطفال المسلمين. فاضل بركوي طبعة على حاشية شرعة الإسلام لسيد علي زاده.إستانبول (١٣٢٦هـ).

٤٦ - رعاية الأمومة والطفولة في الإسلام. عز الدين الخطيب. نشرة الاتحاد العام للجمعيات الخيرية عمان (١٩٨٨م).

٤٧ - رعاية الطفل وتحصينه. د. سعيد الجاني. بيروت (١٩٨١م).

٤٨ - ريادة الإسلام. عيسى الجراجرة، طبعة عمان (١٩٨٨م).

٤٩ - السيرة النبوية لابن هشام، نشر دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م).

٥٠ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية المصرية (١٣٢٥هـ).

٥١ - شرح شرعة الإسلام. سيد علي زاده. طبعة إستانبول (١٣٢٦هـ).

٥٢ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية - تصوير دار إحياء التراث العربي.

٥٣ - الشرعية والسياسة تأليف د.جان - مارك كواكو وترجمة خليل إبراهيم الطيار، نشر المركز العالمي للدراسات السياسية الأردن (٢٠٠١م).

٥٤ - الشورى دستور الحكم الإسلامي للدكتور جمال الدين الرمادي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

٥٥ - صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري.

٥٦ - صورة الطفولة في التربية الإسلامية. د. صالح ذياب الهندي. دار الفكر للنشر والتوزيع (١٩٩٠م).

٥٧ - الطفل هذا الكائن العجيب. ضياء الدين أبو الحب. وزارة الثقافة العراقية. بغداد (١٩٩٠م).

٥٨ - غزوة أحد لمحمد أحمد باشميل، طبعة. دار الفكر (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

٥٩ - فرويد وفلسفته في التربية. سعد مرسي أحمد. الفكر العربي القاهرة (١٩٥٢م).

٦٠ – الفقه السياسي في الإسلام للدكتور محمود إبراهيم الديك الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٠م).

٦١ – في مصادر التراث السياسي الإسلامي لنصر محمد عارف، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٦٢ – قبس من نور محمد للدكتورمحمد فائز المطر، دار الكتب العربية – الطبعة الثانية سنة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

٦٣ – قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود عبد المجيد الخالدي، طبعة دار البحوث الإسلامية (١٩٨٠م).

٦٤ – كتاب الخراج لأبي يوسف، طبعة بولاق سنة (١٣٠٢هـ).

٦٥ – اللعب الشعبي عند الأطفال. محمد الخوالدة، طبعة عمان (١٩٨٧م).

٦٦ – مبادئ القانون الدستوري والإنساني للدكتور سليمان الطماوي – طبعة القاهرة سنة (١٩٥٨م).

٦٧ – مبدأ الشورى في الإسلام للدكتور يعقوب محمد المليجي، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

٦٨ – المبسوط لشمس الدين السرخسي – مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٤هـ).

٦٩ – المجلة – مطبعة الجوانب بإستانبول سنة (١٢٩٧هـ) – الطبعة الأولى.

٧٠ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده.

٧١ – المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور عبد العزيز الخياط – الطبعة الأولى – دار الفكر للنشروالتوزيع عمان (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٧٢ – المرأة في التصور الإسلامي لعبد العال محمد الجبري، مكتبة وهبة بعابدين بمصر (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٧٣ – المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة للدكتورة شذى سلطان الدركزلي، روائع مجدلاوي – عمان (١٩٩٧م).

٧٤ – المرأة من خلال الآيات القرآنية لعصمة الدين كركر جرم الهيلة، الشركة الوطنية للتوزيع تونس (١٩٧٩م).

٧٥ – المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٧٦ – مستقبل المرأة العربية لمنير الشريف، المطبعة العمومية دمشق (١٩٥٣م).

٧٧ – المقدمة لابن خلدون. المطبعة الأزهرية القاهرة (١٣١١هـ).

٧٨ – منظمة الصحة العالمية. الأطفال مهمتنا. مجلة تصدرها اليونيسيف. ثورة بقاء الطفل وتنميته (١٩٨٥م).

٧٩ – منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد، نشر دار العلم للملايين الطبعة الثالثة (١٩٦٩م).

٨٠ – الميسر في سيكولوجية اللعب، د.أحمد بلقيس ود. توفيق مرعي، دار الفرقان، عمان (١٩٨٢م).

٨١ – ندوات علمية في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي في جنيف والمجلس

الأوروبي في ستارسبوغ، حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام لعلماء المملكة العربية السعودية، طبعة دار الكتاب اللبناني - بيروت سنة (١٩٧٢م).

٨٢ - نساء حول الرسول لعبد الرحيم مارديني، طبع دار المحبة دمشق (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٨٣ - نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة (١٩٨٣م).

٨٤ - نظام الحكم في الإسلام لتقي الدين النبهاني (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) طبعة دار الأمة للطباعة والنشر.

٨٥ - نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت (١٩٧م).

٨٦ - نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بالقاهرة (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).

٨٧ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (جـ ١، ٢) طبعة دار النفائس بيروت (١٤٠٢هـ/ ١١٩٨٢م).

٨٨ - النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (١٩٨٠م).

٨٩ - النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط، نشر دار السلام بالقاهرة طبعة ثانية سنة (٢٠٠٤م).

٩٠ - نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم إبراهيم، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٤٩هـ).

٩١ - النظريات السياسية في الإسلام لضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث بالقاهرة (١٩٧٦م).

٩٢ - النظم الإسلامية تأليف أبو الحمد موسى، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

٩٣ - نفح الطيب للمقري، طبع بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر (١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) (جـ ١).

٩٤ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد الخضري، طبعة مكتبة الغزالي دمشق/ مؤسسة مناهل العرفان بيروت (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٩٥ - هداية المرشدين للشيخ علي محفوظ - الطبعة الثالثة بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة (١٣٤٥هـ/ ١٩٣٦م).

٩٦ - وأمرهم شورى، للدكتور عبد العزيز الخياط، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية سنة (١٩٩٣م).

٩٧ - الولاية على النفس. محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي (١٩٧٠م).

والحمد لله رب العالمين وبالله التوفيق

كان الفراغ من تبييض الكتاب وتنسيقه بتاريخ (٢٠ شعبان ١٤٣٠هـ/ ١١أبريل ٢٠٠٩م)

* * *

السيرة الذاتية للمؤلف

١ - عبد العزيز عزت مصطفى الخياط.

٢ - ولد في نابلس فلسطين سنة (١٩٢٤م) وقضى من عمره ستة وثمانين عامًا.

٣ - أنهى الدراسة الثانوية في نابلس والدراسة الجامعية في مصر (الأزهر) وحصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة، ودرس في كلية الآداب في جامعة القاهرة وحصل على الليسانس في اللغة العربية والآداب السامية سنة (١٩٤٧م). كما مُنح الدكتوراه الفخرية من جامعة هداية اللّٰه الإسلامية الحكومية بجاكرتا - إندونسيا.

٤ - شارك في الجهاد في نابلس ومقاومة قيام الدولة الإسرائيلية مع اللجنة القومية ورابطة العلماء والإخوان المسلمين.

٥ - عمل في وزاة التربية والتعليم معلمًا في إربد وفي عمان مدرسًا في كلية الحسين ودار المعلمين والزرقاء والسلط، ومفتشًا ورئيسًا بقسم المنهج والكتب المدرسية، ثم أستاذًا في الجامعة الأردنية فعميدًا لكلية الشريعة ثم وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وعضوًا في مجلس الأعيان الأردني ورئيسًا لجامعة جرش، ورئيسًا لقسم المصارف الإسلامية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، وحاضر في جامعات عدة.

٦ - شارك في كثير من المحافل السياسية والعلمية والمالية. حاليًا: عضو الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، الشركة الأولى للتمويل، رئيس الهيئة الشرعية للشركة الأولى للتأمين، وعضو الهيئة الشرعية للشركة الأولى للتمويل، رئيس رابطة علماء الشام - فرع الأردن، عضو المؤتمر الإسلامي بعمان، عضو مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عضو الهيئة الإسلامية المسيحية بعمان، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

سابقًا: عضو في مجالس كثيرة: مجلس التعليم ٦ سنوات، مجلس وزارة التربية والتعليم.

٧ - اشترك في ندوات علمية وعالمية ولقاءات وحوارات إسلامية مسيحية، واشترك في مؤتمري ملوك ورؤساء الدول العربية في الكويت وعمان، والمجالس الحسنية بالمغرب والملتقيات الفكرية الإسلامية بالجزائر، وفي كثير من الندوات العالمية.

٨ - له خمسة وستون كتابًا مطبوعًا وأربعة لدى اللجنة الملكية لشؤون القدس لطباعتها بمناسبة إعلان القدس عاصمة للثقافة العربية، وكتاب التورق والتوريق.

٩ - عمل في الصحافة وأنشأ مجلات إسلامية كالوعي الجديد ومدرسية كصوت الجيل في مدرسة إربد الثانوية.

١٠ - يحمل عدة أوسمة أهمها وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى ووسام التربية الممتاز.

من مؤلفاته المطبوعة:

١ - إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، (ط ١)، دار المتقدمة للنشر والتوزيع - عمان، سنة (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٢ - الإسلام صالح لكل زمان ومكان، والتحديات التي يواجهها الإسلام طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٣ - الإسلام والماسونية، مطابع الدستور - عمان، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٤ - الإسرائيليات القديمة والمعاصرة، ط١، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٥ - أوقاف القدس.

٦ - بحوث اقتصادية الجزء الأول، دار المتقدمة للنشر والتوزيع بعمان سنة (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٧ - بحوث اقتصادية ٢ الجزء الثاني، دار المتقدمة للنشر والتوزيع بعمان سنة (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٨ - بوضوح، ط. دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع والترجمة، دار المتقدمة للنشر و التوزيع عمان - الأردن سنة (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٩ - التورق والتوريق، مطابع الدستور.

١٠ - حكم الأطعمة والذبائح في الإسلام، طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بعمان، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٨م).

١١ - حكم العقم في الإسلام، طابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بعمان سنة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٨م).

١٢ - رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط وحكمه، (ط ١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعمان سنة (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م) و (١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م).

١٣ - رؤية الإمام محمد باقر الصدر، مطابع الدستور - عمان، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

١٤ - الزكاة، دار المتقدمة للنشر والتوزيع بعمان (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٥ - الزكاة وتطبيقاتها واستماراتها، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بعمان، (١٣١٤هـ/ ١٩٨٩م).

١٦ - سلسلة تثقيف الشباب رقم (٤٢) إصدار وزارة الشباب في المملكة الأردنية الهاشمية سنة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

١٧ - السلطان سليمان القانوني.

١٨ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جزآن ط١ (١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م) مطبعة جمعية العمال التعاونية بعمان، (ط٢) (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) مؤسسة الرسالة بيروت، (ط٣) مؤسسة الرسالة ببيروت (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) (ط ٤)، مؤسسة الرسالة ببيروت سنة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (ط٥)، سلسلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد (الأكاديمية) العربي للدراسات العربية والمالية سنة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٩ - الشركات في ضوء الإسلام، نشر دار السلام بالقاهرة سنة (١٤٠٩هـ/ ١٩٩٣م).

٢٠ - صوّى على الطريق (٢) الناس شركاء في الأموال العامة، نشر دار السلام بالقاهرة، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٢١ - صوّى على الطريق (٢) شروط الاجتهاد، نشر دار السلام بالقاهرة، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

٢٢ – صوًى على الطريق (٣) مناهج الفقهاء، نشر دار السلام بالقاهرة، (ط١)، (١٩٨٥م)/ (ط٢)، نشردار السلام بالقاهرة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٢٣ – صوًى على الطريق (٤) التنمية والرفاه من منظور إسلامي، نشر دار السلام بالقاهرة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٤ – صوًى على الطريق (٥) طرق الاستدلال بالسنة، نشر دار السلام بالقاهرة، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٢٥ – صوًى على الطريق (٦) الواردات المالية في عهد الرسول وكيفية إنفاقها، نشر دار السلام بالقاهرة، (١٤٠٨) بالقاهرة، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٦ – صوًى على الطريق (٧) نظرة الإسلام للعمل وأثره بالتربية، نشر دار السلام بالقاهرة، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٢٧ – صوًى على الطريق (٨) حقوق الإنسان والتمييز العنصري، نشر دار السلام بالقاهرة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٢٨ – صوًى على الطريق (٩) الأسهم والسندات من منظور إسلامي، نشر دار السلام بالقاهرة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٢٩ – صوًى على الطريق (١٠) الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام، نشر دار السلام بالقاهرة (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٣٠ – صلاح الدين الأيوبي.

٣١ – عبد الملك بن مروان.

٣٢ – عبق القدس، دار المتقدمة للنشر والتوزيع (ط١)، (٢٠٠٤م).

٣٣ – فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، (ط١)، دار المتقدمة للنشر والتوزيع سنة (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٤ – فن التمثيل في نظر الإسلام، نشر مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد باكستان، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٦م).

٣٥ – قبسات من نور الإسلام، الطبعة الأولى، دار المتقدمة للنشر والتوزيع، سنة (٢٠٠٧م).

٣٦ – القضاء والقدر طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. عمان سنة (١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧م).

٣٧ – قطوف (ديوان شعر) دار السلام للطباعة والنشر والترجمة بالقاهرة (ط١)، سنة (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٣٨ – كلية الشريعة في سطور (١٩٦٥م).

٣٩ – اللغة العربية أصل اللغات وذاتيتها وتأثيرها، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع بعمان (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٤٠ – المؤيدات التشريعية، (ط١)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية سنة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م). (ط٢)، نشر دار السلام بالقاهرة سنة (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٤١ – المجتمع المتكافل في الإسلام (ط١) مكتبة الأقصى بعمان (١٩٧٠)، (ط٢) مؤسسة الرسالة (١٩٧٤م)، (ط٣) دار السلام بالقاهرة (١٩٨٦م).

٤٢ – المدخل إلى الفقه الإسلامي، نشر دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، (ط١)، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م). (ط٢)، (١٤١٠هـ/ ٢٠٠١م).

٤٣ – المسلمون في الاتحاد السوفييتي، مطبعة التوفيق بعمان (١٩٨٤م).

٤٤ – مقاصد الشريعة وأصول الفقه، نشر البنك الإسلامي الأردني، مطابع الدستور سنة (٢٠٠٠م).

٤٥ – مماليك مصر والقدس الظاهر بيبرس وأشرف برسباي وقايتباي وعلاقتهم بالقدس.

٤٦ – من التاريخ الإسلامي، ظلال المجد الطبعة الأولى، مطبعة التوكل بمصر القاهرة (١٩٤٧م)، الطبعة الثانية دار النشر بعمان سنة (١٩٩٣م).

٤٧ – النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية ونظام الحكم، نشر دار السلام بالقاهرة سنة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٤٨ – نظرية العرف (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) مكتبة الأقصى عمان.

٤٩ – نظرية العقد، نشر المعهد العربي (الأكاديمية فيما بعد) للعلوم المالية والمصرفية بعمان، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٤م).

٥٠ – نفحات الإيمان، نشر دار البشير عمان، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٥١ – نفي الخرافات والأضاليل عن المسجد الأقصى، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) طبع مطبعة الإيمان بعمان.

٥٢ – وأمرهم شورى، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) عمان، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٥٣ – وسطية الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة بالقاهرة، (ط ١)، سنة (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٥٤ – اليهود وخرافاتهم حول أنبيائهم والقدس (ط١)، (ط ٢) (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) (ط٣) (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، (ط٤) (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) وزع منه ما يقارب الأربعة آلاف وخمس مائة نسخة، ولا نَزَالُ نوزِّع.

٥٥ – اليهود وخرافاتهم حول أنبيائهم والقدس (الإسرائيليات)، الجزء الثاني، (ط١)، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م)، شركة المتقدمة للنشر والتوزيع – عمان. يوزع مجانًا لما فيه من بيان التزييف التاريخي لليهود.

الكتب المشتركة المقررة في وزارة التربية والتعليم:

١ – كتاب القراءة للصف الأول والثاني الابتدائيين بالاشتراك مع المرحوم أنور الحناوي سنة (١٩٥٩م).

٢ – مذكرات في الدين الإسلامي للصف الثالث الثانوي، قسم المناهج والكتب الدراسية، طبع دار الأيتام الإسلامية بالقدس، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٣ – ١١ – كتب التربية الإسلامية للصفوف الثالث والرابع والخامس والسادس الابتدائي والأول والثاني والثالث الاعدادي، بالاشتراك مع الشيخ عبد الحميد السائح ويوسف العظم وزهير كحالة وعز الدين الخطيب رحمهم اللّٰه تعالى ابتداء من سنة (١٩٦٧م).

١٢ – مشروع كتاب التربية الدينية – علمي أدبي – للصف الثالث الثانوي، بالاشتراك مع محمد عزت الشريف وزهير كحالة – رحمهما اللّٰه تعالى – وعزت العزيزي وعبد السلام العبادي، قسم المنهج والكتب المدرسية بوزارة التربية والتعليم الأردنية، طبع دار الأيتام الإسلامية بالقدس سنة (١٩٦٥م).

١٣ – التربية الإسلامية للصف الثاني الثانوي – العلمي والأدبي والتجاري – بالاشتراك مع الدكتور محمود إبراهيم – رحمه اللّٰه – والدكتور عبد السلام العبادي، نشر وزارة التربية والتعليم الأردنية، وطبع المكتبة الوطنية ومكتبتها بعمان، (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

المجلات:

١ - مجلة صوت الإسلام نابلس منتصف (١٩٤٧- ١٩٤٨م).

٢ - مجلة صوت الجيل- مدرسة إربد الثانوية، (١٩٤٨- ١٩٤٩م).

٣ - مجلة الوعي الجديد - إسلامية شهرية أدبية بتأييد من جماعة الإخوان المسلمين (١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م).

٤ - إعادة إصدار مجلة الكلية العلمية الإسلامية سنة (١٩٥٨م).

٥ - مجلة كلية الشريعة (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) العدد الأول، واكتفت الجامعة الأردنية بمجلة الجامعة؛ دراسات.

تحت الطبع:

١ - أفياء المجد.

٢ - شهداء الإسلام.

٣ - الولاية.

٤ - الفقه المقارن.

٥ - البينات.

٦ - الربا والقرض.

٧ - أبحاث لغوية في أصول الفقه.

٨ - عمر بن عبد العزيز - تمثيلية - أذيعت ممثلة من الإذاعة الأردنية.

٩ - أبو هريرة - تمثيلية - أذيعت ممثلة من الإذاعة الأردنية. أبحاث في علم التوحيد والفرق.

١٠ - خطب الجمعة ثلاثة أجزاء متوسطة الحجم بعد التنقيح.

والله الموفق.

* * *

رقم الإيداع
٢٠١٠/١٠٩٠٧
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 899 - 0

* من أجل تواصلٍ بنّاء بين المؤلف والقارئ *

عزيزي القارئ الكريم . .   السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « المرأة ومن ترعاه » ورغبة منا في تواصلٍ بنّاء بين المؤلف والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

• فهيًا مارس دورك في توجيه دفة التأليف باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملًا : .... الوظيفة : ....

المؤهل الدراسي : .... السن : .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : [ ] / [ ] e-mail :

• من أين عرفت هذا الكتاب ؟

O أثناء زيارة المكتبة   O ترشيح من صديق   O مقرر   O إعلان   O معرض

• من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة: .... العنوان: ....

• ما رأيك في الكتاب ؟

O ممتاز   O جيد   O عادي [لطفًا وضح لِمَ] ....

• ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

O عادي   O جيد   O متميز [لطفًا وضح لِمَ] ....

• ما رأيك في سعر الكتاب ؟   O رخيص   O معقول   O مرتفع

[لطفًا اذكر سعر الشراء] .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : –

....

....

....

....

تلفاكس : ٩٦٢٦٥٣٥٦٩١٦

ص.ب ٤٨٢ عمان ١١٩٤١ الأردن

Telefax 96265356916 P.O.Box 482 Amman 11941 Jordan

E-mail: a.khayyat@printjo. com

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين المؤلف والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين المؤلف والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨]

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

هذا الكتاب

١- عالج قضايا المرأة بأحكام ميسَّرة من اجتهادات الفقهاء من المذاهب المعتمدة.

٢- تناول القضايا التي يتهيب الباحثون من التعرض لها لنقد الجامدين أو المتساهلين أو الملحدين.

٣- من أهم موضوعاته: حقوق المرأة في المشاركة السياسية؛ بيعةً وانتخابًا وحكمًا وقضاءً وشورًى وحرية رأي، في إطار القيم والأخلاق الإسلامية.

٤- بيَّن حكم الاختلاط في المجتمع بوضوح؛ في الأسرة والوظيفة والجيش والجهاد.

٥- وضَّح الحكم الشرعي في تحديد النسل، وكيف وفَّق الشرع بين النسل وبين خيرات الأرض والسماء.

٦- بيَّن مشكلة الأسرة والبيت العربي والإسلامي في مواجهة قضايا الأبناء التربوية بتوجيه الإسلام.

٧- نقَد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدرت من هيئة الأمم المتحدة عام (١٩٩٢م)، وأعيد نشرها عام (٢٠٠٩م) باسم اتفاقية "سيداو" مخالفةً للشريعة الإسلامية في بعض بنودها وجوانبها.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 978-977-342-899-0

9789773428990